الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها

(دراسة مقارنة)

إعداد الطالبة

علا سعيد النقري

إشراف الدكتور

سنان غسان عمار

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

لجنة الحكم على الرسالة

الدكتور نجم الأحمد

الأستاذ في قسم القانون العام – جامعة دمشق

عضواً

الدكتور سنان عمار

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام – جامعة دمشق

عضواً مشرفاً

الدكتور عيد قريطم

المدرس في قسم القانون العام– جامعة دمشق

عضواً

الإهداء

– إلى تلك الإهداءات التي لن تصل يوماً، وإلى تلك الحروف التي ماتت في حلق صاحبها قبل أن تلفظ، لو تعلم كم كان وجودك سيغدو مهماً.... أبي رحمه الله

– إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنّة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز.... أمي الغالية

– إلى سندي في هذه الحياة .... أخي

– إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة.... أخواتي

– إلى كل الأساتذة والأصدقاء والزملاء ....

شكر

شكر وتقدير وعرفان إلى لجنة الحكم الموقّرة

الدكتور نجم الأحمد

الدكتور سنان عمار

الدكتور عيد قريطم

على توجيهاتهم وإرشاداتهم القيّمة، وتقديم الملاحظات الهامّة حول ما جاء في الرسالة

وأتمنى لهم دوام الصّحة والنّجاح

مقدمة:

حين ننظر إلى المجتمعات البشرية فإننا نجد أنها مرّت بمراحل مختلفة من التطوّر، فالتاريخ شهد في البدء تركيزاً للسلطات لصالح شخص واحد من خلال (السلطة الأبوية)، ومن ثم تركّزت السلطات لصالح فئة أو شريحة، وهي السلطة الحاكمة في الدولة، والتي قامت بتوسيع أدواتها ووسائلها في الحكم بناءً على نظرتها أن لها حقوقاً على الجماعة تزداد امتداداً واتساعاً.

في المقابل فإن وجود سلطة سياسية، تفرز في الوقت ذاته مسألة الخروج عليها، سواء من جهة قوة أخرى خارج السلطة الحاكمة، أم من جهة هيئات ضمن السلطة الحاكمة ذاتها، وجميع هذه القوى المعارضة تنتقد أسلوب السلطة في إدارتها لمقاليد الحكم. كما إن القوى المعارضة تتفاوت أساليب عملها في مواجهة السلطة الحاكمة، ولكن الغالب في التاريخ القديم والحديث أن تكون الأساليب عنيفة، وتقابل بالاضطهاد، والقمع.

إن أزمة المعارضة في بلداننا هي وجه آخر لأزمة الحكم، وبالتالي فإن النقد وتشخيص الأخطاء يجب أن يشمل تجربة السلطات الحاكمة، والفئات المعارضة على حد سواء، إذ ليس هناك حكومة أو نظام سياسي من دون وجود تيارات سياسية أو حركات اجتماعية تعارضها بطريقة سلمية، أو غير سلمية.

وغالباً ما يقع المعارضون في الأخطاء ذاتها التي وقفوا ضدّها حين يصلون إلى الحكم، ويصبحون أصحاب القرار، إذ يعملون على إقصاء من لا يسير على نهجهم، ويعملون على إبعاده. وقد لا تظهر المعارضة في قالب التيارات السياسية

بل ربما تتمثل في الحركات الثقافية كون الثقافة حقلاً منتجاً للاختلاف والأسئلة الجدلية.

وفي العصر الحديث زادت الأحزاب والتنظيمات المعارضة التي روَّجت لنفسها بشتى المسمّيات والشعارات، لكن من دون أن يسهم ذلك في قيام بيئة سياسية حديثة، والسبب أنها استمرّت في اتباع أساليب العمل السياسي ذاتها، من دون أن يتعدّى الاختلاف بينها من حيث الشكل إلى الجوهر أو الرؤية.

إن تجربة الدول التي شهدت تحوّلاً في أنظمة الحكم بتأثير التدخّل الأجنبي كالعراق، أو نتيجة هبات جماهيرية تقدّم دليلاً واضحاً على قصور الأحزاب المعارضة وفشلها في بناء نموذج مغاير، ونرى أن الخلل يكمن في عقلية من يمارس السياسة، وليس في تجربة سياسية معيّنة، أو نظام محدد تنتهي الأزمات بسقوطه، وما هو قائم في العراق لا يختلف عن حال دول أخرى، ففي ليبيا تتعاظم المخاوف من استغلال التنظيمات المتطرّفة للصراع الدائر بين الأطراف السياسية، وعجزها عن تشكيل حكومة موحّدة لتمديد رقعة إمارتها.

كما إن المعارضة السورية منقسمة في ولاءاتها بين "معارضات" تدعمها دول خارجية، وأخرى داخل حدود الدولة، ما يجعلها عرضة لتكرار أخطاء المعارضة العراقية، وعدم قدرتها على توفير حاضنة وطنية تستوعب كل مكوّنات المجتمع السوري.

وفي مصر لم تنجح أحزاب المعارضة مجتمعة في تقديم بديل بعد خلع سياسة الرئيس السابق "حسني مبارك" فضلاً عن اليمن، والحرب التي تدور رحاها على أراضيها...

إن هذه التجارب الفاشلة، والممارسات المشوّهة لمفهوم الديمقراطية، والاحتماء بتشكيلات مجتمعية بدائية، سوف يؤدي إلى تفتيت الكيانات الوطنية، ما يستلزم معه فتح حلقات البحث والنقاش الجدّي حول إخفاق كل محاولة لتغيير الحكومات السياسية، وتعميقها للأزمات، وحول فشل المعارضة في صناعة نموذج سياسي بديل، ونحن إذ نقول ذلك ندرك أن التحوّلات التاريخية ترافقها مخاضاتٍ عسيرة، ولا ينتقل مجتمع من مرحلة إلى أخرى إلّا بعد أن يلفظ المجتمع ما هو قابع في أحشائه من الترسّبات التاريخية، ولكن ما يستحق التوقف عنده بالنسبة إلى ما يسود مجتمعاتنا من النزاعات والصراعات المحتدمة، هو الاحتكام إلى أطراف خارجية، وانتظار الوصفات التي تقدّمها لحلّ المشكلات، علماً أن هذه الأطراف الخارجية تتعامل مع الملفات وفقاً لمصالحها الاستراتيجية، فانفراد ثنائية الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية بإدارة الملف السوري، وعدم الاعتماد على المعارضة إلا من حيث الشكل كواجهة في صياغة بنود الاتفاقيات والصفقات الموقّعة باسم وزيريّ خارجية البلدين، يكشف عن غياب الإرادة والرؤية لدى المعارضة، وارتهان المصير إلى المجهول، كما يشير إلى أن الجميع واقع في دوّامة الأزمة اللامتناهية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في أن القانون الدستوري عند بحثه في نظم الحكم في الدول، سواء كانت ذات نظم رئاسية، أم برلمانية، أم مجلسية، أم مختلطة، يدرس موضوع السلطة السياسية كعنصر من عناصر الدولة، يضاف إلى عنصري الإقليم والشعب، غير إنها قد تتمتّع بسلطاتٍ واسعة، ومن الممكن أن تتعسّف، أو تسيء استخدامها، فلا تسمح بالرأي الآخر، ولا تضمن الحقوق والحريات، وهنا يصبح من الضروري البحث عن وجود مانع مادي أو معنوي يعيد السلطة الحاكمة إلى جادة الصواب، ويحول دون انحراف الحكومة، حيث لا بد من وجود معارضة سياسية لمثل هذه الحكومات تختلف في أساليب عملها ونضالها من دولة إلى أخرى، فوجود معارضة دستورية متوازنة في أي دولة ضمانة مهمة لتجنيب تلك الدولة وشعبها شرور الفتن والقتال.

أهداف البحث:

في أي مجتمع لا بد من وجود سلطة سياسية تسيطر على مقاليد الحكم فيه، بصرف النظر عن نوعها، أو تكوينها الدستوري، ولكن في الوقت ذاته لا بد من وجود قوى وهيئات تعارض هذه السلطة، وتعترض على خططها السياسية والاقتصادية، وغالباً ما تلجأ الهيئات الحاكمة إلى قمع الخارجين عنها، والمعارضين لسلطتها، ما يؤدي بهذه الجماعات والقوى المعارضة إلى اللجوء إلى أساليب العنف ابتغاء تغيير سلطة الحكم، أو إسقاطها، فتكون سبباً في تعريض الاستقرار السياسي والاجتماعي في البلد إلى التصدّع، وحدوث خلافات وانشقاقات

سياسية حادة، ما يهدد الوحدة الوطنية، ويمهّد لاندلاع نزاعات مسلحة، وربما حروب أهلية.

ولذلك فإن وجود معارضة دستورية متوازنة في أي دولة هو ضمانة مهمة لاستقرارها السياسي والاجتماعي، بحيث تكون ضمن دعائم تلك الدولة، والوحدة السياسية فيها، وبالتالي فإن البحث في الأطر الدستورية للمعارضة السياسية، ودورها وفعاليتها من جهة، ووجود ضمانات دستورية تكفل لها القيام بتلك المهات من جهة أخرى، هو ما شكّل لنا الباعث لاختيار موضوع البحث هذا.

علماً أن التنظيم الدستوري في أغلب النظم السياسية لدولنا لم يصل بعد إلى مستوى التطوّر بحيث يكفل للمعارضة والسلطة التعايش معاً كلٌّ في إطاره الدستوري والقانوني.

إشكالية البحث:

إنّ البحث في وجود دور للمعارضة السياسية، وتفعيل هذا الدور، مقترن ومرتبط حتماً بالبحث في وجود ضمانات دستورية صريحة وحقيقية لعمل هذه المعارضة من خلال النصوص الدستورية أو سن القوانين التي تؤمّن للمعارضة السياسية الحماية من قمع السلطة لها، لأنه وفي ظلّ غياب هكذا ضمانات فإنّ الباب سيكون مغلقاً وبسهولة في وجه المعارضة السياسية، لسهولة اتهامها من طرف السلطة الحاكمة بالخيانة والتآمر، اعتماداً على القانون الجنائي من زاوية الحرية السياسية.

الصعوبات والعوائق:

أهم عائق اعترض هذا البحث هو أن أغلب الدول العربية والعالم الثالث نادراً ما تعترف بالمعارضة السياسية، وإن اعترفت بها فكثيراً ما تكون معارضة هزيلة وشكلية. واستناداً إلى عدم إحاطة موضوع المعارضة بأي اهتمام من ناحية البحوث والدراسات، فإن أهم صعوبة تواجه بحثنا هي قلّة المصادر، وإن وجدت بعض المصادر فإنها تشير إلى موضوع المعارضة بإيجاز، وتدرسهُ ضمن مبحث، أو حتى بعض صفحات، وما شكّل صعوبة إضافية لدراسة هذا البحث وإكماله هو تداخل الموضوع وخطة الدراسة مع مجالات مختلفة إلى جانب القانون الدستوري، الأمر الذي استلزم الخوض في موضوعات تدخل في مجال العلوم السياسية، والقانون الدولي العام، وحقوق الإنسان.

منهجية البحث:

تمّ اعتماد المنهج الوصفي لبحث مفهوم المعارضة السياسية، وحدود عملها وأهدافها، والمنهج التحليلي المقارن للبحث في ضمانات عمل المعارضة السياسية ما تطلّب تناول النصوص الدستورية والقانونية، وتحليلها في عدد من الدول ذات أنظمة الحكم المختلفة، ومقارنة بعضها مع البعض الآخر، ومقارنة وجود الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في تلك النصوص وحدود هذه المعارضة.

مخطط البحث:

سنعالج موضوعات هذه الدراسة من خلال فصلين، الأول منهما يتعلّق بالمعارضة السياسية، إذ سنبحث فيه حدودها وأنشطتها وأهدافها ضمن المبحث الأول، بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في وسائل عمل المعارضة السياسية.

أما الفصل الثاني يتعلّق بالضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في النظم السياسية المختلفة، إذ سنبحث فيه عن ضمانات المعارضة السياسية في نظم الحكم المختلفة ضمن المبحث الأول، بينما نخصص المبحث الثاني للبحث في الأزمة السورية في ظل التحولات الإقليمية والدولية.

الفصل الأول: المعارضة السياسية

يختلف مفهوم المعارضة السياسية من نظام سياسي إلى آخر تبعاً لطبيعة السلطة الحاكمة، ودرجة التطوّر السياسي والدستوري في الدولة، ومدى استقرار مبادئ حقوق الإنسان وترسّخها في القوانين السارية في الدولة، خاصة القوانين الناظمة للحياة السياسية، كقانوني الانتخاب والأحزاب، وغيرهما.

ويثير موضوع المعارضة السياسية الكثير من الإشكاليات لاختلاف النظرة إلى المعارضة السياسية، ومدى تقبل المجتمع لوجودها، وحقها في معارضة السلطة الحاكمة، وتقديم نفسها كبديل ممكن لها.

وسيتم تناول ما سبق من خلال دراسة المعارضة السياسية، وحدود أنشطتها وأهدافها (كمبحث أول)، ووسائل عملها (كمبحث ثانٍ).

المبحث الأول: المعارضة السياسية وحدود أنشطتها وأهدافها

إن موضوع المعارضة السياسية بصوره المختلفة هو من موضوعات القانون الدستوري والنظم السياسية التي تحتل مكانةً مهمة من الناحيتين الفقهية والتطبيقية، ولكن الفقه يكاد يُجمع أنه لا ديمقراطية، ولا نظام، ولا ضمان للحريات العامة من دون وجود المعارضة.

وتعد ضرورةً من ضرورات النظام الديمقراطي، وجزءاً من طبيعة النظم البرلمانية، وهذا ما أكده التطور التاريخي.

وما يؤكد على ذلك ارتباط نظام الديمقراطية بمفهوم حكم الشعب، أي إنه يقوم على حق الاقتراع العام، فمثلاً يقرر "ماكس" أن تطوّر المعارضة ارتبط بظهور حق الاقتراع العام وتطوره لأن ذلك يتضمّن تعبئة الجماهير وتنظيمها، على الرغم من أن مفهوم الديمقراطية اختلط في النظم السياسية حتى كاد أن يفقد معناه الأصلي[1].

وسنتناول في هذا المبحث مفهوم المعارضة السياسية (كمطلب أول) وأهداف المعارضة السياسية (كمطلب ثانٍ).

[1] أشرف مصطفى توفيق، **المعارضة**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص22-23.

المطلب الأول: مفهوم المعارضة السياسية

يخلط القائمون على السلطة بين الحكومة والدولة، وكثيراً ما ينظرون إلى الشعب كما لو كان مملوكاً للحكومة التي تمثّل الدولة، والحق هو أن الشعب صاحب الدولة، وعمادها الأول، ولعلَّ كلمة الجمهورية (Repubique) خير شاهد على ذلك، إذ إنها تفيد لغوياً أن الدولة هي ملك المواطنين حكّاماً ومحكومين، فالحكومة ما هي إلّا مجموعة من أبناء الشعب مكلّفة بتولّي أمر قيادة الدولة، وتمثيلها، ورعاية مصالحها وتتصرف باسمها، وتتمتّع بسلطاتها خلال فترة من الزمن، لذلك فإنّ الحكّام يتغيرون، ويتعاقبون، ويتداولون السلطة، في الوقت الذي تستمر فيه الدولة بكيانها وذاتيتها رغم تغير حكامها بصرف النظر عن شكل الحكم في الدولة[1].

وسندرس في هذا المطلب تعريف المعارضة السياسية (كفرع أول)، وشرعية المعارضة وعلاقتها بالديمقراطية (كفرع ثانٍ).

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص279.

الفرع الأول: تعريف المعارضة السياسية

في السياسة مصطلح المعارضة مقترن بالأحزاب السياسية أو أي مجموعات أخرى تعارض الحكومة، وتختلف درجة المعارضة من بلد إلى آخر، ومن نظام سياسي إلى آخر.

وسندرس في هذا الفرع تعريف المعارضة لغةً، والمعارضة اصطلاحاً، والمعارضة في الإسلام.

أولاً- المعارضة لغةً:

اعترض الشيء في حلقه وقف فيه بالعرض، واعترض الفرس في مشيه أي اعترض مشيه من الصعوبة، والمعارضة أن يكون كل منهما في عرض صاحبه[1].

عارض معارضةً، وعارضه: جانَبَه، وعارض الكتاب بالكتاب: قابله به، وعارضه بمثل ضيعه أي فعل مثل فعله، وأتى بمثل ما أتى به.

وعارضه الرجل: رفض قوله أو فعله وناقشه فيه، وعارضه: ناقضه في كلامه وقاومه، وخالفه، وعارضه في السير: سار إزاءه، وتعارض الرجلان: عارض أحدهما الآخر[2].

والمعارضة في علم الصوت:هي الفرق والاختلاف بين صوتين، أو أصوات عدة.

---

[1] غسان السعد، **حقوق الإنسان لدى الامام علي (عليه السلام)**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005، ص140.

[2] د. حسين ناصر احمد سرار، **المصطلحات السياسية اليمنية**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 181.

نستنتج ممّا سبق أن المعارضة – لغةً – هي المقابلة على سبيل الممانعة. وفي الإطار العام للمفهوم السياسي تعرّف المعارضة بأنها الرأي، أو الصوت الآخر، وهي التي تقف أمام الحكومة موقف الرفض أو الصد[1].

فالحياة السياسية تنقسم بين طرفين أساسيين أحدهما الحكومة، وهي التي بيدها السلطة، يقابله ما هو خارج إطار السلطة، أو الحكومة، وهو ما يسمّى "المعارضة"، وهي قد تكون في إطار حزبي، أو قد تأخذ طابع الجماعة أو الحركة التي لها أهدافها الخاصة، وتتميّز بمناهضتها للسلطة الحاكمة في أي مجتمع، أو دولة.

وفي القانون الدستوري وعلم السياسة فإن كلمة المعارضة تستعمل للدلالة على الأحزاب، والمجموعات السياسية التي تناضل في سبيل استلامها للسلطة بداعي عدم حصولها على أغلبية الأصوات في الانتخابات[2].

ثانياً– المعارضة اصطلاحاً:

المعارضة اصطلاحاً: هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصمُ الدليل عليه[3].

تمارس المعارضة عملها بشكل طبيعي واعتيادي في الإطارين القانوني والمؤسساتي، فيوجد مثلاً (نظام رسمي للمعارضة في بريطانيا)، وتنمو أحياناً

---

[1] فادي محمود صبري صيدم، **المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجا) في فترة 1996–2007**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر–غزة، 2012، ص 18.

[2] د. أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية**، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص338.

[3] د.حسين ناصر احمد سرار، **المصطلحات السياسية اليمنية**، مرجع سابق، ص181.

خارج النظام السياسي، حيث ترفض قواعد لعبته (التطرف السياسي)، وفي هذه الحالة يجري الكلام عن معارضة خارج البرلمان.

وتتميّز المعارضة في النظم الديمقراطية بحقها في الوجود والتعريف ببرامجها، واستلام السلطة عندما تحصل على أغلبية الأصوات، ويتمتّع أعضاء المعارضة بحق النقد، والمشاركة في الرقابة على العمل الحكومي من خلال المناقشات، والتقدّم بالأسئلة والاستجوابات، كما يتمتّعون بحق الكلام الذي ينظّمه النظام الداخلي للمجلس النيابي، وحق التعديل المعترف به في الدستور[1].

فالمعارضة السياسية هي الجسم السياسي الذي يعارض السلطة في إطار النّظام السياسي، لذلك نجد أن كلمة "معارضة" تعني المنافسة، أو المجادلة، أو المناقشة، أو الضَد، أو الرفض، أو الحوار، أو الاختلاف في الرأي، ونجد أحياناً أنها قد تتطوَر إلى التضارب والتناقض في الآراء والسلوك، وقد تصل إلى حد التشدد في المواقف والآراء، وقد تتخذ شيئاً من الوضوح في الفكرة عند مواجهة الآخرين بغية تبسيط الرؤى وتوضيحها أو تحديد نقاط التشابه والاختلاف في الآراء والمواقف.

ولذلك يمكن تعريف المعارضة السياسية بأنها: مظهر من مظاهر الحكم الذي ينقسم بين طرفين أحدهما في السلطة (الحكومة)، والآخر خارجها (المعارضة)، وتحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية يقوم على قاعدة حق الأغلبية السياسية (الحكومة) في الحكم، وحق الأقليّة السياسية (المعارضة) في المعارضة.

---

[1] د. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مرجع سابق، ص328.

وفي السنوات الأخيرة أصبح للمعارضة حق في الحصول على دعم لما تحتاجه من خدمات تدريبية، واستشارية مماثلة لما تحصل عليه المؤسسات الرسميّة. وفي الواقع فإن المعارضة السياسية أصبحت من أعقد المواضيع في الفكر السياسي في عصرنا الحديث، حيث أصبح مطلوباً منها التعبير عن صوت من لا صوت لهم في مؤسسات الحكم، وأن تتحلّى بالحيطة والحذر في معارضتها للحكومة، خصوصاً حين يكون الوطن في خطر، ومحنة، وأن تكون لدى المعارضة البرلمانية حكومة ظلّ تتابع كل قرارات الحكومة الرسمية وتنتقدها. فمهمة المعارضة الأولى والأعلى هي النقد الموضوعي البنَّاء المتوازن المتدرّج، وفي غياب لمعارضة لا وجود لعملية سياسية، بل توجد عملية قهر وابتزاز، وبدلاً من حكم محدد بضوابط سيكون هناك حكم مطلق[1].

وبالتالي فالمعارضة اصطلاحاً تعني الأشخاص، والجماعات، والأحزاب التي تكون معارضة كلياً أو جزئياً لسياسة الحكومة[2].

---

[1]علي محمد فخرو، **تصحيح تعريف المعارضة في قاموس السياسة**، مقال نشر في مجلة الشروق، 20 ابريل2014، متوفر على الرابط الاتي:
.http://www.shorouknews.com/columns/view.

[2]فادي محمود صبري صيدم، **المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجا) في فترة 1996**-2007، مرجع سابق، ص19.

وأعتقد أن للمعارضة بمعنييها اللغوي والاصطلاحي أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، فتعدد الآراء والأفكار في أي مجتمع هو من ضمن خصائص المجتمع نفسه، ما يقتضي الاعتراف بوجود القوى التي تمثّل تلك التعددية، وحقّها في التعبير عن آرائها، والدفاع عن مصالحها، ولا بد من زيادة أهمية دور المعارضة بغية الحد من هيمنة السلطة على الحياة العامة، وفرض القيود على الحقوق والحريات، خاصة السياسية منها.

ثالثاً–المعارضة في الإسلام:

المعارضة في المنظور الإسلامي وجد لها تعريفات عدة وأنسبها هو أنها: الإنكار من قبل الرعية أو بعضها للسلطة الحاكمة لتصرّفها بطريقة تخالف الشريعة الإسلامية، أو بطريقة تضرّ بالمصالح العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار العمل على طرح بديل لهذا التصرف.

وقد كفلت الشريعة الإسلامية الحريات وعززت وسائلها سواء على مستوى الشورى أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو النصح، والدولة الإسلامية في بدايتها كانت تتسم بالبساطة حيث كانت حياة الرسول (ص) مثالاً حيّاً لصورة الحاكم المسلم من حيث التركيبة السياسية، فلم ينفرد برأي ما دام المسلمون يرون غير ذلك، فالمسلمون أعلم بأمور دنياهم ما دام الأمر لا يتعلّق بوحي السماء[1]. والمعارضة في الإسلام هي حق المواطنين في مراقبة الدولة، وأجهزتها،

[1] علي جمعة الرواحنة، **مرتكزات المعارضة السياسية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد42، العدد 3، 2015، ص 854.

وأنشطتها، وأعمالها، ونقدها نقداً متزناً لأن في ذلك صلاح للمجتمع، وعدم انفراد الحاكم بالرأي، فالإنسان مهما أوتي من الحكمة، وصلاح الرأي، والقدرة على الإبداع، إلا أنه أحياناً ينطلق عند إبداء الرأي من حدوده الخاصة، ومعرفته المحدودة، فيكون ذلك سبباً في حرمان الأمة من تجارب الآخرين، وثمرات خبراتهم، ومهاراتهم، وآرائهم، فالمشاركة الواسعة في الرأي، والمناقشة، هما مصدر قوة للموضوع ومناعته أو الأزمة الخاضعة إلى النقاش والمداولة، أما سيطرة الرأي الواحد فتؤدي إلى كبت الحريات، وسلب الكرامات، فينتهي الأمر بهذا إلى الشعور بالحرمان، والحقد على الحاكم، فيتزعزع المجتمع، ويظهر الخلاف الحاد، وقد يؤدي إلى الخصام، بل الصراع، فتفقد الأمة طاقاتها المادية والفكرية والاجتماعية، وتقدم تضحيات باهظة في غير محلّها، لذلك كان الإسلام حكيماً حين شرع (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وفي الفقه الإسلامي يستند حق المعارضة إلى حجج في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فمن الآيات القرآنية قوله تعالى: (إنَّ الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، فبشرهم بعذاب أليم)[2].

---

[1] محسن عبد الحميد، **حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، 1994، ص19.

[2] القران الكريم، سورة آل عمران، الآية 21.

في هذه الآية يأمر الله تعالى بالقسط، أي بإحقاق الحق في المجتمع الإسلامي، بحيث يتمكّن الذين يأمرون بالعدل والقسط من تأدية واجبهم، وألّا يكونوا كالأقوام التي تقوم بالقتل، بل على العكس لا بد أن تتاح الفرصة لجميع أبناء الأمّة للمشاركة في أداء مهمات إصلاح الوضع القائم، وتقويم الاعوجاج، سواء أكان صادراً عن السلطة الحاكمة، أم من بعض الأفراد، أم بعض الفئات من أبناء الأمّة. وقال تعالى: "الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله فكفى بالله حسيباً"[1].

يتبين من الآيات الكريمة التي أوردناها أن الوصول إلى الحلول الأفضل يكمن في تبادل الآراء والحجج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب شرعي، وأنه على أولي الأمر تمكين أبناء الأمّة من أداء واجبهم الشرعي، وأن أي محاولة لإعاقة مقصودة من قبل أولي الأمر لأداء ذلك الواجب تعد مخالفة لشرع الله تعالى.

أما بخصوص السنة النبوية الشريفة ففيها أحاديث نبوية كثيرة تتطرق إلى ذلك الموضوع نذكر بعضاً منها:

عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: (كلّا، والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا

[1] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 39.

أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما يلعنهم، أي بني إسرائيل)[1].

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي (ص) أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، وإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[2].

من هذه الأحاديث النبوية الشريفة يظهر بجلاء أن الشريعة الإسلامية تقضي بالوقوف في وجه الظلم والظالمين، وتحقيق المعروف، وردّ المنكر، وهو ما أمر به النبي الكريم (ص).

قال تعالى (لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داؤود وعيسى بن مريم وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)[3].

وهكذا يجب على المسلمين مقاومة الظلم والفساد الواقع من قبل الحكّام، أو ولاة الأمور، لأنه بخلافه سيتعرض جميع المسلمين إلى الضرر من حيث الضياع في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

يتبيّن من جميع ما سبق أن هناك اختلاف في حكم المعارضة في الشريعة الإسلامية، فهو يختلف بموجب سنده في الكتاب، أو السنة، فتكون معارضة واجبة على الحكام والمحكومين الالتزام بها عندما تكون في مواجهة أمر، ورد فيه

---

[1] رياض الصالحين، رواه أبو داوود والترمذي، ص131.

[2] رياض الصالحين، رواه مسلم، مرجع سابق، ص120.

[3] القران الكريم، سورة المائدة، الآية 78 و 79.

نص صريح في الكتاب أو السنة، أو معارضة محرّمة عندما تخالف أمراً ورد فيه حكم شرعي بات في الكتاب، أو في السنة، أو معارضة مباحة تكون في الأمور والقضايا التي ترك فيها باب الاجتهاد مفتوحاً، ولم يرد بشأنها نص قطعي الثبوت والدلالة، وغالبا تكون في المسائل المتعلّقة بالأمور الدنيوية والحياتية.

الفرع الثاني: شرعيّة المعارضة السياسية وعلاقتها بالديمقراطية

المعارضة في النظام الديمقراطي تقوم على الاعتراف بشرعية الدولة، ولا معارضة سياسية دون ديمقراطية، ولا ديمقراطية دون وجود ضمانات تكفل الحقوق والحريّات، ونتاج هذه الضمانات والحقوق والحريّات هي المشاركة السياسية، والتعددية السياسية هي ثمرتها.

أولاً- شرعية المعارضة السياسية:

تحكم معظم دول الوطن العربي، وخاصة الملكية منها حكومات خائفة مذعورة بسبب الشك المتبادل بينها وبين شعوبها، وبين بعضها البعض، وبين قوة أو أكثر من القوى الخارجية، ولقد أحاطت كل من تلك الحكومات نفسها بقلعة حصينة، وقوات حرس ملكي، أو جمهوري، كما وضع كل حاكم منها في خدمته جهاز أمن داخلي يتمتّع بأرقى تكنولوجيات الضبط والتنصّت، وتنظيم المعلومات وأحدث أدوات فض المظاهرات، وأساليب القمع، والتعذيب، مستعيناً بقوة خارجية من وراء حدود الوطن العربي، لكي يحمي نفسه من شعبه، أو من دول عربية أخرى، أو من قوى خارجية أخرى في حال فشل أمنها الداخلي في تقديم الحماية المطلوبة. إنّ حالة الشكّ والخوف الرهيب هذه هي تعبير درامي كئيب عن أزمة الشرعية التي تعاني منها بعض حكومات الدول العربية، وبتعبير أدق تضاؤل الشرعية، أو غيابها نهائيا لدى البعض منها وهي أزمة معروفة الأسباب والنتائج، وهي أسباب ونتائج اجتماعية هيكلية مرتبطة بمشكلة بناء الدولة الحديثة في الوطن العربي.

إنّ أساس شرعية السلطة كان دائماً، وعلى مرّ العصور، هو رضا المحكومين بهذه السلطة، والامتثال لها، بناءً عليه، فإن مشروعية أفعال السلطة تعني التزام هذه السلطة بالقانون، على فرض أن سيادة القانون في العصر الحديث تمثّل مظهراً من مظاهر سيادة الشعب، وتعبيراً عن الإرادة العامة له، وعن رضائه بالسلطة السياسية[1].

فالمشروعية تعني أن تكون السيادة للقانون، وبالتالي خضوع سلطات الدولة كافة إلى القانون، وبناءً عليه فالمرجعية يمثّلها النظام القانوني القائم، ومعيار الشرعية هو التقيّد الشكلي بالقواعد النافذة، ومن ثم فإنّ القانون يصبح المرجعية الوحيدة لمشروعية ممارسة السلطة، وهذا ينتج عنه تطابق بين المشروعية والشرعية.

مع ذلك فإنّ (توماس هوبز) يرى أن شرعية السلطة القانونية تكمن في حقيقة أن الخاضعين لها يعترفون بها، وأن أوامر السلطة العليا ليس لها صفة قانونية إلّا إذا أجاز المعنيون (المواطنون) إقرار هذه المعايير، وهذا المفهوم الوضعي للقانون ليس مرتبطاً بالقسر والإلزام وإنما ينطوي على عنصر الشرعية.

وفي هذا الصدد نجد (كلسن) يقول: إنّ أساس الشرعية السياسية هو القوّة الإلزامية للنصوص القانونية والدستورية، نظراً لأن الشرعية في ظل سلطة ديمقراطية تتجسّد

[1] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حريّة الفرد والسلطة الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص259-260.

فيها المشروعية، والخروج من المشروعية يؤدي إلى سلطة لا شرعية، ومنه نجد أن هناك تطابق بين الشرعية والمشروعية من وجهة نظر دستورية[1].

وعلى الرغم من التباين بين الشرعية والمشروعية فيما يتعلّق بالسلطة وممارسة المعارضة، فالمشروعية مرادفة للقانونية، أي ما ينص عليه القانون.

أما الشرعية فهي ذات معنى أوسع وأشمل من المشروعية، وقد نُظر إليها على أنها مرتبطة بالقيم والتوقّعات الاجتماعية، وإنّ عدم التطابق أو التلازم بين الشرعية والمشروعية يؤدي إلى حدوث أمرين:

الأول: ما يطلق عليه اصطلاحاً (تسرّب القوة)، ويكون عند عجز السلطة عن تنفيذ بعض قراراتها أو قوانينها، لعدم توافر الشرعيّة من ناحية مخالفتها للقيم والتوقّعات الاجتماعية.

الثاني: ما يطلق عليه اصطلاحاً (تدهور قيمة السلطة)، ويحدث ذلك حين تلجأ الحكومة إلى فرض القوانين بالقوة.

فالمشروعية هي عنصر جوهري من عناصر السلطة، ومسألة الخضوع إلى السلطة التي تعد مشروعية تكون أسهل مما هو عليه الحال في السلطة التي تعد غير مشروعية لأنه لا مجال حينها لفرض السلطة سوى بالعنف، بينما الخضوع

---

[1] فريدة العمراوي، **أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2013–2014، ص16.

إلى السلطة الشرعية يتم من دون إلزام، حتى لو لم يكن هناك موافقة على لونها السياسي، أو ما تتخذه من إجراءات، لأن حقّها في فرض الأوامر يعد مشروعاً[1].

إنّ جوهر الشرعية هو قبول الغالبية العظمى من المحكومين بحق الحاكم في الحكم، وممارسته للسلطة بما يتضمنه ذلك من استخدام للقوة، ووفقاً "لماكس فيبر" فإنّ الشرعية يمكن أن تُستمد من ثلاثة مصادر رئيسة هي: (التقاليد–والزعامة الكاريزمية– والقانون)[2].

وعلى كل مواطن أن يدرك أنه لا شرعية ديمقراطية من دون وجود معارضة، وحرية رأي، وتعبير، وأن الفاصل بين النظم الديمقراطية والديكتاتورية هو وجود معارضة تمارس حقّها في إبداء الرأي بحريّة، وكما قال رئيس الوزراء البريطاني تشرشل: "لو لم تكن المعارضة لأوجدناها"[3].

ولهذا يمكننا القول، أن الشعب العربي في معظم الأقطار العربية لا يملك إمكانيات الضغط والاستحواذ على السلطة، الأمر الذي يؤدي إلى تهميش دوره وتحويله إلى تابعٍ للسلطة وليس محرّكاً لها، وهذه معضلة وأزمة في المشاركة السياسية،

---

[1] أشرف توفيق مصطفى، **المعارضة**، مرجع سابق، ص 11–12.

[2] موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج مسعد**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص350.

[3] محمود علي الخطيب، **الولايات المتحدة الأمريكية وقضية الديمقراطية في العالم العربي**، موقع قرطبة الالكتروني،2006، ص20–21.

إذ لا يمكنه أن يبدأ ويستمر في العطاء إلّا عندما تصبح القوة الشعبية قادرة على توجيه الإرادة السياسية[1].

وأخيــراً لابدّ من القول إنه لا يوجد تداول للسلطة في معظم الأقطار العربية، وهذا يدل على عدم مصداقية تطبيق معظم الدساتير العربية عند إقرارها الحق في التعددية السياسية، لأنّ جوهر الديمقراطية هو إقرار حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية **أولاً**، وتعدد الاتجاهات السياسية **ثانياً**، وإمكان تداول السلطة **ثالثاً**.

ثانياً- علاقة المعارضة السياسية بالديمقراطية:

يتمثّل مفهوم الديمقراطية الواسع بما أورده "إبراهام لنكولن": "الديمقراطية هي حكم الشعب، ومن أجل الشعب". يتبين من التعريف السابق أن نظام الحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكّام، أو عندما تشترك الغالبية الكبرى من المحكومين في ممارسة السلطة السياسية بشكلٍ مباشر جداً، وبشكلٍ محسوس، فالمواطنون يتمتّعون أمام السلطة بحق المشاركة (التصويت)، وحق الاحتجاج (المعارضة) في مثل هذا النظام، لذا نجد أن الديمقراطية هي شكل لنظام الحكم في الدولة[2].

وبقي الارتباط قائماً بين حركة التحوّل الديمقراطي والحرية، ونجد أن جميع الاتفاقات الدولية والإقليمية نصّت على أن حرية الرأي والتعبير هي القاعدة في

---

[1] أسامة علي محمد عبد القادر، **مقاربة الثورات العربية والمصالح الأجنبية**، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية – بيروت، 2012-2013، ص21-22.

[2] د. أحمد سعيفان، **المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة**، الطبعة الأولى، بيروت، 1992، ص53.

كل تنظيم ديمقراطي، بحيث يمكننا القول إنهُ لا حريّة من دون ديمقراطية، ولا ديمقراطية من دون حريّة.

ومن مظاهر الحريّة السياسية التي أشار إليها المفكرون السياسيون، وربطوها بالديمقراطية، هي حرية الرأي والتعبير[1]، ولم تعد الديمقراطية تنحصر في مفهوم نظام الحكم، بل أصبحت نمط سلوكٍ حياتي، وصفة للعلاقات بين الأفراد والمجموعات، إذ تتوقّف أشكال الديمقراطية على الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تتميّز بها كل دولة، فالصفة المميّزة للديمقراطية والأساسية فيها، هي مسؤولية الحكّام عن أفعالهم أمام المواطنين الذين يمارسون دورهم بطريقة غير مباشرة عن طريق اختيار ممثليهم[2].

وتسهم الديمقراطية أيضاً في توسيع دائرة خيارات المواطنين عند التصويت في الانتخابات، حيث تتحوّل المعارضة إلى ملجأ للمواطنين عند إحساسهم بالغبن، فيلجؤون إليها لتقديم المعلومات، وهي بدورها تتأكّد منها، وتبحث عن الأدلّة لإشهارها في وجه الحكومة، وفي النهاية قد يصوّتون لصالحها عبر صناديق الاقتراع، وبالتالي تتحول المعارضة إلى سلطة، والسلطة إلى معارضة، وهذا ما نلاحظه في العديد من الدول كفرنسا، وبريطانيا، وألمانيا.

---

[1] عمر مرزوقي، **حرية الرأي والتعبير والحراك الديمقراطي في الوطن العربي: جدلية العلاقة**، ص 9-10.

[2] د. غربي محمد، **الديمقراطية والحكم الراشد، رهانات المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، عدد خاص ابريل 2011، ص368.

ويبقى الانفتاح الإعلامي كوسيلة لا غنى عنها لإظهار ممارسات الطرفين (الحكومة والمعارضة)، وبالتالي إيصال الحقيقة إلى المواطنين الذين تعود إليهم الحرية في اختيار هذا الحزب، أو ذاك، للوصول إلى السلطة[1].

فالديمقراطية إطار ونظام للتنظيم السياسي، في مجتمع تتفاعل فيه النظم الفرعيّة الأخرى له، ومن أهم الشروط لتطبيق الديمقراطية:

1-أن يكون في المجتمع وفاق أو اتفاق عام لدى أفراد المجتمع على تطبيقها، انطلاقاً من الشعور النابع من الذات على ضرورة الحكم بنظام ديمقراطي.

2-ألّا يكون هذا التطبيق نابعاً من ترفٍ فكري، بإطلاق مفاهيم قد تتعارض مع الدين، أو القيم والتقاليد لأي مجتمع.

فأيّ عمل إذا لم يحظَ بموافقة الأغلبية وقناعتها بتبني فكرة عمله، فإنَّ مصيرهُ سيكون على الأغلب الفشل، وهذا ينطبق على الديمقراطية وغيرها من الأعمال المراد تطبيقها[2].

ومن يعتقد أن مصدر قوّة الحكومة يكمن في مدى احتكارها للعملية السياسية، ومدى قبضتها الحديدية سياسياً وأمنياً، ومدى تهميشها لمختلف القوى السياسية

---

[1] منارة دمشق، **المعارضة السياسية**، مقال نشر في موقع بابونج، 16 أبريل 2016، متوفر على الرابط الآتي:https://www.babonej.com .

[2] بشير محمد الخضرا، **النمط النبوي – الخليفي في قيادة السياسة العربية والديمقراطية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص41.

والاجتماعية المعارضة، فهو مخطئ، وما عليه إلَّا أن يلقي نظرةً على الديمقراطيات العريقة ليصطدم اعتقاده بواقع مخالف تماماً.

وتكمن قوة الحكومة فيما يأتي:

أولاً مدى شرعيتها لدى الرأي العام الوطني الذي منحها ثقتهُ، وبقدر انفتاحها على «الآراء والمواقف» بقدر ما تتجذّر شرعية الحكومة في المجتمع وتكتسب ثقة المواطنين.

ثانياً مدى نجاح أدائها الذي يقاس بمقدار خدماتها الاجتماعية والثقافية، فبقدر ما تستجيب الحكومة لتطلّعات الناس، وتلبي مطالبهم، بقدر ما يشعر المواطنون أن الحكومة في خدمتهم.

لكن الحكومة تستمد أيضا قوّتها من وجود معارضة قوية بنَّاءة ذات بدائل مختلفة عن تلك التي تنفّذها الحكومة، ففي الديمقراطيات العريقة لا يمكن الحديث عن مجتمع تعددي ديمقراطي في غياب وجود قوة سياسية معارضة قوية تعد سلطة مضادة للسلطة التي هي في الحكم[1].

فالمعارضة حقيقة موجودة منذ القدم في كل مجتمعات العالم، فلا يجوز التقليل من أهميتها، ولا المغالاة بها أيضا، ومن الأصح أن يتم التعامل معها، وتحديداً من قبل الفئات الحاكمة، بطريقة حضارية من دون اللجوء إلى أساليب العنف نحوها، وفي المقابل من المهم جداً أن يكون لدى أي معارضة الوعي والإدراك،

---

[1] منور مليتي، **الحكومة والمعارضة**، مقال نشر على موقع الصحافة اليوم،23 يوليو 2012، متوفر على الرابط الآتي:http://www.essahafa.tn/wordpress/2012/07/23/.

فعليها مراعاة استخدام طرق سليمة سلمية، لا تعرّض أحداً إلى الخطر والانزلاق إلى الهاوية، فمن المهم أن تتميّز المعارضة بالصبر والحكمة، ومن الواجب عليها وضع المصلحة العليا للجميع فوق أي اعتبار[1].

وأعتقد أن المرحلة الحالية من تاريخنا المعاصر قد شهدت تناقضاً بين مساراتها المتعددة، وعلى الرغم من المخاض الصعب، والمتناقض، يبدو أن صوت الحريّة والديمقراطية أضحى طاغياً على غيره من الميادين الأخرى، لذا يجب وضع مجموعة الأفكار والتصوّرات حول قضية حركة التحوّل الديمقراطي في مركز الاهتمام، بحيث تشكّل في منطلقها سبيلاً إلى إعادة تأسيس المفاهيم في ظل العولمة التي تعيد إنتاج أدواتها ومفاعيلها بصورة جديدة.

[1] فادي محمود صبري صيدم، **المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجا) في فترة 1996-2007**، مرجع سابق، ص35.

المطلب الثاني: حدود عمل المعارضة السياسية و أهدافها

تعمل المعارضة السياسية من أجل بلوغ أهدافها على وضع حد لأخطاء الحكومة، ومحاولة تصحيحها، أو العمل لغرض المشاركة في الحكومة، أو النضال لغرض الوصول إلى السلطة، وتغيير الحكومة. وعليها أن تسلك سبلاً سلمية هادئة يقرُّها الدستور أو القوانين المكملة لهُ عند تنظيم الحياة السياسية في الدولة، كالقوانين المنظّمة لعمل الأحزاب السياسية وحرية تشكيلها، أو تنظيم وتأسيس الجمعيات والمنظّمات غير الحكومية، وذلك بغية تحقيق برامجها ومشروعاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لذا سنتناول مما سبق من خلال دراسة حدود عمل المعارضة السياسية (كفرع أول)، وأهداف المعارضة السياسية (كفرع ثانٍ).

الفرع الأول: حدود عمل المعارضة السياسية

المعارضة السياسية هي قوى وهيئات تعبّر عن آراء فئات المجتمع ومصالحه، كونها الجهة أو الجهات السياسية التي لم تستطع الوصول إلى سلطة الحكم من خلالها، فأصبح دورها متمثّلاً بكونها معارضة سياسية للحكومة تعمل ضمن أطر اللعبة السياسية وقواعدها المتمثّلة بالكشف عن أخطاء الحكومة، وعثراتها، ومدى الفشل أو النجاح الذي تحققه في مجالات التنمية، والتطوّر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

ويمكن حصر حدود عمل المعارضة السياسية في سلمية سبل المعارضة، واستهدافها للمصلحة العامة، ومراعاتها للموضوعية في الرأي.

أولاً- سلمية سبل المعارضة السياسية :

تعمل المعارضة السياسية من خلال نشاطها على تفهُّم مشكلات المواطنين، والبحث لإيجاد الحلول المناسبة لها، والنضال لحشد الجماهير حول خططها وأهدافها وبرامجها، والسعي للحلول محل الحكومة القائمة، وفي سبيل ذلك لا بد لها من نشر الوعي السياسي والدستوري، خاصة بالنسبة إلى الحريات السياسية. ولعلّ أهمها حق المشاركة في الحياة السياسية لأبناء الشعب من خلال اتباع القنوات المتاحة، كالانضمام إلى الأحزاب، أو حتى تأسيس أحزاب جديدة، والانضمام إلى الجمعيات والنقابات، وممارسة حق التصويت في الانتخابات

وعمليات الاستفتاء وغيرها، وحق المشاركة في الحياة السياسية تقرّرُه الآن أغلب دساتير دول العالم[1].

فالمعارضة السياسية في الدول ذات نظم الحكم الديمقراطية، ومن خلال أساليب عملها، ومنها حق المشاركة، لا تستطيع بلوغ أهدافها إلا إذا كانت تقابل رأي السلطة برأي آخر يكون أكثر موضوعية، وتحوز ثقة الشعب بغية الحصول على تأييد الجمهور والرأي العام الذي يقوم بمفاضلة الاتجاهات والآراء المتقابلة للسلطة والمعارضة، بمقارنة أهداف ومشروعات كل منهما، وفي جوٍ من الحرية والتسامح، بحيث لا يتعرّض أي من الفريقين لضغط مادي أو معنوي، أو توجيه الاتهامات والتهديدات المتبادلة بين السلطة الحاكمة والمعارضة[2].

فالعلاقة بين السلطة والمعارضة يجب أن تقوم على مبدأ الحفاظ على السلم، وتطبيق الدستور، واحترام مبادئ حقوق الإنسان، فليس للسلطة السياسية أن تقوم بتصفية معارضيها، وملاحقتهم، وفي المقابل على قوى وهيئات المعارضة اتباع الأساليب السلمية والدستورية للوصول إلى سدّة الحكم، والامتثال للإرادة المعلنة للأغلبية الحاكمة إذا كانت قد وصلت إلى السلطة عن طريق إجراء

---

[1] د. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص16.

[2] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي**، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص83.

انتخابات، وحازت على أغلبية نيابية في البرلمان، بالرغم من اختلاف وجهات نظر المعارضة مع وجهات نظر السلطة ذات الأغلبية النيابية[1].

فالمعارضة السياسية في ظل نظم الحكم الديمقراطية محكومة بالخضوع إلى مبدأ التعايش في ظل النظام الدستوري القائم، وبعيداً عن استخدام القوّة والعنف. حيث من الممكن أن يخلق هذا التعايش الأجواء السياسية والنفسية المناسبة لاتفاق وجهات النظر بين المعارضة والسلطة تحقيقاً للمصلحة العليا للبلد، ويظهر هذا في فترات تعرّض الدول لأزمات سياسية أو التهديد بغزوٍ خارجي.

والأساليب السلمية قد تؤدي أيضاً إلى خلق الضمانات المناسبة لتكريس التعددية السياسية بين أبناء الشعب، فتصبح الأحزاب السياسية، والمنظّمات، والنقابات والاتحادات تعمل في العلن، ولا تضطر للجوء إلى العمل السريّ.

والأسلوب السلمي يؤدي أيضاً إلى التداول السلمي للسلطة، وسلاسة وسهولة انتقال السلطة، بسبب ضمان إجراء الانتخابات الدورية، والتي تكون في منزلة مباراة وسباق بين برامج وخطط كل من قوى المعارضة والسلطة الحاكمة.

والمعارضة السياسية كانت –ومازالت– في كثير من الدول تستخدم أساليب العنف بهدف الوصول إلى السلطة، وتأخذ أسلوب الاغتيالات والتخريب الاقتصادي، أو الانقلابات العسكرية، أو الثورة والكفاح المسلح، وغالباً ما يكون ذلك نتيجة تعرضها إلى القمع والاضطهاد، وكبت الحريات، ومصادرة الحقوق، أو نتيجة

---

[1] د. اسماعيل صبري عبد الله، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 468.

قيام السلطة بمنع أي نشاطٍ سياسي لأبناء بعض الأقليات والطوائف العرقية، أو الدينية، ومحاولة طمس هويتها القومية، أو الدينية، مع تحفظنا على دور الأديان، أو العرقيات في العمل السياسي، كل ذلك يكون سبباً في اتخاذ المعارضة أساليب عنيفة خلال نضالها لتحقيق أهدافها[1].

مما تقدم تبين أهمية اتباع المعارضة السياسية الوسائل السلمية خلال نضالها لتحقيق مآربها، والتزام السلطة بتوفير الحقوق والحريّات للمواطنين وإيجاد الضمانات الدستورية الكفيلة لعمل المعارضة بصورة فاعلة، ولا يخفى ما ينتج عنها من تجنيب الدولة وشعبها للمشكلات والمخاطر الناجمة عن العنف، وسفك الدماء، وهدر الأموال، وتعرّض البلاد إلى أزماتٍ خانقةٍ قد تكون سبباً في تعرّض أمنها واستقلالها، ووحدة أراضيها للخطر.

ثانياً– استهداف المصلحة العامة:

إذا أردنا أن نصف المعارضة السياسية بأنها معارضة سلمية هادئة فلا بد أن تكون لها أهداف ومخططات ومشروعات تسعى إلى تحقيقها، بالطرق التي تراها مناسبة لذلك، ويعتمد ذلك على التنظيم الدستوري للحياة السياسية في ذلك البلد، وكيفية تنظيم السلطات الثلاث، وآلية العلاقة فيما بينها، والظروف الاجتماعية، والاقتصادية في ذلك البلد، كما يعتمد على التاريخ النضالي للقوى والهيئات السياسية القائمة في البلد.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص319.

والجانب المهم الذي يؤطّر جميع فعاليات المعارضة السياسية وأهدافها هو تحقيق الصالح العام للدولة ولشعبها من وجهة نظرها، فالمصلحة العامة هي الغاية التي تسعى من خلالها إلى الحصول على تأييد عموم الشعب لبرامجها ومشروعاتها، أو على الأقل فئات وشرائح منه، ومن ثم حصولها على الشرعية اللازمة التي تمكّنها من تحقيق أهدافها، ولربما الإطاحة بالسلطة القائمة، والحلول محلّها[1].

ومن الضرورة أن نشير إلى أنه يجب أن يستشف من فعاليات المعارضة وخططها عدم توجهها لتحقيق مصالح خاصة لزعمائها، وقادتها، أو توجهها نحو تحقيق بعض المصالح الفئوية، أو المحليّة، أو الإقليمية، أو التوجه إلى تحقيق مصالح قبلية وعشائرية[2].

وتأسيساً على ما سبق أعتقد أنه عندما تتعرّض الدول إلى أزمات، سواء أكانت اقتصادية، كتعرضها إلى كوارث طبيعية، مثل الزلازل، والفيضانات، أم تعرضها إلى العدوان الخارجي، وغيره، فإنّ السلطة تلجأ إلى الحوار مع المعارضة، ومن الممكن أن يؤدي أسلوب الحوار إلى إنشاء غرفة عمليات مع المعارضة لإدارة تلك الأزمة.

---

[1] بو خطة المهدي، **المعارضة السياسية والسلطة في المغرب**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015-2016، ص17.

[2] د. اسماعيل صبري عبد الله، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص471.

وقد يؤدي أسلوب الحوار إلى إنشاء حكومة وحدة وطنية مع قوى وأحزاب المعارضة لأجل تجنيب الدولة أخطار التفكك والتمزّق والحفاظ على المصلحة العليا للبلد المعني.

ثالثاً– مراعاة الموضوعية في الرأي

تقوم المعارضة السياسية بنشر آراء وأفكار وأهداف خاصة بها، وهي في سبيل ذلك تقوم بتوظيف مبادئ ورؤى ثقافية، أو فلسفية، أو دينية، أو غيرها، بالإضافة إلى الإعلان عن تلك الأهداف والآراء، ونشرها بطرق متعددة، كالأحزاب السياسية، والجمعيات، أو تعبئة الرأي العام وحشده من خلال التجمّعات الجماهيرية، وعمليات التظاهر، أو استخدام وسائل الرأي العام.

ولا بد من القول إنّ الهدف النهائي للمعارضة السياسية هو الوصول إلى السلطة، لذلك تحرص الهيئات والأحزاب المعارضة على الإعلان عن نفسها، وعن أفكارها، بأنها صاحبة مشروع سياسي واجتماعي واقتصادي متكامل يختلف عن المشروع السياسي للقوى والهيئات المشاركة في السلطة الحاكمة.

وتجدر الإشارة أنه لا بد أن تكون آراء المعارضة مدروسة بعناية، وأن تكون خططها وبرامجها قد تم بحثها بما فيه الكفاية لأجل أن تتصف بالموضوعية والعلمية، وأن تبتعد عن الخيال، والمبالغة، وألا تدعو إلى مشروعات غير قابلة

للتطبيق العملي، وأن تستند إلى أسس موضوعية، وأن تعبّر عن حاجة حقيقية وفعلية[1].

هذه الآراء والأهداف تختلف من نظام سياسي إلى آخر خاصة ما يتعلّق بالأنظمة الحزبية السائدة.

ففي الدول ذات نظام الحزب الواحد تُحتكر السلطة السياسية من قبل الحزب الواحد، وينفرد بالسيطرة على مقاليد العمل السياسي، والحكومة، والبرلمان (إن وجد)، ويعمل حثيثاً على إبعاد منافسيه عن العمل السياسي، والمشاركة في أمور الحكم والدولة[2].

لذلك يكون قيام الدكتاتورية في البلاد ولادة طبيعية لسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الحكم في معظم الأحيان[3].

ولا يهم أن يدّعي نظام الحزب الواحد الديمقراطية والتعددية من ناحية النظام الدستوري القائم، ونصوص ميثاق الدستور للدولة، والسبب هو أن الممارسات العملية لأداء السلطة الحاكمة تكون بيد الحزب الوحيد القائم، كما كان الحال في الاتحاد السوفييتي السابق، حيث إن الحزب الشيوعي هو الذي كان يدير أمور الدولة الشاسعة بأسرها.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص322.

[2] د. محمود حلمي، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964، ص226.

[3] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص 174 – 176.

فالمعارضة السياسية في الدول ذات نظام الحزب الواحد لا تتمتّع بأي حريّة وأي إمكانية للعمل، لذلك غالبا ما تلجأ إلى العمل بتنظيمات سريّة، وتشكّل الأساليب العنيفة طريقة تعاملها تجاه السلطات الحاكمة. ولذلك تكون خطط المعارضة وأهدافها في ظلّ هذه النظم بعيدة عن الموضوعية، لأن إطالة فترة بقاء الحزب الواحد على مقاليد الحكم تجعل أهداف المعارضة وموافغها أكثر عنفاً[1].

فالمعارضة السياسية في ظلّ هذه النظم تكون آراؤها وأهدافها وبرامجها غير واقعية، وغير موضوعية، وخاصة الأحزاب الصغيرة نتيجة عدم تخوفها من أن تطالب بتحقيق تلك الأهداف، لأنّ فرصة وصولها إلى السلطة تكون ضئيلة إن لم تكن معدومة، فلا تتورّع عن المبالغة والتطرّف، واجتناب الموضوعية، وذلك لمجرّد مضايقة الحكومة، وإظهارها بمظهر العاجز والمقصّر أمام الرأي العام، خاصة في أثناء فترات الحملات الانتخابية، وبوسائل الإعلام المتاحة أمامها[2].

أما في الدول ذات نظام الحزبين، حيث هنالك حزبان كبيران يسيطران على الحياة السياسية، بحيث يستقطبان اهتمام الناخبين، ويقتصر تداول السلطة فيما بينهما، أي إن كلاً منهما يتمكّن من الحصول على الأغلبية في البرلمان، وتشكيل

---

[1] عبد الإله بلقيز، خير الدين حسيب، مجدي حماد وآخرون، **المعارضة والسلطة في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص 33.

[2]– موريس دوفرجيه، **الأحزاب السياسية**، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، ص412.

الحكومة، وقد توجد هنالك أحزاب أخرى في البلد، ولكنها تكون صغيرة، ولا تنقص من قدرة الحزبين، ولا تؤثر على شعبيتهما كثيراً.

فالمعارضة السياسية في ظل هذا النظام السياسي تكون متوازنة، وآراءها وأهدافها واقعية، وخططها ومشروعاتها تكون موضوعية، ويمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق العملي، وقد لا تختلف هذه المشروعات عن مشروعات الحزب الموجود في السلطة إلا في بعض التفصيلات والفقرات التنفيذية، والتي غالباً تتعلّق ببعض المسائل الاقتصادية على صعيد السياسة الداخلية للدولة.

والمعارضة السياسية في ظل هذه الأنظمة تمتلك الحرية الكاملة في العمل، وإعداد الرأي العام، وتكون معارضة قوية ومنظّمة، حيث إنها تمثّل الدرجة الثانية من النسيج السياسي في البلد بعد الحزب الحاكم، فتكون معارضة على قدر كبير من الدقة، والايجابية، وتراقب تحرّكات الحزب أو السلطة السياسية القائمة عن كثب، وتتابع أداء الحكومة[1].

[1] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص169.

الفرع الثاني: أهداف المعارضة السياسية

المعارضة كتنظيم سياسي لها أطرها المنظّمة الخاصة بها، وتحمل رؤىً وأفكاراً، وتعمل على تطبيق خطط وبرامج لا بد أن تجد طريقها للتعبير، وبذلك تسعى إلى تحقيق أهداف تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الدولة. وقد تكتفي بتوجيه النقد إلى الممارسات الخاطئة للسلطة، وقد تقوم بتقديم النصائح والحلول والمشروعات إلى الحكومة لمساعدتها على إيجاد الحلول المناسبة للأزمات القائمة، وتكون من ضمن أهدافها كفالة الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وتوفير حريّة العمل السياسي للتيارات المعارضة، وبالتالي تراقب أداء الحكومة للحيلولة دون احتكار العمل السياسي من قبل الحزب الموجود في السلطة.

والمعارضة قد تطوّر أهدافها وتطالب بالمشاركة في الحياة السياسية، والتي تبدأ من أدنى درجاتها، وهي حق التصويت، وحريّة تشكيل الأحزاب والانتماء إليها وصولاً إلى المشاركة في السلطة السياسية في الدولة.

والهدف النهائي لكل شريحة معارضة هو الوصول إلى السلطة، ويكون ذلك عبر الوسائل الدستورية والسلمية، وفي مقدّمتها الانتخابات الدورية التي تكفل التداول السلمي للسلطة.

لذا سندرس الهدفين الأساسيين الذين تهدف المعارضة إلى تحقيقهما وهما: المراقبة ومتابعة الأخطاء التي قد ترتكبها الحكومة والتنافسية والسعي للوصول إلى السلطة.

أولاً–المراقبة ومتابعة الأخطاء التي قد ترتكبها الحكومة:

تأتي حريّة المعارضة في توجيه النقد إلى أخطاء الحكومة استناداً إلى حرية الرأي في التعبير عنها بالوسائل المتاحة.

والحكومة شأنها شأن الأفراد لدى مزاولتها لمهماتها قد تخطئ أو تصيب، لكن أخطاء الحكومة قد تمتد آثارها إلى جميع المواطنين، أو قطاعات واسعة من أبناء المجتمع، كالسياسات الاقتصادية والتعليمية.

فالمعارضة السياسية الجادّة والمنظّمة والتي تمتلك قدراً لازماً من الحريّة تستطيع من خلال المراقبة المستمرة لأداء الحكومة وأجهزتها، من تشخيص أهدافها وتوضيحها للرأي العام[1].

والمعارضة السياسية التي تتسم بالاتزان والجديّة لدى متابعة قرارات الحكومة القائمة ونشاطاتها يكون هدفها النهائي خدمة المواطنين، لذلك فإنّ أي نقدٍ يوجّه لأداء الحكومة، أو لقانون ما، أو قرار صادر عنها، لا بد أن يقترن باقتراح الحلول والبدائل التي ترى المعارضة أنها مناسبة، وتفيد الصالح العام، وأن تكون هذه الحلول قابلة للتنفيذ، وأن تضع أمامها احتمال تسلّمها للسلطة، ومواجهتها للمشكلات والصعوبات ذاتها، والدور الذي تقوم به السلطة الحاكمة[2].

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص279.

[2] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص81.

والسلطة القائمة عندما تقوم بالبحث عن إيجاد حل لمشكلة، أو أزمة قائمة، قد تكون أمامها حلول عدة تحاول أن تختار الأصلح من بينها حسب وجهة نظرها. فالمعارضة تستطيع أن تقدّم الحل الذي تراه أنجع لمعالجة الأزمة القائمة، أو تقوم بكشف جميع جوانب الحل الذي تفضّله على غيره، وتبرز الجوانب السلبية وحتى الايجابية من هذا الحل عبر ممارسة النقد البنّاء، ويحدث ذلك إما من خلال اللجان المشتركة، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة[1].

فالمعارضة السياسية بهذا الدور الذي تلعبه تضع رقابة على أداء الحكومة من خلال توعية المواطنين، ورقابتهم للحكومة، وخططها[2]، الأمر الذي يحد من توجهات السلطة نحو طريق الاستبداد والدكتاتورية. لذلك فان تعدد السلطات، أو توزيعها داخل الدولة، هو بكل تأكيد يحول دون استبداد الحكّام، وحماية الفرد من ظلم السلطة الحاكمة وتعسفها.

هذا هو السبب لشيوع مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في أغلب الدول[3].

حيث نشأ مبدأ الفصل بين السلطات للحد من سلطات الملك والحكومة عبر انتخاب مجلس من ممثّلي الشعب، أي الفصل بين السلطة التنفيذية (الملك والحكومة) والسلطة التشريعية (ممثلي الشعب)، وحتى بخصوص السلطة

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص281.

[22] د. عبد الحكيم عبد الجليل المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص83.

[3] د. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 1991، ص 110.

التشريعية فقد توصّل الفكر الإنساني إلى ضرورة تكوينها من مجلسين لإقامة التوازن، وأن يحد أحدهما من اندفاع الثاني.

وأعتقد أن وجود معارضة منظّمة وفعّالة يعتبر ضمانة مهمة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ضدّ تجاوزات السلطة الحاكمة، وعدم وجود معارضة سياسية تقف بالمرصاد لمتابعة ومراقبة أنشطة وفعاليات الحزب القائم على رأس السلطة يؤدي إلى قيام حكومات استبدادية، فالمعارضة السياسية تكون ضرورية لكونها عامل توازن ضروري في الدولة، وللحد من غلواء الحكم، وعدم تهيئة الظروف لقيام الدكتاتوريات، فهي تقوم بصناعة الاستقرار في المجتمع وصيانته، وتكون دعامة للدولة، لا عبئاً على السلطة، أو بذخاً فكرياً زائداً.

ثانيا–التنافسية والسعي للوصول إلى السلطة

تطوّرت أساليب السيطرة على الحكم في العصر الحديث بتطوّر الفكر البشري، ونضال الإنسان المستمر من أجل تحقيق العدالة والحريّة والمساواة، وتحقيق حكم الشعب لنفسه، فظهرت الانتخابات كوسيلة لتولّي الشعب حق اختيار الحكّام بأنفسهم، وهي أهم الوسائل الديمقراطية، والتي يمكن أن نضيف إليها الاستفتاء الشعبي كنوع من أنواع حق التصويت.

إن اعتماد السبل الديمقراطية في تداول السلطة، وتوفير الحريّات للمواطنين يشكل ضمانة للتداول السلمي للسلطة، حيث يكون للشعب عبر صناديق الاقتراع الرأي النهائي في تحديد الجهة التي تؤول إليها السلطة، وكون المعارضة السياسية في مقدّمة أهدافها الوصول إلى السلطة، فلا تكتفي بتوجيه الانتقادات إلى الحكومة،

ولكن تعد وتصوغ هذه الانتقادات ضمن خطّة متكاملة واضحة في برنامجها السياسي، لأجل الوصول إلى هذا الهدف، وإقناع المواطنين بسياساتها، وبرامجها، وأن تكون بديلاً للسياسة المتّبعة من قبل السلطة.

وانّ حق المشاركة في الحياة السياسية يعطي المواطن حق الإسهام والمشاركة في السياسة العامة بنفسه، ويشمل ذلك الاشتراك في الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والترشّح إلى عضوية الهيئات والمجالس المنتخبة، والحق في تقلّد الوظائف العامة.

وقد نصّت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحياة السياسية، كما نصّت عليها المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966. وتعترف الآن دساتير أغلب الدول بحق الأفراد في الاشتراك في إدارة حكم بلدانهم، كالمادة الثالثة من الدستور الفرنسي، وكذلك دساتير الدول العربية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادة (62) من الدستور المصري، والمادة (21) من الدستور اللبناني، والمادة (8) من دستور المغرب، والمادة (20) من دستور تونس، والمادة (41) من دستور قطر، والمادة (8) من الدستور الصومالي، والمادة (33) من دستور الإمارات العربية. أما الدستور السوري الحالي لعام 2012 فقد نصّ في المادة (49) منه على أن: (الانتخاب والاستفتاء حق للمواطنين وواجب عليهم، وتنظّم ممارستها بقانون).

فالمعارضة السياسية من حقّها المشروع العمل في العلانية للوصول إلى الحكم عبر الانتخابات العامة بإرادة الشعب، وهي وسيلة للمشاركة السياسية، وصمام

أمان لأجل استيعاب الاتجاهات والرؤى السياسية المعارضة، من دون أن تنحرف عن الضوابط الدستورية والقانونية، والتي قد تؤدي إلى عواقب غير مضمونة[1].

وكل دولة تمرّ بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية قد تتعرّض خلالها إلى أزمات ومشكلات سياسية واقتصادية تفرض عليها إيجاد بعض الخطط والحلول لتلك الأزمات، وهذه الظروف قد تكون نتيجة مرور بمرحلة انتقالية، أو بعد انتهاء فترة الاحتلال الأجنبي، أو نتيجة تعرّضها إلى كوارث طبيعية وإنسانية.

لذلك فالمعارضة السياسية في هذه الظروف تطالب بالمشاركة في الحكم، وقد تتجه السلطة نفسها لإشراك المعارضة في الحكم كي تتحمّل مسؤولياتها إزاء أزمات البلد ومشكلاته والإسهام في إيجاد الحلول اللازمة لها.

والمشاركة السياسية للمعارضة تتخذ أشكالاً ودرجات متفاوتة، فقد تكون عبر المشاركة في المناقشات، وجلسات الحوار التي تتم لغرض وضع القوانين، وإصدارها، ويكون ذلك إما عبر المناقشات البرلمانية التي تتيح لكل حزب أو كتلة نيابية حق إبداء الرأي حول مشروع القانون[2]. وهنا تكون الغلبة لكتلة الأغلبية النيابية، وقد يكون ذلك عبر اللجان الحكومية لمعرفة ملاحظات التيارات المعارضة خارج نطاق البرلمان.

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية**، المرجع السابق، 283.

[2] موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدروبي، و د. جمال الأتاسي**، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، ص235.

والمشاركة يمكن أن تكون عن طريق توجّه السلطة نحو تحقيق تسوية سلمية ومصالحة نتيجة الخروج من اقتتال داخلي، أو احتلال أجنبي، وقد تكون عبر عقد اتفاق سياسي بين المعارضة وبين السلطة الحاكمة حول كيفية تقاسم السلطة بينهما، طبعاً بعد الإقدام على تقديم تنازلات متبادلة بين الطرفين.

ومن الجدير بالذكر أن السلطات الحاكمة لا تلجأ إلى هذا الأسلوب لإشراك المعارضة في الحكم، إلا بعد أن تكون المعارضة قد وصلت إلى درجة من التنظيم والقوة والمساندة الشعبية تجعل من الصعوبة على السلطة القائمة الاستمرار في الحكم بمفردها.

إنّ تجربة جنوب إفريقيا خير مثال على المعارضة السلمية، حيث إن الانتقال إلى الأسلوب الديمقراطي تمّ نتيجة عقد مفاوضات، ومن ثم عقد اتفاق بين السلطة الحاكمة برئاسة (فريدريك دو كليرك)، والتي كانت تمارس سياسة التمييز العنصري ضدّ المواطنين السود، وبين (المؤتمر الوطني الإفريقي) بزعامة "نيلسون مانديلا".

هناك طريق آخر يتمثّل في وجود استعداد سياسي لدى السلطة الحاكمة لتطوير المشاركة السياسية في الحكم عن طريق فسح المجال أمام المعارضة كي تصل إلى السلطة، أي حصول المعارضة على حصّة من الأجهزة الحكومية، وتمثيلها بعدد من الوزراء.

ويتطلّب ذلك إطلاق الحريات السياسية، واعتماد الانتخاب وسيلة للوصول إلى السلطة، وتداولها سلمياً، ويتطلّب أيضاً استعداد المعارضة وانخراطها الإيجابي

في العملية السياسية، وذلك يكون عبر عملية توافق سياسية بين السلطة والمعارضة، كما حصل في المغرب سنة 1998 لدى تشكيل حكومة ائتلافية من قبل أحزاب اليسار في (الكتلة الديمقراطية) برئاسة زعيم الاتحاد الاشتراكي (عبد الرحمن اليوسفي) وأحزاب (كتلة الوسط)، وكانت نتيجة عملية توافقية سياسية بين الملك السابق (الحسن الثاني) على تحالف مضمون من أحزاب الوسط مع أحزاب اليسار[1].

والمعارضة السياسية قد تشارك في الحكم عبر الاتفاق على إجراء الانتخابات، واحترام نتائجها، كما حدث في السودان بعد انتفاضة أيار 1985 التي توجّت بإعلان وزير الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة في حينه (عبد الرحمن سوار الذهب) الاستيلاء على السلطة، والإطاحة بحكومة (جعفر النميري)، وبعد المرحلة الانتقالية تمّ إجراء الانتخابات، وفاز بأغلبية مقاعد البرلمان (حزب الأمة) برئاسة (الصادق المهدي)، وجاء في المرتبة الثانية (حزب الاتحاد الديمقراطي) برئاسة (عثمان الميرغني)، وسلّم (عبد الرحمن سوار الذهب) السلطة سلمياً إلى رئيس الوزراء المنتخب (الصادق المهدي) عقب تشكيله الحكومة[2].

وباعتقادي فإن الطريق الأفضل لوصول المعارضات السياسية إلى سدّة الحكم يكون وفق الطرق الدستورية المشروعة، من دون اللجوء إلى استخدام الأساليب

---

[1] د. عبد الإله بلقيز، **المعارضة والسلطة في الوطن العربي**، المرجع السابق، ص 16 و 18.

[2] د. ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 176 و 177.

العنيفة، أو عقد تحالفات مع العسكر للقيام بانقلابات عسكرية بغية تولّي السلطة، ويعد طريق الانتخابات أفضل هذه الطرق عبر تحالف انتخابي، أو جبهة تمكن المعارضة من الفوز بثقة الناخبين.

المبحث الثاني: وسائل عمل المعارضة السياسية

الحق في الاختلاف الذي يؤدي إلى التعددية في الآراء والتوجهات يفرز معارضة بنّاءة وقوية، وسلمية، إذا كانت في جو من التسامح، وحسب الحدود التي حددت للمعارضة، ويؤدي إلى التعددية السياسية. فالمعارضة السلمية تسلك سبلاً وأساليب توصلها إلى تحقيق أهدافها، وقد تمارس تلك الأساليب مجتمعة أو منفردة حسب برنامجها، والظروف السياسية والاقتصادية.

وسندرس في هذا المبحث وسائل عمل المعارضة السياسية الأساسية (كمطلب أول) ووسائل عمل المعارضة السياسية الثانوية (كمطلب ثانٍ)

المطلب الأول: الوسائل الأساسية لعمل المعارضة السياسية

في الواقع أن المؤسسات الدستورية في الدول ذات النظم الديمقراطية، لا تتحدد معالمها، وطبيعتها، وأهدافها، إلا من خلال تأثير القوى السياسية والاجتماعية. هذه القوى في الحقيقة تمتلك تأثيراً كبيراً في تكوين هذه المؤسسات الدستورية، وخصوصاً السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك عن طريق الانتخابات.

كذلك تؤثّر القوى السياسية والاجتماعية في سير هاتين المؤسستين وانتظامهما من خلال الموالاة أو المعارضة لسياستها، ولذلك تستخدم وسائل عدة دستورية وعملية.

ويمكننا في هذا الإطار التمييز بين نوعين من هذه القوى بحسب كيفية تكوينها وآلية تأثيرها على العمل الحكومي وهما: الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، وجماعات الضغط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

يعرّف "هنتجتون" المشاركة السياسية بأنها: أنشطة الأفراد التي تهدف إلى التأثير على صنع القرار الحكومي، وهي أنشطة فردية، أو جماعية منظّمة، أو عفوية، موسمية، أو مستمرة، سلمية، أو عنيفة، فعّالة أو غير فعّالة، شرعية أو غير شرعية[1].

فغياب الأحزاب السياسية يساعد في استمرار النخب التقليدية في الحكم، بحيث تتم عملية التناوب في السلطة فيما بينها. وهذا يعني استمرار الجمود، وعدم التجديد السياسي في مؤسسات الدولة، واختفاء المعارضة على الرغم من تبدّل الأشخاص في سدّة الحكم[2].

وإنّ اتصاف حزب ما بالصفة الديمقراطية يتطلّب الأخذ بشروط موضوعية، أولها أن ينشأ في مجتمع ديمقراطي، وفي ظل سلطة ديمقراطية، وأن يرتكز أيضاً في هيكله التنظيمي، ونشاطاته، وقراراته، وتحديد قياداته، على المبادئ الديمقراطية التي يقدّمها الحزب، والمسؤولين السياسيين في التنظيمات الداخلية، بعيداً عن الانتماءات الشخصية.

---

[1] عايدة مسلم حماد النوايشة، **دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، 2010-2011، ص86.

[2] د. عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسية**، الطبعة الثانية، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 254-255.

وهكذا يكون للأحزاب دور إيجابي في النظم الديمقراطية، وتصبح ركناً أساسياً من أركانها، ولكنها تتحوّل إلى خطر على الديمقراطية، وتشوّه المعارضة السياسية، وتحرفها عن مسارها الطبيعي عندما تأخذ منحىً عسكرياً أو طائفياً أو مذهبياً أو عرقياً، وهذا المنحى يشل الحوار السياسي، ويقضي على الحريّات، كما وتشكّل الدعوات الطائفية والمذهبية والعنصرية تعارضاً لمبدأ المساواة الذي هو أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية والمعارضة السياسية[1].

أولا–تعريف الحزب السياسي:

تعريف الحزب تعريفاً دقيقاً يجب أن يكون مسبوقاً بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظلّه. فكلمة "حزب" معروفة منذ القدم، ولكن تعريف الحزب في العصور القديمة يختلف عن تعريفه في العصور الوسطى، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية، وما تلاها.

وإذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن هناك عنصراً لا يتغيّر، ويكاد يكون قاسماً مشتركاً بين جميع الأحزاب، هذا العنصر هو التضامن المادي والمعنوي الذي يجمع أعضاء الحزب. إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكاراً سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معاً من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ[2].

---

[1] عبد الوهاب حميد رشيد، **التحوّل الديمقراطي والمجتمع المدني (مناقشة فكرية وأمثلة لتجارب دولية)**، دار المدى للثقافة والنشر، بيروت،2003، ص 60–61.

[2] د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص197.

ويرى "فيليب برو" أنّ الأحزاب هي: "تنظيم يتشكّل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤية سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها، ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك إلى كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها، وتولّي السلطة، أو على الأقل المشاركة في قراراتها"[1].

ويستخلص "كايلاوسون" تعريفا للحزب السياسي بأنه: "تنظيم من الأفراد يسعى إلى الحصول على تفويض مستمر (انتخابي أو غير انتخابي) من الشعب (أو من قطاع منه) لممثّلين محددين من ذلك التنظيم لممارسة القوة السياسية لمناصب حكومية معينة مع إعلان أن تلك القوة سوف تمارس بالنيابة عن الشعب"[2].

أما الكاتبان الأمريكيان "لابالومبارا و فاينر" فانتهجا منهجاً جديداً في تعريف الحزب يرتكز على تحديد عناصر واضحة يتعيّن توافرها في المؤسسة التي تعد حزباً سياسياً، وقد لقي هذا التعريف قبولاً من عدد كبير من الفقهاء في العالم.

فالحزب السياسي لديهما هو تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلّي يسعى إلى الحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة، وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة.

---

[1] فيليب برو، **علم الاجتماع السياسي**، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص357.

[2] أ. جمال منصر، **دور الأحزاب في التنمية السياسية في العالم الثالث**، جامعة باجي مختار – عنابة، الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ابريل 2011، ص428.

يتبيّن من هذا التعريف أنّه يتعين اجتماع أربعة شروط في المؤسسة التي تعتبر حزباً وهي:

1-**استمرارية التنظيم:** يعد شرط استمرارية الحزب معياراً يميّز الحزب عن التنظيمات الأخرى الوقتية التي تختفي باختفاء مؤسسها، مثل الجمعية، والجماعة، والعصبة.

2- تنظيم على المستوى المحلي وعلى المستوى القومي: هذا المعيار يميّز الحزب عن الجماعات البرلمانية. فالجماعة البرلمانية لا وجود لها إلا على المستوى القومي، ولا تملك تنظيماً متكاملاً على المستوى المحلّي ينتشر في كل إقليم من الدولة.

3 – الرغبة في ممارسة السلطة: الهدف المباشر للحزب هو السيطرة على السلطة أو الإسهام فيها، أما جماعات الضغط فلا تهدف إلى الوصول إلى السلطة، وإنما كل ما تسعى إليه هو التأثير على من يمسكون بالسلطة، والضغط عليهم لتحقيق مصالح هذه الجماعات الضاغطة، وتسعى الأحزاب إلى الدفاع عن مصلحة الجماعة الوطنية ككل، وترتكز على التضامن العام، أما جماعات الضغط فلا تهتم بالمصلحة العامة، وإنما تدافع عن مصالح خاصة، كأن تهتم بمصلحة العمّال أو مصلحة أصحاب الأعمال، أو مصلحة الزرّاع .. الخ.

4- البحث عن مساندة شعبية: تهتم الأحزاب بالحصول على سند شعبي من خلال الانتخابات، أو عن أي طريق آخر، وهذا المعيار يميّز الأحزاب عن

النوادي. فالنوادي حتى لو كانت سياسية لا تشترك في الانتخابات، ولا تسعى إلى الحصول على مقاعد في البرلمان[1].

ثانيا–أنواع الأحزاب السياسية:

تتركّز دراسة الأحزاب السياسية في الواقع على كيفية حضور هذه الأحزاب في تركيبة الحياة السياسية للنظام السياسي في كل دولة، وذلك من خلال عدد الأحزاب، وحجمها، وطريقة التعاون فيما بينها، وكيفية تداولها للسلطة.

وفي هذا الإطار يمكننا أن نميّز في النظم السياسية المعاصرة قيامها على أساس: الحزب الواحد، أو الثنائية الحزبية، أو التعددية الحزبية.

أ– نظام الحزب الواحد :

يقصد بنظام الحزب الواحد أنه ليس في الدولة سوى حزب وحيد يحتكر العمل السياسي، وقد نشأ هذا الحزب بداية في الاتحاد السوفييتي، قبل أن يعم بعض دول الديمقراطيات الشعبية. يضاف إلى ذلك أن دول الديمقراطيات الشعبية التي لم تأخذ بنظام الحزب الواحد، أنشأت نظاماً جديداً فيه تعددية حزبية، ولكن يبقى هناك حزب مسيطر بنص الدستور والواقع السياسي.

ويسود نظام الحزب الواحد حالياً في الصين الشعبية، حيث يعد الحزب الشيوعي السلطة السياسية العليا في الدولة.

---

[1] د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، مرجع سابق، ص200–201.

وفي المقابل فإنّ أغلب الفقه ينفي عن النظم السياسية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد الصفة الديمقراطية، لأنها تؤدي في الحقيقة إلى إسناد السلطة عن طريق انتخابات غير تنافسية[1].

ب- نظام الثنائية الحزبية :

يعني وجود حزبين رئيسين متقاربين في الأهميّة، ويكرّس تنافسهما في حصول حزب واحد على السّلطة، ووجود الحزب الآخر في المعارضة، وقد أثنى عدد من السياسيين على قيام هذا النظام لاتفاقه مع طبيعة الأشياء، والتاريخ.

وإنّ نظام الحزبين متفق مع صفة الطبيعة، وذلك لأن المفاهيم السياسية تظهر بشكل ثنائي، فالسياسة تتضمن اختيار بين نوعين من الحلول فيما يتعلّق بالصراع بين التيارات: النظام ضدّ الحركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلّق بالأمزجة: مزاج مُحافظ ضدّ الأمزجة التي ترغب في التغيير، ومن جهة ثالثة بالنسبة إلى الطبقات: البرجوازية ضدّ البروليتارية، من هنا يظهر أن الثنائية تتناسب مع طبيعة الأشياء.

ويتجسّد تطبيق نظام الحزبين بصورته المثلى في بريطانيا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإنّ مرونة نظام الحزبين تجعل تطبيقه أضعف من نظام الحزبين الشديد التطبيق في بريطانيا، وذلك لأن سيطرة الحزب على البرلمانيين في بريطانيا تعتمد في وجود توجيه وإطاعة مستمرة، بعكس العلاقة بين الأحزاب

[1] د. إبراهيم الهندي، **النظم السياسية**، منشورات جامعة حلب، 2008، ص276.

الأمريكية، وممثليهم في الكونغرس الذين لا يتفقون بصورة دائمة مع الخطوط العامة لسياسة أحزابهم[1].

ج- نظام التعددية الحزبية :

يعدّ هذا النظام الأكثر انتشاراً حيث إنّ معظم دول العالم في الوقت الحاضر تأخذ به، وفي هذا النظام تتنافس أحزاب عدة للوصول إلى الحكم، بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولّى السلطة من دون مشاركة أحزاب أخرى يتفق معها في إدارة شؤون السلطة.

وبصورة عامة فإن تعدد الأحزاب السياسية في الدول الحديثة، وكثرتها، إما أن يكون نتيجة لانقسام بعض الأحزاب السياسية القائمة فيها، أو نتيجة لتشكيل أحزاب سياسية جديدة، ويعود ذلك إلى أسباب كثيرة منها ضعف الانضباط الحزبي، والأخذ باللامركزية الإدارية، والإيديولوجية، أو الفكرية، في كثير من الأحزاب السياسية[2].

ثالثا- الأحزاب والمعارضة السياسية

لا يخفى ما للأحزاب من دور مهم وأساسي في الحياة السياسية، سواء تعلّق ذلك بالمهمات التي تؤديها أو دورها في تنظيم السلطة السياسية، ودورها في بناء

---

[1] د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، الطبعة الأولى، جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 275-276.

[2] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 216-217.

المعارضة السياسية في البلد. فللأحزاب دور فاعل في تكوين الأفكار والاتجاهات السياسية، حيث تقوم بترويج أفكارها عن طريق إعطاء المعلومات من خلال الصحف، والنشرات، وبجميع الوسائل المتاحة أمامها، ما يؤدي إلى رفع الوعي السياسي للمواطنين، ويبدو هذا واضحاً أكثر في أثناء الحملات الانتخابية[1].

وللأحزاب دور فاعل في تكوين الرأي العام، وصياغته، فهي تقوم بربط المصالح الفردية مع بعضها، وتحويلها إلى مصالح جماعية، والعمل على تحقيقها، وبالتالي إضفاء صبغة سياسية عليها، حيث يتعين عليها توجيه المواطنين، وتوعيتهم بالمشكلات، وإصلاحها، ووضع الحلول لها[2].

وقد أصبحت الأحزاب ضرورة سياسية أساسية في تحقيق أهداف المعارضة، وتفعيل دورها في ساحة التنافس والصراع، بغية إنجاز تلك الأهداف، فالمعارضة ومن خلال الأحزاب السياسية تحاول أن تكون حلقة اتصال بين رغبات الجماهير والدولة، وتقوم بمحاولة ملء الفراغ الذي يوجد أحياناً بين السلطة الحاكمة والمواطنين، ويتمثّل ذلك من خلال الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم[3].

والمعارضة السياسية لها دور مهم في تكوين اتجاهات الرأي العام، وذلك بخلق وعي سياسي بين أفراد المجتمع عن طريق نشاطات الحزب، وحملات التوعية

---

[1] د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة الدستورية والسياسية المقارنة**، مرجع سابق، ص258.

[2] د. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 1991، ص225.

[3] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص 150.

المنظمة، فتكون في منزلة المراقب لأداء السلطة الحاكمة، وتوجيه النقد إليها من خلال الاجتماعات الحزبية، ووسائل الإعلام[1].

وللأحزاب السياسية دور في محاربة الفساد المالي والإداري الذي قد يستشري في الحكومة، ومؤسساتها، من خلال رصد نشاطات الوزراء، والمدراء العامين في الوزارات، وكذلك قادة الحزب الحاكم[2].

ويختلف دور المعارضة السياسية تبعاً للنظام الحزبي السائد في الدولة، ففي الدول ذات نظام الحزب الواحد، حيث على الرغم من ادعاء المدافعين عن هذا النظام في أنه ضرورة تلبي حاجة وخصوصية كل دولة لكونها السبيل الوحيد لحماية النظام القائم، والحفاظ على المكاسب التي تمّ تحقيقها، إلا أن مصادرة الحقوق والحريات، وفي مقدمتها حق تأسيس الأحزاب، والانضمام إليها، تجعلها حكومة غير ديمقراطية، ولا تمثّل جميع الشرائح في المجتمع، فلا يمكن تصوّر معارضة سياسية حقيقية لها برامج ورؤى سياسية من دون وجود آلية لتنظيمها، وأهمها هي الأحزاب السياسية لأنه بانعدام حريّة الرأي، وحرّية الفكر، والحرّيات السياسية، لا توجد إمكانية لبناء نظام ديمقراطي في ظل نظام الحزب الواحد[3].

---

[1] د. ماجد راغب الحلو، **دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية**، جامعة سانت كليمنتس، عمان، بلا تاريخ نشر، ص539.

[2] د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي**، مرجع سابق، ص 152.

[3] د. ماجد راغب الحلو، **دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص537.

أما المعارضة في الدول ذات نظام الحزبين، فتتصف بالتنظيم والانسجام والقوة، وتتصف بالاعتدال والواقعية، وتكون مستعدة لتقديم الحلول والبدائل الواضحة لأزمات المجتمع ومشكلاته، وتكون قادرة ومستعدة على تنفيذها فيما إذا تسلّمت السلطة في المستقبل.

أما المعارضة في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة، فإن وجود عدد من الأحزاب في الدولة، وسعي كل منها منفردة أو مجتمعة للوصول إلى الحكم، يجعلها تتصف بالتذبذب، وعدم الوضوح، وعدم الدقة في طرح البرامج والمشروعات الانتخابية، لأنها تشعر بالحرج، وعدم المسؤولية أمام الرأي العام إن لم تستطع تنفيذ الوعود التي وعدت بها الناخبين لدى انتقادها السلطة[1].

وأعتقد أن الأحزاب في هذه النظم السياسية قد تغيّر من مواقفها أو مواقعها حسب مصالحها الحزبية، فتكون اليوم في المعارضة، وبعدها في السلطة، لأن وجود عدد من الأحزاب يجعل من الصعب على حزب واحد تحقيق الفوز في الانتخابات، وتكوين أغبية برلمانية تمكّنها من تشكيل الحكومة، فتكون النتيجة هي تشكيل ائتلافات انتخابية، أو تكتّلات برلمانية، فالحكومات التي تتشكّل عن طريق ائتلافات وتوافقات حزبية تكون ضعيفة، وغير متجانسة. وينتج عنها احتكاكات مستمرة بين الأحزاب المؤتلفة، وأعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، فتتّهم هكذا حكومات بأنها عاجزة عن اتخاذ القرارات السياسية والتنفيذية القوية.

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص401-402.

الفرع الثاني: جماعات الضغط

من خصائص حياة الأفراد في المجتمعات البشرية أنّ لديهم معتقدات يؤمنون بها، ومبادئ وقيم يتمسّكون بها، وصلات عائلية يحافظون عليها، وروابط ومصالح اقتصادية يهتمون بها. والأشخاص الذين تجمعهم روابط ومصالح موحّدة يميلون إلى تكوين تكتلات منظّمة، أو غير منظّمة، لحماية الأسس التي تربطهم وتنميتها.

تعد جماعات الضغط أو المصالح من الجماعات السياسية المهمة التي تعمل في العديد من النظم السياسية، ورغم إنها تماثل الأحزاب في التعبير وظيفياً عن مفهوم التنظيمات الوسيطة، أي تعمل على الربط بين المجتمع والدولة من حيث تمتين العلاقة بينهما، كما تعمل على التعبير عن مصالح هذه الجماعات، إلا أنها ليست كالأحزاب السياسية التي تسعى إلى السلطة، وإنما للتأثير على مجموعة الأفراد سياسيا.

تهتم جماعات الضغط بأمور محددة أضيق بكثير من مجالات اهتمام الحزب. وبينما يحاول الحزب السياسي الوصول إلى السلطة من أجل تطبيق البرامج العامة، فإن جماعة الضغط تحاول تطبيق رغباتها عن طريق التأثير على الرأي العام، وممارسة الضغط على صانع القرارات في الدولة، وحملهم على الاستجابة لمطالبها.

إلا أنها تتفق معها في بعض الخصائص منها ممارسة الضغط على الحكومة لأسباب تخدم مصالح أعضائها. وقد يترتّب على ذلك عقد تحالفات ثنائية، أو

علاقات تخدم مصالح الطرفين، خصوصاً وأن الأحزاب السياسية تمارس ضغطاً أكثر شمولاً من جماعات الضغط على مراكز النفوذ في السلطتين التشريعية والتنفيذية[1].

أولا – تعريف جماعات الضغط:

عرفها "Jen Meynaud" بقوله: إنّه لا توجد جماعات المصلحة في شكل تنظيم الضغط إلا بدءاً من اللحظة التي يبدأ فيها المسؤولون استخدام التأثير على الجهاز الحكومي، وذلك من أجل تحقيق مطامحها أو مطالبها"[2].

ويمكن تعريفها بأنها جماعات تسعى إلى تحقيق هدف أو أهداف مرتبطة بمصالح أعضائها بالوسائل الممكنة كافة، عبر التأثير والضغط على قرارات السلطة السياسية وسياساتها، ولكن ليس من أهدافها الوصول إلى السلطة.

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "مجموعة من الأفراد يلتقون في أهداف وصفات أو خصائص معيّنة يسعون لإحداث التأثيرات المطلوبة في السلوك الذي يتخذه صنّاع القرار تجاه قضاياهم، ومطالبهم، وتوجيهه لتحقيق مصالحهم المشتركة"[3].

---

[1] د. جبار علاوي، **الاتصال السياسي**، دار المنهل للنشر، الأردن، 2015، ص 99-100.

[2] Jen Meynaud: **Les group de pression**, puf, Paris, 1960, p.10.

[3] د. ناجي عبد النور، **المدخل الى علم السياسية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص163.

وقد سميت بجماعات الضغط كونها تمارس ضغطاً على صنّاع القرار أو السلطات، من أجل تحقيق أهدافها.

ويفضل "جابرييل ألمون" تسميتها "جماعات المصلحة" كونها تمثّل فعلًا فئات تبحث عن مصالحها بالدرجة الأولى، بغض النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيقها، ولأنها تمارس الإقناع أيضاً، كما إنّ لفظ جماعات الضغط منتقد من وجه آخر، حيث يفهم منه أنه يتضمّن تهديداً باستعمال جزء معين من التهديد، أو القدرة على الثأر بطريقة ما في حال عدم استجابة الحكومة للمطالب التي تقدّمت بها[1].

وتتصل جماعات الضغط بالجهات الرسمية وغير الرسمية بطرق عدة ومختلفة، ونذكر منها أنها تتصل بوساطة الوسائل المباشرة، وكذلك تتصل بوساطة الاتصال غير المباشر عن طريق الصحف التي تؤثّر عليها هذه الجماعات، أو التي تملكها بشكل غير رسمي، والتأثير على وسائل الإعلام الأخرى التي تمتلكها شركات أهلية، وتخضع إلى الإغراءات المادية عادة.

كما إن أخطر صورة تظهر فيها جماعات الضغط هي تلك الصورة المضللة التي تكون فيها مواقفها أوسع من أهدافها، وهذه الصورة تضليل للرأي العام، وسلوك تستغل فيه المصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

---

[1] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، الطبعة الاولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص337.

ومن أشهر جماعات الضغط والمصالح جماعة "اللوبي" الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية، وجماعة الفلاحين، والجماعة الكاثوليكية، وجماعة رجال الأعمال وجماعة اتحاد العمال في بريطانيا. ولا ريب في أن الوسائل التي تستخدمها جماعات الضغط في عملها لغرض التأثير على السلطة، هي من التعدد والتنوّع بحيث يصعب بيان تفصيلاتها جميعاً، فهي مختلفة باختلاف ظروف المجتمعات والنظم السياسية، فضلاً عن اختلاف جماعات الضغط ذاتها.

وبرجوع سريع إلى التاريخ نرى أن الجماعات الضاغطة غالباً لم تكن تحمل الصفة القانونية، بسبب نظم الحكم الشمولية، والطريقة التي كانت تعالج بها معارضة تلك الجماعات من خلال الشدة والقوة.

وهذا ما يدفعها مضطرة إلى العمل السّري، حيث استخدم البعض منها العنف لتحقيق غايات سياسية، وإن تستّرت بأقنعة مختلفة، كل حسب رقعة عمله الجغرافية[1].

ثانيا– تصنيف جماعات الضغط :

الجماعات الضاغطة ليست واحدة في وجودها، فهي تختلف من جماعة إلى أخرى، وذلك طبقاً لتركيبها وتمثيلها للمصالح، ولذلك تصنّف جماعات الضغط وفقاً لمعايير عدة هي: طبيعة الجماعة، والتنظيم ضمن نطاق المصلحة، وأخيراً أهداف الجماعة، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

---

[1] حمزة اللامي، **جماعات الضغط**، مقال نشر في مؤسسة النور للثقافة والإعلام، 30 أكتوبر 2012، متوفر على الرابط الآتي:http://www.alnoor.se/article.asp?id=175212

أ –طبيعة الجماعة:

1 – جماعات الضغط السياسية:

وهي جماعات لها مصالح سياسية بحتة يطلق عليها اسم "اللوبي"، ومن سمات هذه الجماعة أنها تسعى أكثر من أي جماعة أخرى إلى التأثير في قرارات الحكومة وأعضاء البرلمان، إذ تسعى لأن يكون لها علاقة دائمة مع رجال السلطة، وتمارس عليهم الضغط بشكل مستمر للحصول على مزيد من الامتيازات.

2 – جماعات الضغط شبه سياسية:

هي جماعات لا تقتصر أهدافها على الجانب السياسي، بل تتعدّاه إلى الجانب الاقتصادي لسعيها في تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية أيضاً، فأهدافها بالتالي سياسية واقتصادية في آنٍ واحد، كالنقابات العمّالية واتحادات العمّال.

3 – جماعات الضغط الإنسانية:

هذه الجماعات تكون نشاطاتها ذات طابع إنساني متعلّق مثلاً برعاية الطفولة، أو حقوق الإنسان، أو حماية الحيوان، كجمعية الرفق بالحيوان.

4 – جماعات الضغط المهنية:

هي جماعات تهتم بمصالح أصحاب المهن الواحدة، سواء كانت مادية، أو معنوية، كاتحاد التّجار الحرفيين، واتحاد المحامين[1].

[1] أميمة قادري، **دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014–2015، ص 24.

ب – التنظيم ضمن نطاق المصلحة:

1- جماعات المصالح المنظمة:

هي جماعات منظمة في تركيبتها وعضويتها، وهي شبيهة بالأحزاب السياسية، ونجد أمثلة كثيرة لهذا النوع في الدول المتقدمة، منها "اللوبي" الصهيوني في الولايات المتحدة الأمريكية.

2-جماعات المصالح غير المنظمة:

هي الطبيعة الغالبة على معظم الجماعات، خاصة في الدول النامية، حيث تواجه الجماعات مشكلة التمويل، وقلّة القدرات، فتكون بذلك أداة في يد الحكومة التي غالباً ما تقدّم لها الدعم المادي لتتمكّن من استخدامها في تمرير مشروعاتها، وتنفيذ خططها.

ج –أهداف الجماعة:

1- جماعات المبادئ أو البرامج:

هي جماعات تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي، أو وطني، أو دولي، مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة.

2- جماعات الحرف و المهن:

هي جماعات مرتبطة بأهداف ذات طبيعة خاصة، كاتحادات التّجار والحرفيين.

3- جماعات ذات أهداف تخريبية:

يمكن أن تسعى بعض الجماعات إلى زعزعة استقرار المجتمع، باستعمال وسائل التخريب، خاصة في ظل النظم الشمولية التي تنغلق فيها أفق الديمقراطية، والمشاركة السياسية.

وقام "جابرييل ألمون" بتسميتها بجماعات المصلحة وصنفها إلى أربعة أصناف على النحو الآتي:

أ- جماعات المصلحة الترابطية:

هي التي تربط بين أعضائها مصلحة معيّنة.

ب- جماعات المصلحة غير الترابطية:

هي الجماعات التي يكون أساسها رباط جغرافي، أو طبقي، أو ديني، أو لغوي، أو فكري، أو مهني.

ج- جماعات المصلحة المؤسسية:

يغلب عليها الطابع الحكومي الرسمي، كالبيروقراطية المدنية والعسكرية، لكن العاملين فيها يصبحون جماعة مصلحة حينما يعمدون للتأثير في صانعي القرار لتحقيق أهدافهم الخاصة.

د– جماعات المصلحة الفوضوية:

هي جماعات يغلب على نشاطها طابع التلقائية، والعنف، وتسعى إلى تحقيق أغراضها عن طريق أساليب الإضرابات، والمظاهرات، وأعمال الشغب[1].

ثالثا – وسائل تأثير جماعات الضغط:

تختلف الوسائل التي تلجأ إليها جماعات الضغط للتأثير على عمل السلطة باختلاف طبيعة كل جماعة وأهدافها، وتختلف باختلاف الظروف التاريخية والموضوعية في كل دولة، ويمكننا بشكل عام تقسيم هذه الوسائل إلى ثلاث فئات:

– **الأولى:** الاتصال أو الاحتكاك المباشر مع أصحاب القرار في السلطة (نواب، وزراء، إداريون كبار). ويتم ذلك من خلال العلاقات الشخصية، أو من خلال تنظيم الحفلات، أو الاجتماعات، أو اللقاءات التي تعد لمناقشة المسائل المطروحة على الساحة السياسية، أو من خلال المشاورات أو المفاوضات الرسمية وغير الرسمية بين السلطة وممثّلي هذه الجماعات.

– **الثانية:** الاتصال أو الاحتكاك غير المباشر مع السلطة من خلال وسائل الإعلام، أو من خلال التهديد، أو اللجوء إلى الإضراب، والاحتجاج، ما قد تؤدي في بعض الحالات إلى اتصال مباشر مع السلطة من خلال التفاوض مع المضربين أو المحتجين.

---

[1] بن خودة شهيدة، **الجماعات الضاغطة والسياسات العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2014–2015، ص16.

– **الثالثة:** تتمثل في إمكانية التأثير على السلطة من خلال إسهام جماعات الضغط بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحملات الانتخابية للمرشّحين[1].

رابعا – عناصر القوة العاملة في جماعات الضغط:

هناك شبه إجماع على أن العناصر التي تمنح القوة والفعالية إلى هذه الجماعات تتمثّل في عدد الأعضاء، والطاقة المالية، ودرجة سريّة النشاط الذي تبذله الجماعة، والرأي العام.

أ– **عدد الأعضاء:**

العدد يمنح الجماعة القوة والتأثير، فبقدر ما يزداد ويرتفع عدد أعضائها تزداد فعاليتها، خاصة إذا تمكنت هذه الجماعة من تحقيق تنظيم حديث لهذا العدد، وتوظيفه بشكل جيد لخدمة أغراضها، وإلا فان العدد الكبير قد يتحوّل إلى عائق يقيّد الجماعة، ويضعفها.

وهكذا تشكّل الأهمية العددية ورقة رابحة جوهرية للجماعات الضاغطة، وقد يحدث أن تتوصل هذه الجماعات إلى كسب ود عدد كبير من الأصدقاء، وتحريك عدد أعلى بكثير من رقم عدد الأعضاء فيها[2].

---

[1] د. ابراهيم الهندي، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص280–281.

[2] د. أحمد سعيفان، **المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة**، الطبعة الأولى، لبنان، 1992، ص 302.

ب- الطاقة المالية:

يعد المال من أهم متطلّبات حركة الجماعات الضاغطة لتستطيع تحقيق أهدافها في المشاركة والتأثير في الشؤون العامة، فالمال هو المحرك لكل وسائل المشاركة الأخرى.

فبعض الجماعات تتمتع بقوّة مالية تساعدها على تنفيذ مخططاتها، فمثلاً على الصعيد الجماعي بإمكانها تمويل الأحزاب السياسية الحليفة، وخاصة في أثناء الحملات الانتخابية. فالأحزاب السياسية في حاجه ماسّة إلى المال كي تصل إلى تحقيق غرضها الأصيل، وهو الوصول إلى الحكم، وهذه الحاجة أكبر من أن يسدّها الأعضاء العاملون، أو الأنصار، عن طريق اشتراكاتهم، أو تبرعاتهم، ولهذا تلجأ الأحزاب إلى الجماعات ذات المصالح الكبرى في الدولة، مثل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية، وهنا مكمن الخطر لأن المال هو عصب النجاح، وعليه فان الأحزاب تتسابق لترضي هذه المؤسسات والمنظّمات، ومن ثم تتحقق سيطرة رأس المال على الأحزاب السياسية، وبالتالي على الجهاز الحكومي في مجمله، فينقلب النظام الديمقراطي من نظام قائم لخدمة مصالح الشعب إلى نظام يخدم المصالح الخاصة لرأس المال[1].

---

[1] أ. محمود بن قداره، **وسائل مشاركة الجماعات الضاغطة في الشؤون العامة**، موقع بحوث متنوعة، 24 يونيو 2010، متوفر على الرابط الآتي:
http://krazamy2010.blogspot.com/2010/06/blog-post_14.html

ج- سرية نشاط الجماعة:

تعد السّرية عنصراً مهماً في فعّالية الجماعة الضاغطة، لأنها إذا كشفت عن أغراضها الحقيقية، ومارست نشاطها علناً، تكون ردة الفعل شديدة جداً في أوساط الجمهور. وهذا ما يدفع عادة كبار رجال الأعمال في البلدان الغربية إلى الابتعاد عن العمل السياسي العلني والمنظور، مؤثرين العمل السّري بتقديم الدعم المالي إلى المرشحين إلى الوظائف والبرلمانات[1].

د- الرأي العام:

يلعب الرأي العام في الدول الديمقراطية دوراً لا يستهان به، وذلك بسبب منطق المنافسات الانتخابية، حيث يمكن التأثير على صانع القرار العام بوساطة الدعاية الإعلانية التي يتم تمريرها عبر وسائل الإعلام، كالصحف، والقنوات التلفزيونية، وكذلك توظيف دور النشر، والسينما، وهذه الممارسات تبقى شيئاً أساسياً وناجحاً في أسلوب التعبئة الذي تعتمده جماعات الضغط، من أجل فرض أهدافها على المقررين الرئيسين.

إذاً من وراء استهدافه الرأي العام، تسعى جماعات الضغط إلى تشكيل اعتقاد لدى أغلب مكونات المجتمع، أن المسألة المرفوعة من طرفها تهم الجميع، كتصوير المسلمين مثلاً على أنهم خطر يهدد المسيحيين واليهود على السواء،

[1] د. أحمد سعيفان، **المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة الحديثة**، مرجع سابق، ص304.

وبالتالي تتم صياغة التحالفات على أساس معادلة (صديق صديقي هو صديقي، وعدو صديقي هو عدوي)[1].

[1] محمد صالح، **دور الجماعات الضاغطة في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**، مقال نشر على موقع مجلة العلوم القانونية، 2012، موجود على الرابط التالي: https://www.marocdroit.com/.htm

المطلب الثاني: الوسائل الثانوية لعمل المعارضة السياسية

بعد أن لاحظنا مدى أهمية دور الأحزاب السياسية، وكذلك الدور المؤثّر لجماعات الضغط، كونها أساليب لعمل المعارضة السياسية، فإن هذه الأساليب لا تنحصر بذلك فقط، بل هنالك العديد من الأساليب الأخرى التي تلجأ إليها المعارضة لتستفيد منها في مسيرتها لمحاولة الوصول إلى أهدافها، وتأتي في مقدّمة تلك الأساليب وسائل الإعلام المختلفة، واللجوء إلى حق التجمّع، والتّظاهر، والإضراب عن العمل، أو اللجوء إلى الطرق التي يفسحها القضاء عبر تقديم طعون قضائية. وهنالك أساليب أخرى مثل استخدام السخرية وإطلاق النكات للتعبير عن تذمّر أبناء الشعب تجاه الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية السائدة، أو السخرية من بعض الشخصيات والزعماء في الحكومة، أو أن يلجأ الشعب إلى اللامبالاة، وعدم الاهتمام بالقضايا السياسية والسلبية تجاه الأحداث التي تجري في البلد.

وسندرس بناءً على ما سبق من خلال وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة (كفرع أول)، وحريّة التجمّع والتّظاهر والإضراب (كفرع ثانٍ)، والطعون القضائية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: وسائل الإعلام والاتصالات المختلفة

لكل إنسان الحريّة في أن يعبر عن أفكاره وآرائه كيفما يشاء، طالما تضمن الصكوك الدولية، ودساتير الدول، حريّة الرأي، والتي بوساطتها يستطيع الفرد أن يعبّر عن أفكاره السياسية، والدينية، أو الثقافية، أو الفلسفية. وأبرز وسائل الإعلام التي تعتمد عليها المعارضة في هذا المجال هي:

أولا– الصحافة:

حريّة الصّحافة كأحد أشكال حريّة التّعبير، هي أحد صور حريّة الرّأي.

وحريّة التّعبير، وحريّة الصحافة من الناحية الفلسفية هما النتيجة الطبيعية لحريّة الاعتقاد، فللإنسان أن يفكّر بحريّة كما يجب ألّا يحال بينه وبين نمو كيانه المعنوي، وازدهار إنسانيته، فحريّة الاعتقاد في الأساس هي أولى الحريّات لأنها تحدد جميع الحريّات الأخرى[1].

والمسؤولية الأساسية المستمرّة للصحافة، هي الدفاع عن هذه الحريّات الثلاث، ليس ضد تدخّل الحكومة فحسب، بل ضد أي تدخّل، سواء من أي جماعة داخل الدولة، أو خارجها، أو من القوى المؤثّرة في داخل وسائل الاتصال نفسها.

[1] د. صلاح محمد عبد الحميد، **الاعلام السياسي**، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص165.

وهناك معايير في كشف مدى التزام الدولة لحماية حريّة الصحافة وحريّة الرأي والتّعبير منها[1]:

– إعطاء الحق إلى أعضاء الأحزاب المعارضة للحكومة في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الإعلام التي تملكها الحكومة نفسها، وخاصّة في وقت الانتخابات.

– إفساح المجال للأفراد بالحصول على المعلومات حتى لو كانت من مصادر حكومية، والتي تخص الشأن العام، وتسهّل عليهم نشرها.

– إعطاء الحق في إنشاء الإذاعات والمحطّات التلفزيونية، وإصدار الصحف اليومية.

– إفساح المجال لتعددية الصحافة، ووسائل الإعلام، وتجاوب الحكومة والسلطات السياسية مع الصحافة الحرّة، أو حريّة الصحافة، ويكون ذلك بإصلاح سياستها، بحيث لا تصبح هذه الحريّة مجرد عملية فرز للأصوات المعارضة والرافضة.

– التزام النصوص القانونية والقواعد الدستورية الخاصة بحريّة الصحافة، والمواثيق الدولية، ومراقبة تنفيذ الحريّات.

والعلاقة بين السلطة ووسائل الإعلام كانت دائماً موضع نقاش وجدال، وماتزال إلى يومنا هذا موضوع صراع حاد بين الطرفين، سواء تعلّق الأمر بالدول المتقدمة،

[1] د. محمد السيد سعيد، **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 1995، ص18و19.

أو الدول النامية. ولكن يبقى الفرق شاسعاً في هذا المجال بين الدول السلطوية والدول الديمقراطية.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال، نجد أن التعديل الأول في الدستور الأمريكي يمنع الكونغرس من سن قوانين تحد من حريّة الصحافة، كما يمنع الحكومة والسلطات المختلفة من التدخّل في شؤون الصحافة، أو الضغط عليها[1].

أما في الدول النامية فقد تفرض العديد من القيود على حريّة الصحافة، بالرغم من أن دساتير هذه الدول تنص بوضوح على حريّة التعبير والصحافة، لكنها تضع سلسلة من القوانين المقيّدة لهذه الحريّة، وتتمثّل هذه القيود فيما هو تشريعي، وسياسي، واقتصادي، وقد تكون مباشرة، أو غير مباشرة، والمثال على ذلك المملكة العربية السعودية، حيث شهدت تراجعاً كبيراً في حريّة الصحافة التي تعاني أصلاً من بيئة قمعية، وتمنح قوانين مناهضة الإرهاب والجرائم الالكترونية والمحاكم المتخصصة يداً مطلقة للسلطات في سجن الصحفيين الذين يحيدون عن الخطاب المؤيّد الحكومة[2].

---

[1] نصّ التعديل الأول على دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أنه: "لا يصدر الكونغرس قانوناً يتعلّق بنشأة دين من الأديان، أو يمنع حريّة ممارسته، أو يحد من حريّة الخطابة، أو الصحافة، أو يحد من حريّة الناس في عقد اجتماعات سلمية، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الاجحاف".

[2] د. محمد قيراط، **حريّة الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر**، مجلّة جامعة دمشق، المجلد19، العدد(3-4)، 2003، ص139-140.

ثانيا– الإذاعة والتلفزيون:

يعدّ ظهور الإذاعة سلاحاً فعالاً له دور قوي في تكوين الرأي العام، لتخطيها الحواجز الجغرافية، والزمنية، وكونها في متناول جميع طبقات المجتمع ومستوياتهم العمرية، ذكوراً وإناثاً، بالإضافة إلى كونها سريعة النشر.

هذه الأهمية في سرعة نشر الخبر دفعت الحكومات إلى العمل الحثيث من أجل إخضاع الإذاعة لسلطتها، من حيث ملكيتها، أو الإشراف عليها، ومراقبتها.

وقد استخدمت الإذاعة –ولا زالت– في مجال تحريض المواطنين من قبل الفئات المعارضة للسلطات الحاكمة، أو من قبل الحركات والأحزاب القومية للمطالبة بحقوق تلك القوميات، والمطالبة بحريّتها، واستقلالها. فكانت هناك إذاعات سريّة تنشئها تلك الجماعات المناهضة للحكومات من أجل مخاطبة الجماهير، وحثّها للتمرد والثورة على السلطات الحاكمة، والإطاحة بها. كما استخدمت الإذاعة في فترات الحروب لتعبئة الرأي العام الداخلي، أو ما تسمى الجبهة الداخلية لتكون دعماً للقوات المسلحة لتلك الدولة، حيث تكون الإذاعة منبراً لإلقاء الخطب الحماسية، والأغاني الوطنية، والبيانات العسكرية[1].

أما التلفزيون فقد أصبح يلعب دوراً رياديا وخطيراً في حياتنا الإنسانية المعاصرة، حيث إن الإعلام المرئي أصبح أكثر من أي وقت مضى ذي قيمة استراتيجية، وله الدور الأعظم في التأثير على وجهات نظر المواطن، وتكوين الرأي العام،

[1] د. سعيد سراج، **الرأي العام مقوّماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978، ص185.

باختلافه عن الإذاعة والصحف لجمعه بين الصوت والصورة. فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب عيون المشاهدين، ومع الكلمة المصاحبة لها تجذب آذانهم إليها فيكون التأثير مضاعفاً[1].

وللتلفزيون أهمية بالغة في التأثير على تكوين الرأي العام في تنوّع الموضوعات التي يتناولها، وعرضه للمشاهد، والأحداث، بصورة سريعة، واستطاعته الوصول إلى العقول كافة، ومن جميع المستويات، والثقافات، واللغات المتباينة.

ويستخدم التلفزيون بصورة فاعلة من قبل المرشحين في انتخابات الرئاسة الأمريكية، وفي الانتخابات الدورية في الدول الأوروبية، من خلال عرض المهرجانات الانتخابية، والمناظرات التلفزيونية المباشرة بين المرشحين.

وفيما يتعلّق بدور التلفزيون والإذاعة أيضاً في كونهما وسيلة فعّالة جداً لاستخدامهما من قبل الأحزاب المتنافسة، سواء كانت في المعارضة، أو في السلطة، لكسب ثقة الجماهير، ومحاولة حشدها حول برامج وخطط تلك الأحزاب والفئات المتنافسة، كي تحوز على أصوات الناخبين في الانتخابات.

وفي كثير من الدول فإن الإذاعة والتلفزيون يخضعان إلى الحكومة، فتستغلهما لمصلحتها ولإذاعة وعرض البرامج التي تعد وفق رؤيتها ونظرتها للأحداث، وحتى أنها قد تقوم بحجب الأحداث والحقائق عن شعوبها، وتزييف تلك الوقائع بما

---

[1] محمد الصدوقي، **وظيفة التلفزيون في المجتمع العربي**، مقال نشر على موقع الحوار المتمدن، 12سبتمبر 2012، متوفر على الرابط الآتي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=75388

يناسب مصالحها. وخاصة في فترات خوض تلك الحكومات لحروب خارجية، أو مع بعض الفئات المعارضة في الداخل، والتي غالبا ما توصفها بالخيانة والعمالة، ما يكون سببا في تكوين رؤى وعقول قاسية تجاه تلك الأحداث، بدعوى أنها ضمن الحرب النفسية التي تخوضها ضدّ ذلك العدو[1].

ثالثا- الانترنت:

أصبح لوسائل الإعلام الحديثة دوراً مهماً في تشكيل أنماط معيّنة من السلوك الإنساني، وتهميش أنماط أخرى من خلال لغة الصورة، ورموزها. وبموجب ذلك أدركت الدول المتقدمة أهمية الأدوار التي يمكن أن يقوم بها الإعلام كبديل لممارسة الديمقراطية، خصوصاً بعد أن احتلّت وسائل الاتصال المساحة المخصصة لممارسة الفعل الديمقراطي، إذ أصبحت هذه المساحة هي ذاتها المخصصة للإعلام، ولذلك لم يعد الإعلام يمثّل السّلطة الرابعة فحسب، بل أصبح يَشغُل المجال بين الفعل السياسي والثقافي، ورد الفعل الجماهيري.

وظهر دور الإنترنت في التأثير على دور المؤسسات الوسيطة التقليدية كإدخال آلية التصويت الإلكتروني في البرلمان، أو توفير معلومات متسارعة للنواب، بما يؤثّر على أدائهم، أو دعم حملاتهم الانتخابية.

حيث بدأ الاستخدام السياسي للإنترنت متزامنا مع شكله، وإن اختلف في طبيعة الاستخدام، وذلك مع بداية استخدامه في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من

---

[1] د. سعيد سراج، **الرأي العام ومقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص190-191.

الدول التي بدأت استخدام الإنترنت كوسيلة للاتصال السياسي، حيث بدأ المرشّحون والأحزاب السياسية استخدام الإنترنت في التواصل السياسي منذ عام 2004. ولم يكن دور الإنترنت مقصوراً على استخدامات الحركات المعارضة، ولكن يستخدمه أيضاً الحزب الحاكم، والمرشّحون في الانتخابات، وقد وصلت ذروة الاستخدام السياسي للإنترنت بالتزامن مع ما يسمّى (الربيع العربي).

وهناك من الباحثين والمراقبين مَن يرى أن الربط بين تطور استخدام الإنترنت وتطبيقاته، وإحداث الثورات السياسية، هو في منزلة تبنٍ لنظرية الحتمية التكنولوجية، حيث إنه من الأفضل الالتفات إلى العوامل السياسية والاجتماعية والثقافية، ودورها في التغيير الاجتماعي، جنباً إلى جنب مع التطوّر التكنولوجي[1].

وعلى الرغم من أن الإنترنت أداة من أدوات دعم عمليات التحوّل الديمقراطي، والإصلاح السياسي، فإنه يمكن أن يتحوّل إلى أداة في أيدي معادين للديمقراطية من اجل فرض المزيد من الرقابة على المعارضين، وانتهاك الخصوصية، وحريّة الرأي والتعبير، كما أن من يستفيد من الإنترنت هم النخبة فقط، ومن ثم فإن ما يتم عرضه لا يعبّر عن الجماعات الفقيرة المهمّشة التي لا تملك فرص الوصول إلى الإنترنت أو تعاني من الأميّة والمشكلات الحياتية، كما إن بعض النظم السلطوية تستخدم الإنترنت كأداة للدعاية، وإفساح المجال بشكلٍ أكبر لوجهة النظر الرسمية في مقابل الفرص المتاحة للأصوات المعارضة، وإلى جانب ما

---

[1] د. عادل صالح، **الإنترنت والسياسة، دراسة في الاستخدام والتأثير في ضوء الخبرات المحلّية والدولية**، الطبعة الأولى، دار المنهل للنشر، مصر، 2017، ص 126.

أسهم به الإنترنت من فرص مهمة للمجتمع الدولي في المجالات كافة، إلا انه أسهم كذلك في ظهور بعض الاستخدامات السيئة كبث الكراهية الدينية، والعنصرية، واستفادة المجرمين والإرهابيين منه، فمثّل بذلك عنصراً من عناصر تهديد الأمن القومي، خاصة للدول المتقدمة حيث اعتماد أغلب مرافئها الحيوية على الإنترنت[1].

[1] د.عبد الله كريشان، **أثر الثورة المعلوماتية في نشر الوعي السياسي لدى الشباب الأردني في ظل الربيع العربي**، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص100-101.

الفرع الثاني: حق التجمع والتظاهر والإضراب

التجمّع والإضراب والتّظاهر من الوسائل المهمة بالنسبة إلى المعارضة، وتعد من أهم الحقوق التي تستند عليها للتعبير عن مواقفها من أجل الضغط على الحكومة لتحقيق مطالبها، بفسح مجال المشاركة للقوى التي هي في خارج السلطة للدخول إلى الحكومة، أو الضغط عليها للتخلّي عن السلطة، أو الاحتكام للشعب عبر صناديق الاقتراع لمعرفة الجهة أو الحزب المؤهل للحصول على ثقة الناخبين.

أولا – حق التجمّع السلمي:

الحق في حريّة التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات، يشكّلان عنصرين جوهرين من عناصر الديمقراطية، بما يتيح للأفراد فرصاً كبرى تمكّنهم من التعبير عن آرائهم السياسية وغير السياسية، ويفسّر الحق في حريّة التّجمع بأنه حق الفرد في تكوين جمعية، أو منظمة، مع أشخاص يتفقون معه في الرأي، أو في الانضمام إلى جمعية قائمة سابقاً. وفي الوقت ذاته يشمل هذا الحق أيضاً الحق الجماعي للجمعيات في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها، أو الأشخاص، أو الجماعات، أو المواضيع التي تعمل حولها، كما ويضمن حق تشكيل النقابات والإنضمام إليها، وحق النقابات بالعمل من دون تدخل تعسّفي[1].

[1] د. حسن البدراوي، **الأحزاب السياسية والحريات العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص300.

ومن الجوانب الأساسية لهذا الحق أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أي جمعية، أو منظمة، أو نقابة، كما أنه يعني ضرورة تعدد الجمعيات والنقابات، حيث إن اقتصار السماح للجمعيات أو النقابات على تلك التي تتفق مع توجه السلطات الحاكمة، أو السماح فقط بنقابات أو اتحادات نقابية واحدة، يعد انتهاكاً واضحاً للحق في حريّة التجمع، ويجب ممارسة الحق في حريّة التّجمع السلمي، وفي تكوين الجمعيات، من دون أن يُفرض عليه من القيود إلا ما يجيزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ولقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. حيث نصت المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون الحق في التّجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكّل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصّحة العامة، أو الآداب، أو حماية حقوق الآخرين، وحريّاتهم".

---

[1] مرفت رشماوي، **حرية تأسيس جمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي**، مقال نشر على موقع منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012، موجود على الرابط التالي: http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialrapourter.aspx?articleID=1055

كما أكّد هذا الحق الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المادة الخامسة منه، حيث نصّت على أنه: "لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسية، يكون لكل فرد الحق بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الدولي والوطني، في الالتقاء والتجمّع السلمي، وتشكيل منظّمات، أو جمعيات، أو جماعات غير حكومية، والإنضمام إليها، والاشتراك فيها".

وقد وافقت معظم دول العالم على المعاهدات الدولية، وأقرّت الحق في التّجمع السلمي، كونه أحد المظاهر المهمة للديمقراطية، والتي تفصح فيها السلطة الحاكمة عن احترامها لإرادة أفراد المجتمع الذين يشاركون في التجمعات السلمية. ويعد التقييد على مباشرة هذا الحق وصمةً للسلطة الحاكمة تجعلها تتصف بالديكتاتورية التي تحول بين الشعب والتعبير عن رأيه من خلال تلك التجمّعات السلمية. حيث يعد التجمع السلمي قناة اتصال بين أفراد الشعب والسلطة العامة القائمة، تستطيع من خلاله هذه الأخيرة أن تتعرّف على حقيقة الرأي العام، والرغبات الحقيقية لأفراد الشعب، كما تقف عند أخطاء ممارسة السلطة العامة لأعمالها في مواجهة الحقوق والحريات، وهو ما من شأنه أن يقود إلى تمكين الشعب من ممارسة حقوقه وحرياته السياسية، والتي من أهمها حقه في استرداد السيادة[1].

[1] د. أيمن أحمد الورداني، **حق الشعب في استرداد السيادة**، مكتبة مدبولي، مصر، 2013، ص180.

ثانيا– حق التظاهر:

الحق في التظاهر السلمي هو أحد المبادئ الرئيسة التي لا تكاد تخلو الدساتير الديمقراطية من النص عليها، وهو الأسلوب الأكثر حضارية للضغط على الحكومات بغية تلبية مطالب المتظاهرين سلمياً، لهذا فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعلّ من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948[1]، والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الصادر عام 1966، الذي تضمّن الاعتراف بالحق المذكور، وعدم جواز وضع قيود على ممارسته إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكّل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي.

والتظاهر وسيلة فاعلة للتعبير عن الرأي، ودليل في أحيان كثيرة على مدى وعي الشعب، وقدرته على التعامل مع الأزمات، وضغطه على صنّاع القرار السياسي، ولن يضر الأنظمة الديمقراطية خروج التظاهرات، فحريّة التعبير مكفولة دستورياً، ويحترم السياسيون هذه الحريّة ويعملون على صيانتها، وخروج التظاهرات في الدول السائرة صوب الديمقراطية دليل على ضمان حريّة التعبير فيها[2].

ومن الطبيعي أن تكون أغلب التظاهرات مسيَّسة، وأن تستغل من قبل الجهات المعارضة لتوجهات السلطة التنفيذية، أو تكون الجهة التي تقف وراء تنظيمها،

---

[1] نصّت المادة /20/ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لكل شخص حق في حريّة الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز ارغام أحد على الانتماء الى جمعية ما".

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف، **حق الإنسان في التظاهر السلمي بين الإباحة والتجريم في التشريع العراقي**، العراق، 2016، ص2.

وهذا من صميم عمل المعارضة السياسية في النظم الديمقراطية، لأن المعارضة لا يمكن أن تتصرّف وفقاً لأهواء الحكومة.

وتلعب منظّمات المجتمع المدني دوراً مهماً في توعية المواطنين بشأن حقوقهم، وكيفية التعبير والمطالبة بهذه الحقوق، وتأتي التظاهرات السلمية، والاعتصام، في صميم أعمال هذه المنظّمات.

تنص العديد من دساتير دول العالم الثالث على احترام حق التظاهر، ولكن هذا الحق تعطله السلطة التنفيذية في بعض هذه الدول، وتضع أمامه الحواجز والموانع، وتلجأ في حالات عديدة إلى إصدار قرارات تساوي بين التظاهرات والقيام بمحاولة الانقلاب ضد السلطة، وهذه القرارات تأتي غالباً من وزارات الداخلية في هذه البلدان.

ومثل هذه المواقف، وغيرها، تضع نيّات ساسة دول العالم على المحك بمدى الجديّة والالتزام ببناء نظام سياسي ديمقراطي، وسرعان ما يظهر الفرق الشاسع بين التصريحات الدعائية بالإيمان بالديمقراطية كآلية للحكم، وبين نوايا التفرّد بالحكم، وإسكات أي معارضة أو إبداء للرأي، مهما كان صغيراً[1].

[1] عدنان شيرخان، **التظاهر حق دستوري**، مقال نشر على موقع الحوار المتمدن،2 أكتوبر 2010، موجود على الرابط التالي:http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=230727&r=0

ثالثا – حق الإضراب:

منذ العصور القديمة استخدم العمّال حق الإضراب في الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم، ولكن حديثاً بدأت فكرة الإضراب بسبب الثورة الصناعية، والتطوّر الصناعي، وما صاحبه من جور أصحاب العمل، وسوء المعاملة للعمّال، وتدني مستوى الأجور، وزيادة ساعات العمل، وقسوة ظروفه، الأمر الذي أدّى إلى وجود تحرّكات عمّالية كان لها الأثر في إنشاء النقابات المهنية التي تبنّت المطالب العمّالية وأصبح ينظر إلى الإضراب على أنه حريّة جماعية أساسية، ووسيلة مشروعة للدفاع عن مصالح العمّال.

إن موقف التشريعات الوطنية بخصوص الاعتراف بحق الإضراب في القطاع العام، أو عدمه، يتوقّف على النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل منها، فهناك دول تعترف به، ودول ترفضه، وتتخذ بعض الدول منهجا وسطاً، حيث تقر حق الإضراب احتراماً لتعهداتها الدولية، ثم تضع من القيود والشروط والعراقيل ما يجعل اللجوء إليه في أضيق الحدود.

ونتيجة لتطوّر الديمقراطية، وحقوق الإنسان، بدأ الموظّفون يحصلون تدريجياً على حقّهم في الإضراب، وبدأت معظم الدول تنظّم ممارسته في بعض القطاعات، وتحد منه في قطاعات أخرى، وتمنعه في القطاعات الحيوية للمجتمع[1].

---

[1] د. علي محمد الجبالي، **أحقية الموظّفين العامين في الإضراب في القانون الأردني**، دراسة ميدانية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 15.

ويخلط كثيرون بين مفاهيم التّمرد، والاحتجاج، والاعتصام، والإضراب، ولا شك أن الإضراب يستوعب مدلول بعض تلك المفاهيم، فالإضراب لغةً هو الكف والامتناع عن العمل، واصطلاحاً هو أحد أشكال الاحتجاج السلمي، وهو الخيار الأخير لحصول فئة معيّنة على مطالبها، وهو حق جوهري ارتبط بالعمال، وكفاحهم لتحسين أوضاعهم في مواجهة أصحاب العمل، ولولا الإضرابات التي شهدها العالم لما تطوّرت التشريعات الخاصة بالعمل، و لما أصبح لديهم منظّمة دولية، ومنظمات إقليمية، ووطنية، تتولى حماية حقوقهم، ولم يحصل العمّال على الضمانات اللازمة لتلك الحقوق، منها ما يتعلق بطبيعة العمل، وخطورته، وتحديد ساعاته، وحقوق المرأة العاملة، ومنع تشغيل الأطفال، وغير ذلك ما نعلمه جميعاً، وأخيرا الاهتمام بالحقوق التأمينية، والاجتماعية للعمال التي تنظّمها قوانين خاصة.

ويعد الحق في الإضراب من الحقوق المدنية المرتبطة بالحق في تكوين النقابات، والتي أكّدها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المادة (8) منه التي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين، وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظّمة المعينة، بقصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية، وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع

ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين، وحرّياتهم.

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظّمات نقابية دولية، أو الانضمام إليها.

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحريّة، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتشكّل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو النظام العام، أو لحماية حقوق الآخرين، وحريّاتهم.

(د)حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني"[1].

وأكّد الدستور السوري لعام 2012 على الحق في التّظاهر السلمي، والإضراب عن العمل لكن بالشكل الذي ينظّمه القانون، إلى جانب الحرية في تكوين الجمعيات والنقابات التي لها أهداف مشروعة، وبوسائل مشروعة، ووفقاً للقانون الذي ينظم هذا الأمر.

[1] د.فائزة الباشا، **الحق في الإضراب** "**الحدود الشرعية والقانونية**"، مقال نشر على صحيفة الحرية، 10 أكتوبر 2018، موجود على الرابط الآتي:
/https://www.lawoflibya.com/mag/2017/10/1

الفرع الثالث: الطعون القضائية

المبدأ الأساسي هو سمو الدستور، أي كونه يعلو ويسمو على جميع التشريعات العادية، والتي تصدر من السلطة التشريعية في الدولة، ولكن قد يتم إصدار قوانين لا تتوافق مع الدستور، أو مع أحد مبادئه، وحيث إنه يشترط في القوانين النافذة أن تكون متوافقة مع الدستور من حيث الشكل والمضمون، وجب أن تصدر من السلطات المختصة، والتي يحددها الدستور، ووفق الإجراءات التي رسمها الدستور، وأن تكون متوافقة مع مضمون الدستور، ومحتواه[1]. وعليه من المنطقي أن يترتب على ذلك ضرورة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين.

وأهم صور الرقابة تلك هي الرقابة القضائية، والتي تكون من قبل هيئة قضائية تدقق بمدى مطابقة القانون الصادر للدستور. والمشرع الدستوري يقوم باختيار ما هو ملائم من الأنظمة أو الطرق المختلفة لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، خاصة فيما يتعلّق بمن له الحق في تحريك الدعوى، والإجراءات اللازمة لذلك[2].

إن إناطة مهمة الرقابة هذه بجهاز القضاء من حيث التحقق في مدى مطابقة القوانين للدستور قد حقق مزايا عديدة، حيث تتوافر شروط وضمانات في رجال القضاء من حيث الحيادية، والاستقلال، والموضوعية خلال مباشرتهم لوظائفهم،

---

[1] د. ابراهيم أبو خزام، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002، ص75.

[2] د. سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص155.

وإصدارهم للأحكام، بالإضافة إلى كونهم مؤهلين بحكم اختصاصهم أكثر من غيرهم لغرض فحص القوانين لمعرفة مدى موافقتها لأحكام الدستور، كما تضمن رقابة القضاء أيضا للأفراد حريّة التقاضي، وحق الدفاع، وعلانية الجلسات، لتكون حقيقية، وفعّالة، ولهذا فقد أصبح أسلوب الرقابة القضائية الآن مقبولاً على نطاق واسع[1].

وتأسيسا على ما سبق يمكن للمعارضة السياسية في الدول الديمقراطية، والتي تحترم فيها استقلالية القضاء، وتوجد فيها الضمانات الكافية للقضاء للقيام بالدور المناط به، كونه وسيلة عملية يستطيع الأفراد بوساطتها تقديم الطعن في عدم دستورية بعض القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية غير المشروعة التي تصدر من أجهزة السلطة التنفيذية.

وذلك بغية الوصول إلى وقف تطبيق القانون المذكور على موضوع النزاع الذي أثير من أجله موضوع عدم دستورية القانون، لا بل حتى إلغاؤه، ومن الممكن الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التي حدثت[2].

والرقابة القضائية عادة تكون على نوعين: رقابة امتناع، ورقابة إلغاء.

فرقابة الامتناع يقصد بها بأنه لدى رفع دعوى في قضية ما، فإنه يجوز لأحد طرفي الدعوى الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على الواقعة. فإذا قبل

---

[1] د. عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص313.

[2] د. ماجد راغب الحلو، **دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية**، جامعة سانت كليمنتس، الأردن، بلا تاريخ نشر، ص312.

القاضي الطعن أي اقتنع بجدية موضوع الطعن، يتوقف عن النظر في سير الدعوى، وهنا لا بد له حينئذ النظر فيما إذا كان القانون المراد تطبيقه على موضوع الدعوى متوافقاً مع الدستور أو مخالفاً له، فإذا تبيّن أن القانون موافق للدستور استمر في النظر في الدعوى، أما إذا تبيّن ان القانون مخالف للدستور حينئذ يمتنع عن تطبيق القانون على القضية موضوع النزاع في الدعوى[1].

وقد نشأت هذه الصيغة من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية، وتمارسها المحاكم الأمريكية كل حسب حدود اختصاصاتها حيث إن المحاكم الاتحادية الفدرالية تراقب دستورية القوانين بالنسبة إلى القوانين التي يصدرها الكونغرس. أما محاكم الولايات فإنها تمارس دورها في النظر في دستورية القوانين التي تصدرها البرلمانات المحلية في الولايات.

وقد حذت حذو الولايات المتحدة بعض الدول حيث نصّت دساتير دول عدة على إمكانية قيام المحاكم فيها بدور الرقابة القضائية على دستورها.

ويتبيّن أن هذه الصيغة الرقابية هي رقابة لاحقة لصدور القانون، لأنها لا تمارس إلا من خلال دعوى معروضة، وفي نزاع بين طرفين، وهي في الغالب لا تسري آثارها إلا على القضية موضوع الدعوى، والامتناع عن تطبيق القانون لا يمنع من استمرار سريانه بالنسبة إلى الآخرين، ولا تسري آثار الحكم على المحاكم الأخرى، بل إنها لا تقيّد المحكمة ذاتها عند النظر في قضية أخرى.

---

[1] د. ابراهيم أبو خزام، **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 80.

ولكن بخصوص هذه النقطة تختلف الدول، خاصة الدول التي تأخذ بنظام السوابق القضائية، فإن امتناع المحكمة عن تطبيق قانون لا بد أن تلك المحكمة ملزمة بذلك، ويكون ذلك ملزماً أيضاً للمحاكم الأدنى منها.

أما رقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع، وعده كأنه لم يكن، وهي يمكن أن تكون سابقة على إصدار القانون، أو لاحقة على إصداره ودخوله حيّز التنفيذ[1].

ولا بد من تحقيق الفعالية المطلوبة من الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حتى لا يقتصر دور القاضي على الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، بل يصل الأمر إلى إلغاء ذلك القانون، وإعلان بطلانه، وإنهاء العمل به، فلبعض المحاكم الحق في إلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور، وعد القانون المعني كأنه لم يصدر، ولا يمكن الاعتماد عليه.

والاتجاه الغالب في الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة، هي إسنادها إلى محكمة معيّنة تمارسها، وعدم إفساح المجال إلى جميع المحاكم لتقوم بممارستها، وتوفير ضمانات لممارسة هذه الطريقة من حيث تشكيل المحكمة، واختيار القضاة وغير ذلك، وتوفير إجراءات محددة وقد تكون معقدة[2].

---

[1] د.حسن البحري، **القانون الدستوري**، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص282-283.

[2] د. إبراهيم ابو خزام، **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص80 -86.

لهذا نرى أن الدول التي تأخذ بهذا النظام من الرقابة اما تسندها إلى محكمة عادية واحدة، وكثيراً ما تسمى بالمحكمة العليا، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تشكّل من أجل ذلك محكمة خاصة تسمّى المحكمة الدستورية، كما هو الحال في إيطاليا ومصر وسورية.

ومهما تكن المحكمة التي تقوم بالرقابة، فإن المحاكم الأخرى عند النظر في قضية معروضة أمامها، وتقدم المدعي أو المدعي عليه بدفع عدم دستورية القانون المطبق، فإنّها لا تستطيع أن تحكم بنفسها، وان اقتنعت بجدية الدفع المقدم، بل تحيلها إلى محكمة الموضوع وهي (المحكمة العليا) أو (المحكمة الدستورية) كما ذكرنا، والتي ستقوم بالبت في القانون موضوع النزاع حول دستوريته، وذلك بغية عدم تعطيل المحكمة الأصلية، وتستطيع إصدار حكم في موضوع النزاع الأصلي.

وقد تبنّى دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012 آلية الوصول غير المباشر للأفراد إلى المحكمة الدستورية، حيث نصّ على أن "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون، والبت فيه"[1].

كما أوضح دستور عام 2012 أن هذا الاختصاص يتحقق "إذا دفع أحد الخصوم في معرض الطعن بالأحكام بعدم دستورية نص قانوني طبقته المحكمة المطعون بقرارها، ورأت المحكمة الناظرة في الطعن أن الدفع جدي، ولازم للبت في الطعن،

[1] دستور 2012، المادة 147، الفقرة 2.

أوقفت النظر في الدعوى، وأحالت الدفع الى المحكمة الدستورية العليا، والتي يتعين عليها البت في هذا الدفع خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ قيده لديها"[1].

واستناداً إلى ما سبق يكون المشرع الدستوري السوري قد أتاح للأفراد إمكانية الطعن بدستورية القوانين التي يشكون عدم دستوريتها، ولكن ليس بأسلوب الدعوى الأصلية، وإنما عن طريق الدفع حصراً، بمعنى أنه لا يجوز للأفراد اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية التي لا تملك أيضاً تحريك هذه الرقابة من تلقاء ذاتها، بل ينبغي تقديم دفع من قبل أحد الخصوم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى سواء أكانت هذه المحكمة مدنية، أم جزائية، أم إدارية، مع اشتراط أن تكون هذه المحكمة محكمة درجة ثانية، أي ينبغي تقديم هكذا دفع في معرض الطعن ما يترتب عليه عدم صحّة الدفع فيما لو قدّم أمام محاكم الدرجة الاولى[2].

ولكن قد لا يعد طريق تقديم الطعون القضائية وسيلة فعّالة ومؤثّرة كما أنها قد تضيّق حريّة المعارضة وممارساتها، وذلك بسبب ما يؤخذ على الطعون القضائية من حيث:

1 – وجوب أن يكون موضوع الطعن مخالفاً للدستور، فإذا لم يكن كذلك فلا تستطيع المعارضة مباشرة الطعن فيها، وإن كان القانون، أو القرار، أو عمل الحكومة المطعون فيه لا يحقق المصلحة العامة من وجهة نظرها.

---

[1] دستور 2012، المادة 147، الفقرة 2/أ.ب.

[2] د. جميلة شربجي، **دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستوري 1973 و2012**، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد "31"، العدد الأول،2015، ص132.

2 – إن الفصل في هذه الطعون هي من اختصاص السلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الرسمية للدولة، فمن الجائز أن تخضع قراراتها إلى تأثير السلطة السياسية الحاكمة، خاصة في الدول غير الديمقراطية.

وأعتقد أن الرقابة القضائية تعد مبدأً مهماً، ويجب فسح المجال أمام الجميع لتقديم الطعون بعدم دستورية القوانين لأنها عنصر أساسي لقيام الدولة القانونية، والذي نعتقد أنه ضمانة مهمة لتطبيق الدستور، وضمان لعدم التجاوز على الحقوق والحريّات العامة، ومن الضروري أن تحوز على مساندة السلطة والمعارضة معاً.

****

ونكون بذلك قد اختتمنا الفصل الأول من البحث، وألقينا الضوء على المعارضة السياسية مفهوماً، وتعريفاً، وبحثنا في حدود عملها، وأهدافها، ووسائلها، للوصول اليها بمختلف أشكالها.

وسنبدأ بدراسة ضمانات المعارضة السياسية في مختلف أنواع نظم الحكم، وواقع العلاقة معها في الفصل التالي، ونختمه ببحث الأزمة السورية الراهنة وطبيعة المعارضة السورية، وما يحيط بهذه الأزمة من تدخلات ومواقف خارجية....

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في النظم السياسية المختلفة، والأزمة السورية في ظل التحوّلات الإقليمية والدولية

تختلف الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية باختلاف نظم الحكم، فهي تكاد تكون منعدمة في ظل نظم الحكم غير الديمقراطية، في حين أنه يلاحظ تمتّع المعارضة السياسية بضمانات دستورية في النظم الديمقراطية، كنظم الحكم البرلمانية والرئاسية، ولكن هذه النظم تختلف من دولة إلى أخرى ومن دستور إلى آخر.

وسنتناول في هذا الفصل أيضاً الأزمة السورية في ظل توازنات القوى الإقليمية والدولية، وأسبابها وتداعياتها على البيئة الداخلية، ومدى تأثّر وتأثير البيئة الدولية والإقليمية بها.

المبحث الأول: المعارضة السياسية وضمانتها في ظل نظم الحكم المختلفة

تختلف نظم الحكم من دولة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى أخرى، وتصنّف نظم الحكم تصنيفات عدة، وأهمها تقسمها من ناحية ضمان عمل المعارضة السياسية فيها، وعلى هذا الأساس تصنف إلى نظم حكم ديكتاتورية ونظم حكم ديمقراطية، والتي بدورها تتوزع إلى نظم الحكم البرلمانية ونظم الحكم الرئاسية، أما نظام الحكم المجلسي، فنظراً إلى أن هناك دولة وحيدة في العالم تطبّق هذا النظام، وهي سويسرا، فسنكتفي بدراسة الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في ظل النظم الدكتاتورية التي عانت وتعاني منها بعض الدول، وكذلك المعارضة السياسية

وسيتم تناول ما سبق من خلال دراسة المعارضة في النظم السياسية بشكلٍ عام (كمطلب أول)، والمعارضة في النظم السياسية العربية بشكلٍ خاص (كمطلب ثانٍ).

المطلب الأول: المعارضة في النظم السياسية بشكل عام

المعارضة السياسية موجودة في كل نظام سياسي، إلا أنها تختلف من نظام الى آخر وفقاً لطبيعة النظام السياسي وموقفه منها.

وتتعدد وتتنوع المهمات والوظائف التي تؤدّيها المعارضة السياسية، والالتزامات التي تقوم بها، وتتباين وتختلف من تجربة إلى أخرى طبقاً لشكل النظام السياسي وعراقة تجربته.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المعارضة السياسية في الدول ذات الحكم الاستبدادي (كفرع أول)، والمعارضة السياسية في النظم البرلمانية (كفرع ثانٍ)، والمعارضة السياسية في النظم الرئاسية (كفرع ثالث).

الفرع الأول: المعارضة السياسية في الدول ذات الحكم الاستبدادي

تتسم الدول ذات الحكم الاستبدادي بغياب المعارضة السياسية المنظمة، وغياب الصحافة الحرة، وضعف أداء المؤسسات التشريعية، وتركيز السلطة أو شخصنتها، وغياب حكم القانون أحياناً، وتعاظم دور المؤسسة العسكرية[1]. وتتميّز برفض حكوماتها ممارسة الديمقراطية، والتي من صورها (الانتخابات الحرّة، والمنافسة السياسية)، حيث تحظر سلطاتها وإداراتها حريّة التعبير.

ولكن رفضها للديمقراطية لا يعني عدم بحثها عن التعبئة الأيديولوجية للشعب لدعم السلطة. والدول ذات الحكم الاستبدادي يمكن أن تأخذ أشكالاً صريحة كالديكتاتوريات التي تحظر كل الحياة السياسية (مثل النظام العسكري في غينيا)، أو سلطات تستند على شبه إجماع بسبب القيادة الحزبية (حزب وحيد في الواجهة كما في افريقية)، ومثال ذلك ردة فعل "فيليكس هوفييت بوانييه" الذي ترأس جمهورية ساحل العاج منذ استقلالها عام 1960 وحتى وفاته عام 1993. فعندما نصحه أصدقاء دوليون في مطلع التسعينات بالأخذ بنظام التعددية الحزبية، استجاب من دون تردد الى هذه النصيحة، وأطلق حريّة تشكيل الأحزاب على مصراعيها.

---

[1] د. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص36

وخلال فترة قصيرة فاق عددها المئة حزب، واستهلكت هذه الأحزاب طاقاتها في التصارع فيما بينها، بينما كان حزب ساحل العاج الديمقراطي هو الحزب المهيمن بزعامة "بوانييه" يمسك وحده بمفاتيح الحكم والسلطة[1].

والمعارضة في هذه الدول تندرج تحت عنوان "الديكتاتورية المذهبية" التي تعتمد على أيديولوجيا متكاملة تتناول كل ما يتعلّق بالنظام السياسي والاجتماعي، كدكتاتورية "البرولتيارية" التي كانت حاكمة في الاتحاد السوفييتي السابق. ومنها ما يطلق عليها "الديكتاتورية الواقعية"، والتي تقوم على أساس استحواذ فرد على السلطة بطريقة القوة والعنف، كالنظام الذي أقامه "موسوليني" في ايطاليا للفترة 1921-1943". أو النظام الذي أقامه "هتلر" في ألمانيا للفترة 1933-1945" ويمكن تصنيف جميع الديكتاتوريات التي أسست على أثر الانقلابات العسكرية ضمن هذا النوع[2]. وهي في الغالب نظم شمولية تخالف النظم الديمقراطية التقليدية، التي تقوم على أساس احترام حقوق الأفراد وحرياتهم في التعبير عن آرائهم والدفاع عنها.

ففي الدول ذات الحكم الاستبدادي تتركّز السلطة بشكلٍ كاملٍ في يد فرد، أو طبقة، أو حزب واحد. وزوال مصلحة الفرد أمام مصلحة الجماعة التي يزعم الدكتاتور تمثيلها. يقول "هتلر": "إنه لا يستمد سلطته من الشعب، بل يستمدها

---

[1] Huges Portelli,(2019), **Droit Constitutionnel**, 13e edition,Dalloz, Paris, P17.

[2] محمد سليم محمد غزوي، **الوجيز في نظام الانتخاب**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص53.

من شخصيته، ومن صفاته الأساسية كزعيم"، والسلطة في نظر فلسفة النظام النازي ليست حقاً للشعب، والزعيم لا يتولى السلطة كونه وكيلاً أو نائباً عن الشعب، أو ممثلاً له، وإنما يتولّاها استناداً لصفاته الشخصية، ويعد بالتالي التشخيص الكامل للأمة، بل هو الأمة نفسها"[1].

وقد يلجأ البعض منهم إلى إجراء استفتاء شعبي على شخصه، لإصباغ الصفة الشرعية على وجوده في السلطة، أو من اجل إثبات أنه يمثّل الأمّة. وأغلب حكّام هذه الدول يذهبون إلى أبعد من ذلك فهم يتدخّلون في حياة الأفراد الخاصة، وتنظيم الحياة الاجتماعية، والدينية، والسياسية، والثقافية طبقاً لأفكارهم، وفي المقابل تمنع أي معارضة، أو رأي، أو تيار معارض له.

وأعتقد أن المعارضة السياسية في هذه الدول إن وجدت يبقى هدفها الأساسي المحافظة على النظام السياسي القائم، واستمراره، في حين أن المعارضة السياسية في الديمقراطيات الغربية قائمة على التّنوع، والتعدد، والاختيار، والمفاضلة على أساس المشروعية القانونية، والشرعية السياسية، وتستند إلى أركانها (التعددية، الحرية، التداول السلمي للسلطة...)، أما في النظم غير الديمقراطية فلا وجود للتعددية الحزبية، ولا للحرية السياسية، فالمعارضة السياسية هي ممنوعة دستورياً وملاحقة قانونياً، فلا حق ولا وجود إلا لحزب واحد هو حزب السلطة.

---

[1] صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاتي، **الأنظمة السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 1991، ص17.

الفرع الثاني: المعارضة السياسية في النظم البرلمانية

تعتمد النظم البرلمانية على ركن أساسي هو وجود برلمان منتخب يمثّل الشعب، ويعبّر عن سلطته في نظام الحكم، حيث إن الدول الحديثة تقوم على وجود عدد من المؤسسات الدستورية التي تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف النظام السياسي، وفي مقدّمتها مصالح مواطنيها، وتحقيق التقدّم والاستقرار، لهذا فإن البرلمان مؤسسة دستورية تعبّر عن إرادة الشعب في إدارة شؤون الدولة[1].

يعدّ البرلمان بالنسبة إلى المعارضة السياسية الإطار السياسي المهم الذي يقدّم لها التمثيل، والمشاركة، والتواصل مع الحكومة، ومع المواطنين، فتمثيل المعارضة في البرلمان عن طريق أحد أحزابها، أو أي مجموعة أخرى، يضفي الصفة الرسميّة على عملها. فالبرلمان هو المنبر الذي يسمح للمعارضة بنقد الحكومة، وتوجيه الأسئلة المكتوبة والشفوية، والمشاركة في عمل اللجان البرلمانية، ومناقشة التشريعات، وصياغتها[2].

وتعد المعارضة البرلمانية شكلاً من أشكال المعارضة السياسية لسلطة تنفيذية، ومن الأركان الأساسية للنظم البرلمانية، كونها تقوم بدور التشريع والمراقب للأداء الحكومي، ومدرسة للتكوين السياسي والقانوني، حيث يتعلّم نوّاب المعارضة

---

[1] د. داود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص83-84.

[2] حميد حنون خالد، **الأنظمة السياسية**، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص12.

البرلمانية آليات انتقاد الحكومة، ورصد الثغرات في التشريعات، والتدريب على تحضير البدائل، وصناعة القاعدة القانونية[1].

وتتخذ الرقابة البرلمانية عدة صور منها:

أولاً: الرقابة السياسية:

من أولى مهمات وظائف المعارضة في النظم البرلمانية الرقابة على أعمال الحكومة، إذ تعد الأحزاب السياسية المعارضة الجهاز الرقابي الفعلي على أعضاء الحكومة، ولها من أجل تفعيل الرقابة آليات متعددة متاحة قانونياً لأعضاء البرلمان عموماً كالسؤال، وتشكيل لجان التحقيق، والاستجواب، والمسؤولية الوزارية[2].

1 – السؤال:

يمثل السؤال أحد أدوات الرقابة التي يستخدمها عضو البرلمان، كما إنها وسيلة إعلامية ورقابية يستهدف من خلالها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حدوث واقعة، أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في

---

[1] د. ناجي عبد النور، **دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد2، الجزء الأول، 2017، ص290.

[2] د. محمد سعيد أبو عمود، **النظم السياسية في ظل العولمة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص58.

مسألة ما، وهو على حد تعريف الفقيه "بيردو" هو: "ذلك التصرّف الذي بموجبه يطلب نائب من وزير توضيحات حول نقطة معيّنة"[1].

وأول مرة تمّ فيها منح حق طرح الأسئلة من قبل أعضاء البرلمان على الحكومة كان في انكلترا ثم انتقل بعدها إلى النظم الدستورية الأخرى، كفرنسا التي كرّسته كحق من الحقوق الممنوحة لأعضاء البرلمان، وكآلية من آليات الرقابة البرلمانية على نشاط الحكومة، والإدارة العامة، وقد استعملته المعارضة السياسية في فرنسا بكثرة كأداة ضغط على الحكومة، حيث إن ثلثي الأسئلة المكتوبة قدّمت من طرف المعارضة السياسية[2].

2-الاستجواب:

هو إنذار موجّه من أحد النّواب للحكومة، أو أحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات، أو السياسة العامة للحكومة.

والاستجواب يتضمّن معنى النقد والاتهام للحكومة، أو لأحد الوزراء، لذلك فإنه يعد أبعد أثراً من السؤال كونه يتضمّن معنى محاسبة الحكومة أو الوزراء عن كيفية تصرّفهم حول ما عهد إليهم من سلطة، فالنائب يقدّم الاستجواب على أساس وقوع خطأ من الحكومة، أو الوزير المستجوب.

---

[1] صنادي الهام، وقاضي كاهنة، **الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2016، ص34.

[2] Philippe, Ardant,(2020), **Institutions DROIT Constitutionnel Et Institutions Politques**, L.G.D.J. Paris, P 575.

والاستجواب يختلف عن السؤال في أن الاستجواب لا يجعل المناقشة محصورة مع مقدّم الاستجواب فقط، بل يكون لجميع أعضاء البرلمان حق الاشتراك فيه، فالاستجواب يفتح الباب لمناقشة عامة بشأن الموضوع محل الاستجواب وقد يترتّب عليه طرح الثقة بالحكومة كاملة، أو بالوزير المستجوب[1].

3-حق إجراء التحقيق:

يقوم البرلمان بهذا الإجراء إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معيّنة، نظراً لشكّه في حسن نيّة الحكومة، أو في صحّة ما تقدمه من معلومات وبيانات، وفي هذه الحالة لا يعتمد البرلمان في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء، أو على ما يصورونه من حقائق، وإنما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظّفين، والاطّلاع على الملفات والأوراق الحكومية. وقد يتولّى التحقيق البرلمان بكامل هيئته، وقد تشكّل لجنة يعهد إليها به، وهذا هو الغالب، إذ يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تؤلّف لهذا الغرض وحده.

وإذا أعطيت مهمة التحقيق إلى لجنة، فليس لها أن تتخذ قرارا ما، فهي لا تعدو أن تكون جهازاً لجمع المعلومات، ولذلك يجب عليها أن تعد تقريراً بنتيجة عملها ترفعه إلى البرلمان الذي يتصرّف في ضوء الصلاحيات المقررة له، وقد يقترح

---

[1] خالد عبد الأمير الجاروش، رشا شاكر حامد، **القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق**، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد12، 2012.

البرلمان رغبة معيّنة، وقد يوجه أعضاؤه أسئلة أو استجوابات، وقد يصل ذلك إلى طرح الثقة بالوزير، أو الحكومة[1].

4-المسؤولية الوزارية:

يقصد بمسؤولية الوزارة أمام السلطة التشريعية تحمّل النتائج المترتّبة عمّا يرتكبه الوزراء من الأخطاء والأعمال الضارة بالمصلحة العامة، بسبب اتخاذ إجراءات غير قانونية، وغير ملائمة.

ويرجع ظهورها تاريخياً إلى إنكلترا، التي تعد مهد النظام البرلماني منذ القرن الثامن عشر، ثم تعممت إلى الدول الأخرى التي أخذت بهذا النظام.

ويستند مبدأ المسؤولية هذه على قواعد القانون العام القائلة بمساواة جميع المواطنين أمام القانون الذي تطبّقه المحاكم، إذ أن كل موظّف في الدولة، سواء أكان وزيراً، أم موظّفاً عادياً، يعد مسؤولاً كبقية المواطنين عن أعماله التي لا يسوّغها القانون.

وتعد المسؤولية الوزارية في النظام البرلماني أخطر سلاح رقابي للبرلمان في مواجهة الحكومة، والذي يهدف إلى التأكّد من أن الوزارة لم تخرج في عملها عن

[1] أحمد نبيل صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص30.

النهج المرسوم للبلاد، وقد تقررت هذه المسؤولية نتيجةً لانعدام المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، ملكاً كان أو رئيس جمهورية[1].

ثانياً ـ الرقابة على تطبيق التشريع:

يعني ذلك أن مسؤولية المعارضة لا تتوقف عند مجرّد إصدار التشريع، وإنما تمتد إلى مراقبة الكيفية التي تم بها تفسير القانون، ومراقبة ما إذا تمّ التجاوز على مضمون التشريع، وتطبيقه.

ثالثاً ـ الرقابة المالية:

تعّرف الرقابة المالية أنها: "قيام البرلمان بمراقبة الحكومة بتنفيذ الموازنة العامة التي أقرها سابقاً وعلى النحو الذي تمت المصادقة عليه"[2].

من خلال ما تقدّم يتضح أن الرقابة المالية تتضمّن دراسة أعمال الحكومة وتأييدها إن أصابت، ومحاسبتها إن أخطأت، حيث تقوم المعارضة السياسية بإقرار أو الميزانية العامة المقترحة من قبل السلطة التنفيذية أو رفضها، وهذه العملية تتيح الفرصة للمعارضة بمراقبة كيفية صرف الأموال العامة وجبايتها.

وإنّ إقرار الموازنة يعني أن السلطة التشريعية تأذن للسلطة التنفيذية أن تقوم بإنفاق المصروفات وجباية الايرادات المبينة فيها.

---

[1] أسامة فرج أبو اسماعيل، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016، ص119.

[2] د.عبد الباسط علي جاسم، **الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام 2005**، مجلّة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص438-439.

الفرع الثالث: المعارضة السياسية في النظم الرئاسية

يقوم النظام البرلماني على أساس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، بينما يقوم النظام الرئاسي على مبدأ أحادية هذه السلطة، فرئيس الدولة هو في الوقت نفسه رئيس الحكومة، ومن ثم لا يوجد في النظام الرئاسي مجلس للوزراء مسؤول أمام البرلمان كما هو الحال في النظام البرلماني[1].

كما إن الوزراء مسؤولون أمام الرئيس، وليس أمام البرلمان، ويستمرون في تأدية مهماتهم ما داموا حائزين على ثقته، ويستطيع عزلهم متى ما شاء. وإنّ أهم مظاهر استقلال الحكومة عن البرلمان هو أنّ الأخير لا يملك وسائل التأثير والرقابة الموروثة في النظام البرلماني لمحاسبة الحكومة، كالأسئلة، والاستجواب، وغيرها، ومن عوامل استقلال الرئيس عن البرلمان هو عملية انتخابه بوساطة أغلبية الشعب، وليس من البرلمان، ما يضمن استقلاله التام تجاه البرلمان، ويقوّي من سلطته، ونفوذه، في مواجهة البرلمان[2]، والمعارضة السياسية في النظام الرئاسي لم ترتقي بوظيفتها لا من حيث الإجراءات، ولا من حيث التطبيق والآليات، إلى المستوى الذي وصلت إليه المعارضة البرلمانية، ففي النظام الرئاسي عُطّلت حقوق المعارضة في السؤال، والاستجواب، وطرح الثقة على

---

[1] د. عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص148.

[2] د. هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص265.

خلفية المساواة الدستورية لأعضاء السلطة التشريعية، ورئاسة السلطة التنفيذية، إذ كلاهما تمّ انتخابهم من قبل الشعب، والفارق الوحيد أن أعضاء السلطة التشريعية تمّ انتخابهم عبر دوائرهم الانتخابية، في حين يتم انتخاب الرئيس من قبل أغلبية الشعب، كما هو الحال في النظام الرئاسي الأمريكي.

ورغم ذلك تملك المعارضة في النظام الرئاسي من الوسائل والإمكانيات التي بموجبها تتمكّن من حد سلطة رئيس الدولة، وتحديداً في جانب الصرف المالي، فالمعارضة قادرة على عرقلة الطلبات المالية التي يتقدّم بها رئيس الدولة أو تقليصها، وأيضاً تمتلك المعارضة الحق في تعديل المعاهدات أو رفضها، وكذلك رفض بعض الاتفاقيات التي عقدها رئيس السلطة التنفيذية.

ومع محدودية وظيفة المعارضة في النظام الرئاسي فإنّ حجم تأثيرها مرهون على ما إذا كانت الأغلبية التشريعية من حزب الرئيس أم لا، وعلى قوة شخصية الرئيس، وحنكته السياسية، ومع ذلك تبقى المعارضة السياسية في النظام الرئاسي فعّالة وقويّة، ويخشاها الجميع، كونها ترتكز على "السلطة الرابعة"[1] ومن خلالها تطرح وجهة نظرها، وتدافع عنها، وتقنع الآخرين في مواجهة السلطة التنفيذية[2].

---

[1] يطلق مصطلح السلطة الرابعة على وسائل الإعلام عموماً وعلى الصحافة بشكلٍ خاص، ويستخدم هذا المصطلح اليوم في سياق إبراز الدور المؤثر لوسائل الإعلام ليس في تعميم المعرفة والتوعية فحسب، بل في تشكيل وتوجيه الرأي العام، والإفصاح عن المعلومات، ومناقشة القضايا.....

[2] د. أكرم بدر الدين، **دور المعارضة في نظم الحكم**، مقال نشر على موقع الوفد، 22 سبتمبر 2015، موجود على الرابط التالي: https://alwafd.news/essay/3084

– المطلب الثاني: المعارضة في النظم السياسية العربية بشكل خاص

يعمل الكثير من الناس إلى محاكمة «الربيع العربي» من زاوية فشله في تحقيق أي من الآمال والأحلام التي رافقت أيامه وشهوره الأولى، بل وقيادة المنطقة نحو سلسلة من الكوارث والأزمات. حيث توجد عوامل كثيرة بلا شك تداخلت لتصل بذلك «الربيع» العابر إلى ما انتهى إليه من فوضى، وأزمات، وحروب، منها عوامل داخلية وأخرى خارجية، ومنها الفراغ الهائل الناجم عن السقوط السريع لحكومات حكمت، وتحكّمت لفترة طويلة (كمصر وتونس)، أو سقطت نتيجة حروب مدمرة (ليبيا واليمن).

هناك أيضاً التوقّعات العالية والآمال الكبيرة التي كبلت الربيع العربي، وأدّت إلى إحباطات سريعة، ثورة ما سمّي مجازاً "بالربيع" أنست الناس أن التغيير يحتاج إلى وقت وصبر، وأن تطوّر الأمم وتطويرها لنظمها الخاصة في الحكم التي تلائم ظروفها ومجتمعاتها، لا بد أن يمر بمراحل قد يؤدي القفز فوقها إلى نتائج عكسية.

الأهم من كل ذلك أن (الربيع العربي) لم يكشف فقط حجم أزمتنا وأزمة الحكومات التي ثار الناس ضدّها، بل كشف فشل المعارضات العربية في تقديم نفسها كبديل مقنع وموثوق، وقادر على تحقيق طموحات الناس، وآمالهم.

أزمة المعارضة العربية سابقة بالتأكيد (للربيع العربي)، لكنها ترسخت أكثر في ذهن الناس بسبب الأداء المحبط، والنتائج المخيبة لهذه المعارضات، وبسبب الانتكاسات، أو الحروب، والفوضى التي انتهت إليها الأمور.

فالانطباع السائد الآن أن أحزاب المعارضة وفئاتها، في ضعفها، وشتاتها، وانغماسها في مصالحها، وفي أحلام السلطة، انعزلت عن الناس، وانفصلت عن همومهم، وبالتالي لم تعد قادرة على إقناعهم بأهليتها للحكم كبديل أفضل من الحكومات التي تعارضها. ويكفي للتدليل على ذلك أن الناس يترحّمون اليوم على الماضي، ويحنون إلى عهود أطاحوا بها، بينما تسود نغمة الخوف من أن التغيير قد يعني الفوضى والحروب[1].

وسنتناول ما سبق من خلال دراسة الواقع الدستوري للأنظمة العربية (كفرع أول)، وواقع العلاقة بين النظام السياسي والمعارضة (كفرعٍ ثانٍ).

[1] عثمان ميرغني، **أزمة المعارضة العربية**، جريدة العرب الدولية، رقم العدد "13568"، 21 يناير 2016.

- الفرع الأول: الواقع الدستوري للنظم السياسية العربية

يعرّف الدستور بأنه النظام القانوني الذي يحيط بالنظام السياسي للدولة، فيحدد شكله، وطريقة ممارسة وظائف الحكم فيه بما يحقق قدراً من التوازن بين مقتضيات السيادة والصالح العام الذي تقوم عليه من ناحية، وحقوق وحريات الأفراد المحكومين من ناحيةٍ أخرى[1].

ونتيجةً لذلك يرى بعض الباحثين أن النظام السياسي هو النظام الدستوري لأن الأخير هو الذي يحدد شكل الحكم وطبيعته، فالشكل الدستوري هو في منزلة الإطار العام للنظام السياسي الذي ينظم العلاقة بين مؤسسات السلطة والبنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المختلفة، وحتى الظواهر التي تقع خارج أطر السلطة، ومنها المعارضة، خصوصاً وأن المعارضة مؤسسة سياسية تعمل بشكل أو بآخر داخل النظام السياسي، لتكون في مقابل السلطة الحاكمة من أجل رصد عملها، وكيفية تطبيق سياساتها بموجب القواعد والقوانين الدستورية[2].

لذا فإنّ قيام المعارضة يستلزم أن تكون مكفولة بقواعد قانونية أو دستورية إلى جانب قبول المجتمع بها من أجل تنظيم العلاقة بين الحكومة والمعارضة على أسس شرعية، وضمن السياقات الدستورية، ذلك أن السعي لتمكين المعارضة من

---

[1] د. طعيمة الجرف، **نظرية الدولة**، الطبعة الرابعة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973، ص381.

[2] د. أحمد عدنان، **العلاقة بين الحكومة والمعارضة**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص17.

التمتع بحق الوجود، وحريّة ممارسة السياسة، هو الهدف الأعلى لحماية الحياة السياسية من الاضطراب، ومنع السلطة من أن تعبّر عن نفسها، وعن مطالب قواها خارج قاعدة الديمقراطية، وقاعدة السلم والمدنية، وعليه فإنّ الفهم السليم لمنظومة الحقوق والحريات من جانب السلطة والمعارضة معاً هو الذي يرتقي بالمعارضة لأن تكون قوة في المجتمع، وأن تكون أحد طرفي المعادلة لتوازن المجتمع واستقراره.

لذا يمكن القول إن تنظيم العلاقة بين السلطة والحكومة تكاد تكون علاقة معقّدة لأنها تتداخل مع عناصر أخرى ذات طبيعة تفاعلية متداخلة في طابعها القانوني والسياسي والاجتماعي، ففي حالة انتهاك القواعد الدستورية السائدة يصبح عدم الاستقرار صفة ملازمة لعمل السلطة، وإذا ما استمرّ مثل هذا الخرق تتحوّل السلطة من قانونية إلى مستبدة، الأمر الذي يدفع بالقوى السياسية والجماعات المعارضة إلى عدم التزامها هي الأخرى بالدستور، ومن ثم تعم حالة الفوضى داخل الوسط السياسي خصوصاً، والمجتمع عموماً، ويصبح العنف بديلاً للحوار بين السلطة والمعارضة، فتلجأ السلطة إلى تهميش المعارضة ونفيها وإلغائها ومن ثم الانقلاب على الدستور، وحظر كل أشكال المعارضة والاحتجاج قانونياً، بداعي الحفاظ على الأمن والدولة، ومكتسبات الشعب من جهتها.

وفي المحصلة فإنّ التجاوزات الدستورية تنعكس سلباً على العلاقة بين الحكومة والمعارضة في إطار العمل السياسي، ما يكرّس لثقافات سياسية مجزّأة ومقاطعة للسلطة السياسية بسبب تجاوز الدستور، وعدم احترامه. فضلاً عن محاولة النخب

الحاكمة فرض ثقافة خاصة غير منسجمة مع ثقافة القوى السياسية والاجتماعية الأخرى، ما يؤثّر في النظام السياسي سلباً أو ايجاباً، إذ ستجد هذه القوى نفسها أنها غير مقتنعة بجدوى الفاعلية السياسية، وتشعر أنها غير قادرة على التغيير، لذلك ستلتزم اللامبالاة، وعدم الاهتمام بالعملية السياسية أحياناً وربما اللجوء إلى العنف المسلح أحياناً[1].

إن الواقع الذي يجب الاعتراف به أن التجربة السياسية في المنطقة العربية نسبياً تعدّ حديثة نوعاً ما، إلا أن الواقع العملي لنظم الحكم يؤكّد انفصال السلطة السياسية عن الواقع الدستوري، فكل حكومة تطبّق ما تشاء من أنظمة وقوانين من دون مراعاة للنصوص الدستورية، لذا تتخبّط النظم السياسية العربية بين أزمات دستورية وسياسية مختلفة، إذ إن العمل السياسي لا يعبّر عن واقع دستوري بقدر ما يعبّر عن إرادات سياسية متباينة.

ويؤشّر الواقع الدستوري في المنطقة العربية الى مشكلتين أساسيتين تتمثّلان في الآتي:

أ-التباعد بين النص الدستوري والواقع العملي:

الوثيقة الدستورية هي التي تحدد طبيعة نظام الحكم والسلطات في الدولة، وكيفية نشأة هذه السلطات، واختصاصاتها، والعلاقة بينها وبين المجتمع من ناحية

[1] د. أحمد عدنان، **العلاقة بين الحكومة والمعارضة**، مرجع سابق، ص33.

أخرى، إلّا أنّ الواقع العربي يشير إلى إغفال تطبيق النص القانوني على الواقع العملي.

فجاءت الدساتير العربية متضمّنة مبادئ تؤكد على حقوق الشعب وحرياته فمثلاً أكدت الدساتير التالية (م6، دستور الأردن) و (م14، دستور دولة الإمارات) و (م6، دستور تونس) و (م39، دستور الجزائر) و (م25، دستور سورية) و (م19و26، دستور العراقي) و (م29 و 42، دستور الكويت) و (م7، دستور لبنان) و (م40 و5، دستور مصر) على اعتماد مبدأ المساواة بين الناس وعدم التمييز بالحقوق الواردة في الدستور وعلى حرية الرأي، والنشر، والاجتماع، والتظاهر، وحق تكوين التنظيمات السياسية[1].

ونظرياً فإن الدساتير العربية على الرغم من تبنّيها مثل هذه المبادئ، إلا أن الواقع المتكرّس يشير إلى عكس ذلك، فقد وردت إشارات للديمقراطية والمشاركة السياسية في دساتير موريتانيا، والمغرب، والعراق، والسودان، ومصر، وليبيا، إلا أننا نرى مشاهد لغياب المعارضة، أو تقليصاً لدورها، أو تهميشها، ففي الأردن أُقصي الإسلاميون عن الحكم في مرحلة ما بعد انتخابات عام 1990 (بعد حصولهم على نصف مقاعد البرلمان)، وعندما أعلن التيار الإسلامي مقاطعته لانتخابات عام 1997 (تعبيراً عن رفضه للتطبيع مع الكيان الصهيوني)، ردّت الحكومة بمنعه من التمثيل في مجلس الأعيان، وكانت النتيجة تراجع دور قانون الأحزاب

[1] رعد عبودي بطرس، **أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الانسان في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص43-44.

السياسية لعام 1992 الذي مهّد للتعددية الحزبية داخل البرلمان الأردني، وفي السودان سمح دستور عام 1989 بتعددية حزبية مقيّدة لم ينخرط في إطارها سوى الفئة الحاكمة، وفي الجزائر غابت أحزاب المعارضة عن الحوار والانتخابات بعد الانتخابات التشريعية عام 1992، وفي مصر تعثّر الحوار مع أحزاب المعارضة، وتصاعدت المواجهة مع قوى التيار الإسلامي في أعوام 1994 و1995 و1996، وبالتزامن مع تعثّر الحوار تراجع حجم المعارضة داخل مجلس الشعب في انتخابات عام 1995[1].

ومن ناحية أخرى فإنّ معظم الدساتير العربية تبنّت مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الممارسة تثبت أن السلطة التنفيذية تسيطر على أعمال السلطتين التشريعية والقضائية، هذا إذا كان هناك مجلس تشريعي منتخب، فمثلاً نصّ الدستور التونسي على عدم جواز ترشيح رئيس الجمهورية لأكثر من ثلاث مرات متوالية، إلا أن الرئيس بورقيبة استطاع البقاء في السلطة بعد انتهاء الترشيحات الثلاثة مستنداً إلى شرعية تاريخية لقيادة حركة الاستقلال الوطني ضد الاستعمار، إلى جانب كونه زعامة (كارزمية) لذا له الحق في الإيعاز للمؤسسة التشريعية لإقرار تعيينه رئيساً للدولة مدى الحياة حتى عزل عام 1987 بسبب المرض[2].

---

[1] د. أحمد الرشيدي، وعدنان سيد حسين، **حقوق الانسان في الوطن العربي**، دار الفكر، بيروت، 2002، ص142-145.

[2] د. أحمد عدنان، **العلاقة بين الحكومة والمعارضة**، مرجع سابق، ص37.

إنّ غالبية هذه الحكومات لا تعترف من الناحية الفعلية بالتنظيمات الحزبية كطرف وشريك فعلي في العملية السياسية، ومن ثم فإنّها قد تحظرها، مثل السعودية والبحرين[1]، وإنّ سمة المحافظة على الأوضاع، ورفض التغيير، أصبحت سمة بارزة لأغلبية هذه الحكومات، إذ إن أغلبها تحكم بلدانها لفترات طويلة من الزمن، وبعضها لا يسمح بالتغيير في قمّة السلطة، ولا في هيكلها الأساسي، إلا بالوفاة، أو الانقلاب، كما حدث في مصر[2].

ولقد جاءت الدساتير الجديدة بعد ثورات ما سمي (الربيع العربي) كردّة فعل على دساتير التوريث التي كانت سائدة ما قبل الحراك العربي والتي جعلت من التعديلات الدستورية مسوغاً وجسراً للتوريث، كما كان عليه الوضع في مصر.

ورغم أن الثورات أثمرت عن وضع دساتير جديدة، حيث اعتقد البعض أنّ تلك الدساتير ستعمل على إيجاد توازن حقيقي بين السلطات، ومساحة أوسع للحريّات العامة، وضمانات لحريّة الإعلام، ومنح البرلمان قوة حقيقية. لكن كل ذلك لم يتحقق لأن البرلمانات في معظم الدول العربية تمّت صناعتها، وتشكيلها بطريقة هندسية محكمة من حركات وأحزاب مسيطرة[3].

---

[1] د. علي الدين هلال، ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بلا تاريخ نشر، ص7.

[2] د. يحيى الجمل، **أنظمة الحكم في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص363.

[3] د. علي خشان، **أثر الحراك الشعبي والثورات على الدساتير**، مقال نشر على جريدة النهار، 17 حزيران 2020، موجود على الرابط التالي:
https://www.annahar.com/arabic/article/1205180

ففي مصر مثلاً شكل دستور عام 2014 تراجعاً كبيراً عن دستور 2012 الموسوم بالدستور (الإخواني)، وجاءت العبارات حول حقوق المرأة وحرياتها عامة وفضفاضة ومن دون تحديد، كما عانى من ثغرات دستورية، إذ فرّق بين وزارات سيادية وأخرى غير سيادية، وترك الكثير من الأمور الهامة ليحددها رئيس الدولة، كما لوحظ فيه توغّل الجيش على حساب الدولة استناداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية[1].

وعليه أعتقد أن الدساتير العربية الجديدة لم تستجب إلى تطلعات شعوبها، ولم تنص هذه الدساتير على ضمانة فعلية لحقوق الإنسان، كما إنها لم تخلق الشروط المناسبة لها، بل كانت مجرّد تسويات لتنازع القوى السياسية في لحظتها الراهنة، من دون النظر إلى مستقبل الأجيال القادمة.

ب- الازدواجية القانونية – الدستورية:

من المشكلات الأخرى القائمة في النظام الدستوري لبعض الدول العربية تكمن في الازدواجية القانونية الدستورية، إذ يوجد إلى جانب الدستور وثيقة قانونية أخرى تعبّر عن إرادة سياسية معيّنة، وهي قد تنازع الدستور في قوّتها القانونية، وتعلو عليه أحياناً، لتصبح مرجعية أساسية للدولة، كما هو الحال بالنسبة إلى الميثاق الوطني في لبنان الصادر عام 1943، والذي أصبح مرجعاً لتوزيع المناصب الحكومية على أسس طائفية، ليعلو على دستور لبنان لعام 1926،

[1] محمد حلاق الجرف، **مقارنة بين دساتير الربيع العربي**، ورقة مقدّمة الى ورشة (الدستور – المرأة– الديمقراطية)، مركز المواطنة المتساوية، لبنان، 2014.

وكذلك الحال في الجزائر، إذ كان إلى جانب دستور 1976 الميثاق الوطني الصادر في حزيران من العام نفسه، والذي أصبح المصدر الأساسي لسياسة الدولة، وقوانينها، والمصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة، فضلاً عن أنّه أصبح مرجعاً أساسياً لتأويل أحكام الدستور[1].

وبالتالي فإنّ هذه الازدواجية، وهذا التخبّط الدستوري، ينعكس بلا شك على طبيعة العلاقة بين النظام السياسي ومؤسساته من جهة، وبين القوى السياسية الأخرى، سواء في السلطة، أو المعارضة من جهة أخرى، وهي المسألة التي سيتم بحثها في الفرع الثاني.

[1] د. أحمد عدنان، **العلاقة بين الحكومة والمعارضة**، مرجع سابق، ص38-39.

الفرع الثاني: واقع العلاقة بين النظام السياسي والمعارضة

يكان أن يكون واقع المعارضة السياسية في الدول العربية جزءاً من أزمة النظام الدستوري العربي، فالمناخ السياسي في المنطقة العربية يعد غير طبيعي، إذ اختلت فيه القيم، وأصبحت السلطة معضلة، فالقابضون على السلطة في المنطقة العربية قديماً وحديثاً يرون في أنفسهم خير من يقود الأمّة، ويستندون إلى شرعيات شتى (منها ما يذهب إلى شرعية ثورية ضد أعداء الشعب، وآخر شرعية تاريخية في مقارعة الاحتلال... الخ)، طاب لهم أن يسمّوها دستورية، والواقع أن تعدد هذه الشرعيات وتغيّرها من حقبة إلى أخرى يعكس أزمة سياسية حادة تعيشها الحكومات العربية، وهي أزمة الشرعية السياسية، إذ إن أغلبها فاقدة للشرعية السياسية أمام شعوبها. وعلى الرغم من الانفراج النسبي في حقبتي الثمانينيات والتسعينيات للنظم العربية أمام قوى المعارضة المختلفة استجابة للضغوط الدولية، إلا أنّ السلطة راهنت على أن تكون الجولة لصالحها دائماً، ففتحت الباب أمام القوى الأخرى بيد، ولوّحت بالهراوة باليد الأخرى، تحت مسمّى احترام القانون وتنفيذه وهو ما رسم خط العلاقة بين السلطة والمعارضة في المنطقة العربية.

ولتوضيح مسار هذه العلاقة يمكن القول إن هناك ثلاثة صور شهدتها علاقة السلطة بالمعارضة في المنطقة العربية وهي، كالآتي[1]:

[1] عبد الإله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص13-14.

الصورة الأولى: حيازة السلطة حيازة كاملة من الطرف المعارض الساعي إليها، ويكون ذلك بأسلوبين: الأول استخدام العنف، والاستيلاء على السلطة، والثاني بالانتخاب. والأسلوب الأول شهدته المنطقة العربية بشكل صارخ في النصف الثاني من القرن الماضي، إذ بلغت عمليات الاستيلاء على السلطة بالعنف (بصيغة الانقلابات) خلال المدة بين 1935-1969 (سبعة وأربعون) عملية استيلاء ناجحة[1]، في حين كان الأسلوب الثاني من نصيب جبهة الإنقاذ في الجزائر، وحركة حماس في فلسطين، واللتان أقصيتا قسراً بضغط من القوى الدولية وبدوافع عقائدية.

الصورة الثانية: اقتسام السلطة بين النخبة الحاكمة والمعارضة السياسية، وذلك لا يكون إلا إذا امتلكت المعارضة قوة ونفوذ كبيرين يسمحان لها بالضغط على النخبة الحاكمة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى امتلاك النخبة الحاكمة لثقافة سياسية حديثة تسوّغ لها وعي هذا الخيار بوصفه مسلكاً ديمقراطياً يعود على النظام السياسي بالاستقرار والتماسك، ويعود على السلطة بأسباب الشرعية في نظر الجمهور[2]. هذه الصورة في الحقيقة هي عملية تسوية سياسية، أو بالأحرى صفقة سياسية بين النخبة والمعارضة يجري بمقتضاها التفاهم على كيفية توزيع السلطة بينهما بتقديم تنازلات متبادلة، وهذه الصورة حدثت، ولفترة محدودة جداً،

---

[1] خلدون حسن النقيب، **الدولة التسلطية في المشرق العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص110.

[2] عبدالاله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص14.

في تجربة توحيد اليمن، فكانت نتيجتها الشراكة السياسية بين رئيسيّ الشطرين الشمالي والجنوبي، إلا أنها سرعان ما تلاشت هذه الصورة بعد قيام الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب، وأعلن زعيم الجنوب (علي سالم البيض) الانفصال، الأمر الذي استغلّه (علي عبدالله صالح) الزعيم الشمالي، ورفض الشراكة مع الأول، وأزاحه من السلطة، ومن ثم الاستيلاء على اليمن كاملاً.

الصورة الثالثة: مبنية على صيغة المشاركة في السلطة، والانخراط الايجابي في الحياة السياسية من جانب المعارضة، وتوافر الاستعداد السياسي لدى السلطة الحاكمة لتطوير مستوى الاستجابة لذلك الانخراط، وتحقيق مبدأ التداول السلمي للسلطة، وهذه الصورة تحققت بشكل جزئي في لبنان عقب اتفاق "الطائف" فقد أصبح مألوفاً مشاركة بعض قوى المعارضة في السلطة، وإن لم تكن حصلت على أغلبية نيابية، وكذلك الحال في المغرب عام 1998 حين قامت حكومة ائتلافية بين أحزاب اليسار التي حصلت على ثلث مقاعد البرلمان برئاسة زعيم الاتحاد الاشتراكي "عبد الرحمن يوسف" وبين أحزاب الوسط التي لم تفز بأغلبية نيابية، بناءً على توافق بين زعيم المعارضة و"الحسن الثاني" ملك المغرب وسمّيت الحكومة حكومة تناوب توافقي، لأنها لم تتأسس على أغلبية نيابية يسارية[1].

ومن المسلمات التي لا بد من التذكير بها أن الاشتراك في الحكم لا بد له من ثمن، كما إن البقاء في المعارضة لا بد له من ثمن أيضاً، خصوصاً في الدول العربية، ولربما كان البقاء في منصّة المعارضة يحفظ لها كرامتها، وهيبتها، أكثر

[1] عبدالاله بلقزيز، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص15.

مما لو اعتلت منصة السلطة، فالمعارضة العربية لم ترتقِ إلى مستوى المعارضة السياسية ودورها في الدول الغربية، كما إنها لم تستطع أن تكون قوّة توازن بين السلطة والمجتمع، فلا هي تستطيع مراقبة السلطة ومساءلتها ومحاسبتها ولا هي بإمكانها أن تقدّم نفسها كبديل للسلطة القائمة، لذا فإن اشتراكها في السلطة ربما يحقق لها بعض المكاسب والامتيازات الآنية، إلا أنه في المنظور البعيد يفقدها قوتها، وثقة المجتمع بها، إذ ارتضت لنفسها أن تكون أداة بيد السلطة، تهدد وتضرب بها عرى القوى السياسية والاجتماعية الأخرى.

ففي المغرب مثلاً نجد النظام السياسي تارةً يلجأ إلى بعض الوسائل السلمية، وذات النهج الديمقراطي لشق وحدة صف المعارضة، وإضعاف قوّتها في الساحة، عن طريق استمالة بعض قواها لمشاركة السلطة، كما حدث مع حزب الاستقلال (وهو يعد أقدم الأحزاب السياسية في المغرب وأكبرها) حين دعي إلى المشاركة في السلطة، إذ كانت الخسائر التي جناها من المشاركة أكبر من الفوائد التي عادت إليه منها، حيث إن مشاركته كشفت عقم برامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمام الجماهير، خصوصاً بعد أن ألزمه الملك بكبح برامجه الاقتصادية والاجتماعية ما أدى إلى شرخ في صفوفه فانشق الجناح اليساري منه، وشكل حزباً جديداً (الاتحاد الوطني لقوى الشعب)، ومن ثم خسارته لأصوات الناخبين في أعوام 1984،1977،1976.

وتارةً أخرى قام النظام السياسي في المغرب باستمالة بعض رموز المعارضة، وتقليدهم المناصب العليا، ما أحدث شرخاً وإضعافا لصفوف المعارضة، كما

حدث مع "المعطي بو عبيد" أحد قيادات (اتحاد قوى الشعب)، فأسندت إليه وزارة العدل، ثم رئاسة الوزراء، فأدى ذلك إلى انشقاق الحزب، وإضعاف قوته[1].

وكذلك الحال في مصر، إذ إن طبيعة الواقع الإيديولوجي، وطبيعة الحياة الحزبية، أوجدت أحزاباً يسارية، وأخرى يمينية، حيث تمثّل اليسار في حزب "التجمع" في حين مثَّل "العمل" و"الأحرار" أحزاب اليمين، واحتل الحزب الحاكم على مختلف مسمّياته الموقع الوسط في هذه الثنائية العقائدية المتناقضة، وكان دائماً حزب السلطة هو الحلقة الأقوى، إذ كان دائماً يضرب أطراف هذه الثنائية غير المتسقة مع بعضها البعض، ولعلّ ذلك يفسّر سماح الحكومة لقوى سياسية لم تحظَ بشرعية الوجود بدخول الانتخابات مع أحزاب أخرى (تحالف أخوان المسلمين مع الوفد عام 1984 ثم مع العمل عام 1987 وحتى تجميد الأخير)، وذلك يفسّر وجود الإخوان في الساحة رغم أنها محظورة قانوناً، ولعلّ استخدام "السادات" في مصر للإخوان والجماعات الإسلامية (اليمين) لضرب اليسار شاهد على ذلك[2]. كما تعمل السلطة السياسية على استمالة بعض قوى المعارضة بالإغراءات لشق وحدة صفها، وعرقلة تماسكها، ولعلّ قراءة في موقف الأحزاب السياسية من ترشيح "مبارك" لولاية رابعة تكشف عمق التمزّق الذي أصاب الأحزاب السياسية نتيجة سياسة الحكومة، فقد تحوّل حزبان عارضا ترشيح "مبارك" إلى ولاية ثالثة عام

---

[1] وليم زارتمان، **المعارضة كدعامة للسلطة، الأمّة والدولة والاندماج في الوطن العربي**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1989، ص558-559.

[2] محمد حسنين هيكل، **خريف الغضب**، الطبعة الأولى، شبكة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1987، ص269-270.

1993 عن موقفيهما، واتجه أحدهما (الوفد) إلى تأييد التجديد، فيما فضل الثاني (التجمّع) الامتناع عن التصويت[1].

أما العلاقة بين السلطة والأحزاب والقوى السياسية خلال عهدي "مرسي" و"السيسي" شهدت اختلافاً كبيراً، فقد حاول "مرسي" أن يستوعب الأحزاب والقوى السياسية كافة، فدعاهم إلى المشاركة في الحكومة، لكن اغلب الأحزاب رفضت، وآثرت مصالحها الضيقة، بعد أن فشلت في كسب موقع مهم في الانتخابات التشريعية. ولم تمارس العمل السياسي المعارض بالمفهوم التقليدي.

وعليـه فإن المعارضة السياسية العربية لم تستطع أن تكون قوّة توازن بين السلطة والمجتمع، فبرامجها لم تكن مقنعة للمجتمع، كما إنها لم تستطع أن تشكّل تهديداً حقيقياً للسلطة، لذلك تحوّلت من المواجهة إلى المهادنة لتحقيق بعض المكاسب الآنية، ففقدت ثقة المجتمع من جهة، وكشفت عن مدى ضعفها وعجزها للسلطة من جهة أخرى.

[1] صلاح سالم زرتوقة، **الأحزاب السياسية في العالم العربي**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2006، ص150-163.

المبحث الثاني: الأزمة السورية في ظل التحولات الإقليمية والدولية

تشهد منطقة الشرق الأوسط اليوم تحوّلات وتغيّرات عميقة ومهمة، خاصة المنطقة العربية التي تمر بأحداث مفصلية، نظراً لحدوث تطوّرات متسارعة ضمن ما يسمى (الحراك العربي)، وهذا ما يحدث الآن في سورية، فقد اختلفت الأزمة فيها اختلافاً كبيراً عن باقي الأزمات التي شهدتها المنطقة العربية، ولعلّ ذلك يعود إلى الطبيعة الديموغرافية السائدة فيها، واصطدام مصالح وسياسات قوى دولية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا، وإقليمية مثل تركيا وإيران والسعودية وقطر وهذا ما زاد تأزّم الوضع في سورية.

سنتناول في هذا المبحث الأزمة السورية (كمطلب أول)، والمواقف العربية والإقليمية والدولية من الأزمة السورية (كمطلبٍ ثانٍ).

المطلب الأول: الأزمة السورية

شهدت المنطقة العربية تحوّلات وتغييرات شاملة انطوت على عنصري المفاجئة من حيث التوقيت، ومن حيث انعكاسات تلك التحوّلات إقليمياً ودولياً، فقد اجتاحت العديد من الدول العربية اضطرابات (تونس، مصر، ليبيا، اليمن) استطاع بعضها تغيير أنظمة الحكم كما في تونس، ومصر. وفور حدوث ذلك في مواجهة السلطات السياسية فسّرت الحكومة السياسية في سورية أن ما يحدث في تلك الدول هو تعبير جماهيري رافض للسياسات الداخلية والخارجية لحكوماتها، حيث صرح الرئيس بشار الأسد: "على الحكّام العرب الاستجابة لطموحات شعوبهم، وأن التظاهرات في مصر وتونس واليمن تطلق حقبة جديدة في الشرق الأوسط"[1]. سنتناول في هذا المطلب بداية الأزمة السورية، وأسبابها (كفرع أول)، والمعارضة السورية (كفرعٍ ثانٍ).

[1] ابتسام محمد العامري، **الأزمة السورية–قرارات في تأثير البعد الاقليمي**، مجلّة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد17، 2013، ص219.

الفرع الأول: بداية الأزمة السورية وأسبابها

تعد الأزمة السورية حدثاً مفصلياً في تاريخ سورية الحديث، ومنطقة الشرق الأوسط، وفصلاً مهماً من فصول التغيير، وإعادة بناء الأوطان على مفاهيم إنسانية تشاركية فاعلة.

أولاً– بداية الأزمة السورية

بدأت الأزمة السورية في محافظة درعا، إثر الاحتجاجات التي نشبت وكانت تنادي إلى إسقاط الدولة السورية[1]، وفي خضم ذلك كانت هناك دعوات داخلية وخارجية للتظاهر عبر وسائل التواصل الاجتماعي والتي استجاب لها البعض، إلا أن هذه الاحتجاجات كانت على نطاقٍ ضيقٍ.

كانت الغاية من وراء هذه الاحتجاجات المطالبة بإصلاحات داخلية، حيث كانت ردّة فعل الدولة السورية على هذه الاحتجاجات في بداية الأمر، تهدئة الأوضاع، وإدارة الأزمة الداخلية عبر تقديم إصلاحات سياسية تمثّلت في إقرار الحق القانوني في التظاهر، وإلغاء حالة الطوارئ، وحل الحكومة وتشكيل حكومة جديدة، والدعوة

[1] "الدولة" لا «النظام»: نشدّد على استعمال مصطلح «الدولة السورية» لأنّ كلمة نظام régime تصبّ في غايات الحرب النفسية والبروباغندا، وتفسيرها أنّ تلك ليست دولة بل نظام مرحلي زائل. استعمَلَتها الولايات المتحدة بشكل يومي في حملتها ضد الكتلة الاشتراكية، وخاصة عبر إذاعة أوروبا الحرّة من 1949 إلى 1990، وفي توصيف أي دولة تخالف سياسة "واشنطن". فردّدها البعض في الدول العربية، إمّا عن وعي خبيث، وإمّا عن جهل. وهدف هذا المصطلح إزالة أي قيمة قانونية لأي دولة، وعدّها نظاماً ديكتاتورياً غير شرعي يديره أشخاص مكروهون. ولذا، فلا رادع أخلاقياً عن محاربتها وإسقاطها.

إلى الحوار والحديث عن إعادة النظر في المادة الثامنة من الدستور المتعلّقة بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للدولة. إلا أن الوضع لم يدم على ذلك، حيث بدأ المتظاهرون باستخدام العنف، لتقدّم بذلك الأزمة السورية نموذجاً مختلفاً عن الثورات التي انطلقت في الدول العربية الأخرى عام 2011[1].

ثانياً–أسباب الأزمة السورية

يمكن تقسيم أسباب الأزمة السورية إلى أسباب تتعلّق بالنظام السياسي وأسباب تتعلّق بالنظام الدولي.

أ – الأسباب التي تتعلق بالنظام السياسي:

إنّ الأسباب المتعلقة بالنظام السياسي كثيرة منها:

1 – الفساد:

استشرى الفساد وتعمم بشكل أو بآخر في معظم المجتمع السوري، فالمحسوبية والوساطة أصبحت شرطاً من شروط استلام أي موقع إداري، وكل موقع له "تسعيرته" وقيمته المادية والمعنوية، والترقية في مجالات معينة لها حساباتها المتعددة، وهذا أدى إلى تشكل المافيات، وغاب دور الكفاءة والإبداع الشخصي، والمراتبية الوظيفية، والخبرة الطويلة.

ولم يعد موجوداً معيار الارتقاء المهني، وسمات الشخصية الإيجابية. أما استشعار الناس للفروقات الاجتماعية المختلفة فيُعبر عنها في معظم الأحيان

[1] جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سورية الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011**، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2013، ص204.

بطريقة فيها مواربة والتواء، لأن الانفصام الشخصي أصبح عند الجميع، فالجميع يكذب على الجميع والكل ينافق على الكل، ونستطيع أن نقول إن مجتمعنا مصاب بمرض نفسي جماعي وهو (الانفصام الجماعي).

أما الرشوة واستحلال المال العام من خلال استغلال الوظيفة العامة، فهذا حق مكتسب لا يستطيع أي مواطن عادي التحدث فيه[1].

أما الفساد التعليمي فهو مصيبة بحد ذاته، فذهبت هيبة التعليم والمعلم، وحلّ مكانها هيبة المال الذي اجتاح بشكل كبير هذا القطاع المهم، وخصوصاً الدرجات التي تباع للطالب، سواء في مدرسة خاصة، أو عبر الدروس الخصوصية، والتعليم العالي لم يكن أفضل حالاً من التعليم الأساسي.

أما النوع الخطير من الفساد هو الفساد الديني الذي ضرب النسيج السوري، فقد سمح خلال هذه الفترة بخروج شيوخ ودعاة لهم خلفيات دينية متطرّفة، وبروزهم في المجتمع. بالإضافة إلى قيام (الوهابية) عبر بعض عملائها بغزو عشرات الآلاف من المساجد في القرى السورية، وأرياف المحافظات، ما أسهم في غسل

---

[1] يحيى الكبيسي، **العراق والأزمة السورية**، مقال نشر على صحيفة العراق الإلكترونية، 2013، موجود على الرابط الآتي:
http://iraqnewspaper.net/news.php?action=view&id=19944

أدمغة الشباب السوري العاطل عن العمل، وتم تهيئة هذا الجيل لما نحن عليه الآن[1].

2 – ضعف الأداء المؤسساتي:

المؤسسات بتعريفها الواسع، هي من يحدد قواعد اللعبة في المجتمع، ويمكن تصنيفها ضمن فئتين رئيستين وهما: المؤسسات السياسية، والمؤسسات الاقتصادية.

إن تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي وجود مساواة اجتماعية، وفقر أقل، وثقافة غنية، وبيئة صحية، كلّها أمور تتطلّب وجود مؤسسات كفوءة، وشفافة، وخاضعة إلى المساءلة، فهذه المؤسسات تضمن بناء القدرات البشرية، وإيجاد فرص متساوية وصون الحقوق والكرامة للجميع.

فضعف الأداء المؤسساتي في سورية هو أمر يثبته تقييم منتصف المدّة للخطة الخمسية العاشرة، فقد كشف التقييم عن التنفيذ الضعيف للإصلاحات المؤسساتية المخطط لها، والغياب شبه التام لتنفيذ الإصلاحات والمبادرات الرامية الى الإصلاح ومكافحة الفساد، كما أظهر التقرير الوطني للتنافسية سنة 2010 أن

[1] ابراهيم شبر، **أسباب خفية للحرب السورية**، مقال نشر على قناة العالم، "1" يونيو 2018، موجود على الرابط الآتي: https://www.alalamtv.net/news/3626381/اسباب-خفية-للحرب-السورية

سورية تعاني من تعقيد الإجراءات القضائية والتشريعية، وضعف مساءلة الحكومة وإدارتها للموارد العامة وغياب السياسات العامة الشفافة[1].

3 –الأوضاع الاقتصادية:

حقق الاقتصاد السوري معدلات نمو مرتفعة نسبياً خلال العقد الماضي، بمعدل نمو وسطي يبلغ ما يقارب 4.45% خلال الفترة الواقعة بين العامين 2001 و2010 بيد أن نمو نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلّي، وفي ضوء معدل النمو المرتفع للسكان كان أخفض بحدود 2%. وبالمقارنة مع المنطقة العربية كان أداء النمو في سورية أعلى من المعدل الوسطي، غير أن نصيب الفرد من الناتج المحلي كان لا يزال منخفضاً نسبياً، ولم يحقق تقارب مع مستوى الدول النامية الناجحة[2].

وبشكلٍ عام، تأثّر نمو مجمل عوامل الإنتاج سلبياً بالأزمات الداخلية والخارجية على حد سواء، كما تأثّر بالبيئة الإقليمية غير المستقرة، بما في ذلك الحروب التي نتجت عن الصراع العربي الصهيوني، والذي أثر سلباً على كل من النمو الاقتصادي والديمقراطية في المنطقة العربية.

شكّل توسّع قطاع الخدمات المحرك الرئيسي للتحوّل البنيوي للاقتصاد السوري، فقد توسّعت تجارة الجملة والتجزئة مع تنامي الاستهلاك المحلّي، كما توسّعت

---

[1] عمر عبد العزيز عمر، **في تاريخ العرب الحديث والمعاصر**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص108.

[2] ربيع نصر، زكي محشي وآخرون، **الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية (الجذور التنموية للأزمة)**، المركز السوري لبحوث السياسات، 2013، ص48

خدمات الاتصالات نتيجة للنمو السريع لأسواق الهاتف الخلوي، وعلاوة على ذلك توسّعت الخدمات الحكومية جرّاء زيادة الخدمات الاجتماعية الحكومية، وارتفاع الأجور في القطاع العام.

أصبحت سورية دولة مستوردة صافية لحوامل الطاقة في عام 2006، وذلك بعد عقد من الزمن كان النفط فيه مصدراً رئيساً لكل من الصادرات والإيرادات في الموازنة الحكومية، حيث شكّل هذا التحوّل تحدّياً جوهرياً للإدارة الاقتصادية وزاد من الحاجة الى التجاوب عبر إدخال تعديلات رئيسة على السياسات المتبعة.

وقد ظهرت بعد ذلك التحديات المعمقة والكامنة في النقاط الآتية:

– مواجهة زيادة الحساب الجاري نمواً سريعاً في المستوردات وانخفاضاً في صادرات النفط، وبيئة عمل ذات تنافسية ضعيفة.

– إخفاء العجز المالي المنخفض تراجع في الإنفاق العام من إجمال الناتج المحلّي، والمترافق مع حصيلة منخفضة للإيرادات الضريبية المباشرة.

– بقاء معدّل التضخّم منخفضاً حتى عام 2008 نتيجة الدعم الكبير للوقود، وبالتالي عندما حررت الحكومة أسعار الوقود شهد معدل التضخّم ارتفاعاً نسبياً[1].

وأعتقد أنه على الرغم من وجود بعض الأخطاء والثغرات في أداء الحكم في سورية، إلا أنها في ظل قيادة الرئيس بشار الأسد كانت مصنفة بين الدول الأكثر أماناً قبل عام 2011، حيث خطت بثقة نحو تحقيق تنمية شاملة في مختلف

[1] ربيع نصر، زكي محشي وآخرون، **الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية (الجذور التنموية للأزمة)**، مرجع سابق، ص21.

قطاعاتها، خصوصاً الاقتصادية قبل أن تبدأ الأحداث وتحيل الاقتصاد السوري الى مرحلة الانهيار.

ب– الأسباب التي تتعلق بالنظام الدولي:

إنّ المتغيرات العالمية في العقد الأخير من القرن الماضي، وأهمها تفكك المعسكر الاشتراكي، وانهيار الاتحاد السوفييتي، ووضوح سيادة عصر العولمة، ومعطياته الجديدة، وبروز نظام عالمي جديد برئاسة الإمبريالية الأمريكية، شكّلت عوامل ساعدت على تشجيع التحالف (الأمريكي–الصهيوني) لحسم قضايا عالقة منذ الحرب الباردة، كما أن انتهاء مدة اتفاقية (سايكس–بيكو) في عام 2014[1]، كانت مناسبة من أجل رسم خارطة جديدة لشرق المتوسط للمائة عام القادمة، وتصفية القضية الفلسطينية، وذلك بضرب جميع العقبات التي تعرقل حلّها حسب المشروع (الصهيوني–الغربي)، أهمها: حزب الله، وسورية، وإيران، والمنظمات الفلسطينية المقاومة، فكانت الفرصة المواتية قد أتت فطرح ما يسمّى (الشرق الأوسط الكبير) كمشروع (أمريكي–صهيوني–رجعي)، وشعار (الفوضى الخلّاقة)[2] كشعار تكتيكي مناسب، وكان الإمداد الخليجي المتطرّف بالمال والسلاح والرجال تحت

[1] في العام 2010 ومع اقتراب انتهاء صلاحية (سايكس بيكو) كانت ولادة التنظيم الإرهابي (داعش) من رحم السجون الأمريكية التي كانت تديرها في العراق خصوصاً، حيث فيها القيادات الكبرى التي شكلّت هذا التنظيم، وبعدها قامت دولة جديدة في المنطقة على غرار الكيان الصهيوني، وتحت أنظار دول العالم التي تدعي محاربة الإرهاب وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية.

[2] الفوضى الخلّاقة: مصطلح سياسي–عقدي يقصد به تكوين حالة سياسية بعد مرحلة فوضى متعمدة الاحداث تقوم بها أشخاص معينة من دون الكشف عن هويتهم، وذلك بهدف تعديل الأمور لصالحهم.

عنوان (الجهاد، والأيديولوجية الإسلامية المتطرّفة) كالوهابية، والإخوانية التي تعمّقت شعبياً خلال الحقبة الماضية، مستفيدة من ثغرات السلطات الحاكمة، وجهلها، وفسادها، وتحت إشراف الغرب (الإمبريالي–الصهيوني)[1].

وعن جذور الأزمة الحالية صرّح الرئيس بشار الأسد لوسائل إعلام روسية بالقول "إن أية دولة فيها أخطاء، والأخطاء تحصل ربما كل يوم، ولكن هذه الأخطاء ليست حالة فاصلة لأنها دائماً موجودة، فما الذي يجعل هذه الأخطاء فجأةً تؤدي إلى الوضع الذي نعيشه في سورية".

وقال الرئيس الأسد: "إنّ النقطة الفاصلة بما حصل في سورية هي شيء قد لا يخطر في بال الكثيرين، هي حرب العراق في عام 2003 عندما غزت الولايات المتحدة الأمريكية العراق".

وأضاف قائلاً: "إن هذه الحرب حوّلت العراق إلى بلد طائفي، وجعلت المجتمع منقسماً على نفسه، وفي غرب سورية هناك بلد طائفي آخر هو لبنان، وسورية في الوسط، فكنا نعرف تماماً بأننا سنتأثر"، والنقطة المفصلية الثانية بحسب الرئيس الأسد "عندما تبنى الغرب الإرهاب بشكل رسمي في أفغانستان في بداية الثمانينيات"[2].

---

[1] زياد يوسف حمد، **الأزمة السورية 2011–2018، دراسة في موقف الدول المؤثرة منها**، مجلّة اتجاهات سياسية، العدد السادس، 2018، ص71.

[2] جويدة قريشي، **الأزمة السورية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، الجزائر، 2015–2016، ص26–27.

والمال هو عصب الحرب، ففي عام 2010 اقترحت ممالك النفط على سورية إقامة خط لأنابيب الغاز يمتد من الإمارات والسعودية عبر الأراضي السورية وصولاً إلى تركيا، بغية تزويد أوروبا بالغاز، وهذا المشروع مربح إلى حدٍ كبير لكنه لا يأخذ في الحسبان اقتراحاً إيرانياً مضراً بعملاء الخليج. فإيران تريد هي أيضاً بناء خط للأنابيب يصل عبر سورية إلى السوق الأوروبية من دون المرور بتركيا، وقد وافقت دمشق على المشروع الإيراني عام 2011، وقد ترافق ذلك مع بدء الأزمة في سورية[1].

[1] علي عيد، **المخفي في الصراع على سورية**، مقال نشر على موقع جريدة زمان الوصل، 2 أغسطس 2015، موجود على الرابط التالي:
https://www.zamanalwsl.net/news/article/63315/

الفرع الثاني: المعارضة السورية

نجد أنّ قوى المعارضة السياسية في سورية على اختلاف توجهاتها وأطيافها، قد عدّت نفسها الممثل الشرعي والوحيد عن الشعب السوري.

وتتشكّل المعارضة السياسية من العديد من الفصائل التي تكوّنت قبل الأزمة، وخلالها، والتي يتم تمويل قسم كبير منها من قبل العديد من الدول.

ويجب التمييز بين نوعين من المعارضة:

أولاً – قوى المعارضة الرسمية:

وتنقسم الى:

1–الأحزاب القريبة من السلطة، وتعمل مع حزب البعث العربي الاشتراكي طبقاً للدستور السوري لعام 1973، تحت مسمّى "الجبهة الوطنية التقدمية" التي قادها حزب البعث[1]، وهذه الأحزاب ممثّلة في الحكم، حيث قامت برفض الاحتجاجات التي رفعت سقف مطالبها إلى مطالبة السلطة الحاكمة بإصلاحات سياسية واقتصادية، كما فعل الحزب السوري القومي الاجتماعي الذي رفض الاحتجاجات التي اندلعت عام 2011، ورفض تسليح المعارضة، ودعا الى الحوار مع السلطة الحاكمة[2].

---

[1] وتشمل: الحزب الشيوعي السوري الموحّد، والحزب الشيوعي السوري، وحزب الاتحاد الاشتراكي العربي، وحزب العهد الوطني، وحزب الوحدويين الاشتراكيين، وحزب الاشتراكيين العرب، والحزب الوحدوي الاشتراكي الديمقراطي، والاتحاد العربي الديمقراطي، والحزب السوري القومي الاجتماعي.

[2] أحمد غنيم، **المفهوم المكون للثورات العربية: الواقع والتحديات**، الطبعة الأولى، القدس، 2011، ص 269.

2-أحزاب المعارضة الداخلية المرخّصة[1]، واجتمعت المعارضة السورية بنائب الموفد الدولي في العاصمة دمشق عام 2013 في وقت تتزايد فيه شدّة المعارك الطاحنة للجماعات المسلحة بين بعضها البعض، وتمّت دعوتها إلى حضور مؤتمر "جنيف"، حيث أكّدت هذه المعارضة على وحدة الأرض، ورفض التدخّل العسكري، ورفض الطائفية والإرهاب.

وشاركت المعارضة الداخلية أيضاً في مؤتمر الحوار السوري في "سوتشي"، حيث شارك فيه مئات السوريين وصوّتوا على بيان ختامي يتضمّن الاتفاق على تشكيل لجنة دستورية من ممثّلين عن الحكومة، وتمثيل واسع للمعارضة بغرض صياغة دستور يسهم في التسوية السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة.

ثانياً- قوى المعارضة غير الرسمية:

يمكن رسم خارطة للأحزاب والقوى السياسية المعارضة في سورية وفق ثلاث مستويات، الأول يضم قوى المعارضة التقليدية، والثاني يضم الهيئات والقوى الجديدة التي تشكّلت مع اندلاع الأزمة السورية، والثالث القوى المسلّحة المشاركة في الأزمة السورية.

[1] وتشمل: حزب التضامن، والحزب الديمقراطي السوري، وحزب الطليعة الديمقراطي، وحزب التضامن العربي الديمقراطي، وحزب التنمية الوطني، وحزب الشباب الوطني السوري، وحزب الشباب الوطني للعدالة والتنمية، وحزب سورية الوطن، وحزب الارادة الشعبية، وحزب الشعب.

أ– أحزاب المعارضة السورية التقليدية:

هناك العديد من أحزاب المعارضة، بعضها تشكّل منذ زمن بعيد، وتعرّض إلى انشقاقات عدة، وبعضها الآخر حديث العهد نسبياً، تشكّل بعد عام 2000م، وخاصة في الفترة التي عرفت باسم (ربيع دمشق)[1] وما بعدها ومنها:

1–إعلان دمشق للتغيير الديمقراطي:

"إعلان دمشق" هو ائتلاف علماني معارض تشكّل عام 2005، وضمّ العديد من تجمّعات وأفراد المعارضة، وهو يدعو إلى انتقال تدريجي وسلمي إلى الديمقراطية، والمساواة بين جميع المواطنين في سورية علمانية وذات سيادة.

وقّعت خمس جماعات معارضة صغيرة على الإعلان[2]، وتغيّرت عضوية الإعلان مع مرور الوقت، حيث واجه الائتلاف منافسات على الزعامة، وأزمات طيلة فترة وجوده، خصوصاً بين عامي 2007 و2009 كان الائتلاف في شكله الحالي عضواً مؤسساً في المجلس الوطني السوري الذي تشكّل في "إسطنبول" في الثاني من تشرين الأول لعام 2011، مع أن العديد من أعضائه جزء من "هيئة التنسيق

[1] "ربيع دمشق" هو الاسم الذي يطلق على فترة من النشاط المعارض المكثّف والتحرر السياسي المؤقّت، وهي فترة زمنية امتدت لفترة قصيرة، ترافقت مع خطاب القسم الذي ألقاه الرئيس بشار الأسد في 17 تموز عام 2000م، تميّز بمطالب الاصلاحات السياسية والقانونية والاقتصادية.

[2] وهم التجمع الوطني الديمقراطي العربي، والتحالف الديمقراطي الكردي، ولجنة المجتمع المدني، والجبهة الديمقراطية الكردية، وتيار المستقبل، ولقد شارك أيضاً في إعلان دمشق حركة العدالة والبناء في سورية.

الوطنية" التي تشكّلت بعد اندلاع الأزمة السورية عام 2011، فيما يحافظ آخرون على مواقف مستقلة.

2 –جماعة الإخوان المسلمين:

جماعة (الإخوان المسلمين)[1] تنظيم محظور في سورية، وتعرّضت جماعة الإخوان في سورية إلى صدام عنيف مع السلطات الحاكمة حين قامت في بداية الثمانينيات بنشاطات هجومية، وباغتيال شخصيات في الدولة السورية (اغتيال الشهيد الدكتور محمد الفاضل رئيس جامعة دمشق وأستاذ القانون الجزائي في الجامعة) وغير ذلك، فقامت الدولة بالتصدّي لهذه الحركة، حتى انهائها عسكرياً بشكل كامل.

غابت حركة (الاخوان المسلمين) عن الحياة السياسية داخل سورية نظراً لإصدار السلطات السورية إبان احتدام المواجهة القانون رقم(49) لعام 1980 الذي يعاقب كل من تثبت عضويته في الإخوان بعقوبة الإعدام، ثم أعلنت عن انخراطها في الأزمة السورية على لسان مراقبها العام الحالي في 31 آذار 2011م[2].

[1] أسسها مصطفى السباعي عام 1942، ويرأسها الآن علي صدر الدين البيانوني.

[2] قسم البحوث والدراسات، **احزاب المعارضة السياسية**، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة.

3 – التنظيمات الكردية المعارضة:

رأى الأكراد في حدوث الأزمة السورية متنفساً يمكنهم تحقيق أهدافهم، وتضم هذه الأحزاب الكردية ائتلافين[1]، وقد لعبت الأحزاب الكردية دوراً مهماً في مسار الأزمة، وقد كان لها علاقة مباشرة بالموقف التركي تجاه الأزمة السورية[2].

ب–قوى وتشكيلات المعارضة الجديدة:

تتجسّد التشكيلات والقوى الجديدة في التنسيقيات واللجان والهيئات التي تعمل على الأرض، والتي تشكّلت بعد 15 آذار 2011م، تاريخ اندلاع الأزمة السورية، وهي على النحو الآتي:

1–هيئة التنسيق الوطني لقوى التغيير الديمقراطي:

تشكّلت في 30 يونيو عام 2011 من حوالي خمسة عشر حزباً سياسياً، ويغلب عليها الطابع القومي اليساري، ويضعف فيها التمثيل الإسلامي والليبرالي، وتضم أفراداً من المجتمع المدني.

وقد تشكلّت هذه الهيئة بهدف مقاومة نفوذ الأحزاب التقليدية التي كانت قريبة من الدولة السورية، حيث رأت أن المخرج من الأزمة يتمثّل في عقد مؤتمر وطني

---

[1] المجلس العام للتحالف الكردي ويضم حزبين هما: الحزب الديمقراطي التقدمي الكردي، وحزب الوحدة الديمقراطي الكردي الموالي لحزب العمال الكردستاني بزعامة "عبدالله أوجلان"، بينما الائتلاف الثاني يتمثل في المجلس السياسي الكردي ويضم تسعة أحزاب مثل حزب البارتي و الآزادي والمساواة.

[2] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحوّل التوازنات الاقليمية والدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص47.

شامل يحتاج إلى حوار جاد ومسؤول يبدأ بتهيئة المناخات المناسبة ليكسب مصداقيته والثقة به، وقامت (هيئة التنسيق) بتكريس الانقسام بين معارضة الداخل والخارج، ما أدّى إلى انسحاب عدد كبير من القوى والأحزاب منها، والانضمام إلى المجلس الوطني[1].

2- المجلس الوطني السوري:

تشكّل المجلس الوطني السوري في أكتوبر 2011، الذي عبّر في بيانه التأسيسي أنه يمثّل العنوان الرئيسِ لما أسماه (للثورة السورية) المزعومة في الداخل والخارج، كما حدد أهدافه في العمل على إسقاط الدولة السورية برموزها كافة، والالتزام بمطالب الحراك، ورفض الحوار مع الدولة، وبناء الدولة الديمقراطية كما يدعون. ولا يزال أكبر وأهم تجمع للمعارضة السورية في الخارج، والمرجع الأساسي للبلدان الأجنبية التي تدعم "المعارضة" على الرغم من انقسامها وتشرذمها[2].

وقامت الولايات المتحدة وحلفائها بدعمه، وكان من المفترض أن يمثّل كامل المعارضة، ولكنه عجز عن حشد أي قاعدة شعبية له في سورية؛ فتمّ حلّه في

---

[1] عمر كوش، **حصاد المعارضة السورية: عودة المجتمع السوري الى السياسة**، 29 ديسمبر 2019، موجود على الرابط الاتي:
https://www.orient-news.net/ar/news_show/83853/0/

[2] عبد الكريم أحمد الأسطل، **السياسة الخارجية للقوى الاقليمية اتجاه الأزمة السورية "تركيا وايران"**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص143.

تشرين الثاني 2012، واستبداله (بالائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية)[1].

3-الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة:

أعلن عن تشكيل (الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية) في العاصمة القطرية "الدوحة" في 11-11-2012، من قبل عدد من القوى السياسية والشخصيات المعارضة، وتمّ تشكيله كبديل للمجلس الوطني السوري، وكان من المفترض أن يمثّل ائتلافاً أوسع يشمل "الأقليات الدينية" والأكراد، وتمّ تزويد هذا الائتلاف بالمساعدات الأمريكية الفتاكة "كالأسلحة والصواريخ"، ولكنه فشل في حشد تأييد واسع له داخل سورية[2].

ج-القوى المسلّحة المشاركة في الأزمة السورية:

يوجد في سورية عدد من القوى والتنظيمات المسلحة تشارك في القتال بصورة واضحة، وهي ليست ذات توجه واحد، وإنما متعددة الاتجاهات والايديولوجيا نذكر أهمها:

---

[1] جويدة قريشي، **الأزمة السورية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2015-2016، ص 36.

[2] جويدة قريشي، الأزمة السورية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص37.

1- "الجيش السوري الحر":

تشكل في تموز عام 2011 من عدد قليل من الفارين من الجيش السوري، وأفراد داعمين لهم، وكان هدفه إسقاط الدولة. وتلقّى (الجيش الحر) الدعم والمال من الولايات المتحدة، والسعودية، وتركيا، وقطر.

2- الجبهة الإسلامية السورية:

هي منظمة سلفية تم الإعلان عن تشكيلها رسمياً في 22 نوفمبر عام 2012 من اتفاق سبع فصائل يغلب عليها الطابع الديني المتشدد، وتهدف للعمل المشترك في إطار جبهوي تحت اسم (الجبهة الإسلامية)[1]، حيث لم تدرج الحكومة الأمريكية أيّاً من هذه الجماعات كمنظمة إرهابية أجنبية[2].

3- "جبهة النصرة لأهل الشام":

هي منظمة سلفية جهادية تمّ تشكيلها في أواخر عام 2011 خلال الأزمة السورية من مجموعة من أبناء (دولة العراق الإسلامية)[3] من السوريين وغيرهم، ممن أتوا من العراق إلى سورية بعد بداية الأحداث في سورية للمشاركة في الجهاد المزعوم،

---

[1] حيث ضمّت الجبهة حين تم الإعلان عنها: لواء التوحيد، وحركة أحرار الشام، وجيش الإسلام، وألوية صقور الشام، ولواء الحق، وكتائب أنصار الشام، والجبهة الإسلامية الكردية.

[2] الجزيرة للدراسات، **المعارضة السورية: مخاطر التشتت وضرورات التوافق**، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2013.

[3] دولة العراق الاسلامية التي أصبحت فيما بعد الدولة الاسلامية في العراق والشام، هي جماعات مسلحة عراقية، تعد مظلّة لعدد من الجماعات المسلحة، وتأسست في 15 أكتوبر 2006 في العراق، وهي تهدف إلى إقامة ما تسميه بدولة الخلافة الاسلامية في المناطق التي يغلب عليها أهل السنة في العراق.

والتقوا مع بعض شباب القاعدة المفرج عنهم من السجون السورية، واتحدوا ليكونوا جبهة أسموها (جبهة النصرة لأهل الشام)، والتي تسمّى اختصاراً بجبهة النصرة.

د – "الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)":

ظهرت هذه الجماعة في نيسان عام 2013، حين أعلن (أبو بكر البغدادي) قائد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق عن دمج تنظيمه مع (جبهة النصرة) تحت راية الجماعة الجديدة ليصبح (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) وهو ما يطلق عليه اختصاراً (داعش)، وهذا البيان دفع عدداً من مقاتلي النصرة إلى الانضمام إلى تلك الجماعة، فهذا القرار يعد البداية الحقيقية لمشاركة ما يسمى (الدولة الإسلامية) في الساحة السورية، وهو ما لقي رفضاً شديداً من (الجولاني) الذي أصر على الفصل بينهما، وعدّ الدمج يضرّ كثيراً بالتنظيم، وبدور الجبهة على الساحة في سورية[1].

وأعتقد بعد ما تناولناه حول قوى وهيئات ما يسمّى المعارضة السورية أن مخاطر التقسيم أصبحت تهدد سورية، فانقسام قوى المعارضة السورية وتشرذمها، والتي تمتلك فيها العناصر الجهادية القدر الأكبر من السلاح والمال باليد العليا داخل المعارضة، وهي غير معنية بأي هدف من أهداف الشعب السوري وتطلعاته إضافة إلى تناقضها إيديولوجياً، والقتال فيما بينها، وسيطرة جماعات مسلحة غير سورية، ولأهداف غير سورية، مثل (جبهة النصرة)، و(تنظيم الدولة الإسلامية

[1]Blanchard, Ch., Humud, C. and Nikitin, M. (2014). A**rmed Conflict in Syria: Overview and U.S. Response. European parliament ,P8**

في العراق والشام) "داعش" على مساحات من سورية إلى أن قام الجيش العربي السوري بتحرير القسم الأكبر منها، وفي ظل رغبة الأكراد وسعيهم إلى الفيدرالية، وسعي قوى دولية كي يكون لها نفوذ في سورية، كل هذه العوامل مجتمعة كان الهدف منها جعل سورية دولة فاشلة، وسقوط الدولة على غرار ما حدث في العراق، وأفغانستان، وليبيا.

وبعد أن تحدّثت عن بداية الأزمة السورية، وأسبابها، والمعارضة السورية، سأتناول الحديث في المطلب الثاني عن القوى الإقليمية والدولية وتأثيرها في الأزمة السورية.

المطلب الثاني: المواقف العربية والإقليمية والدولية من الأزمة السورية

يحظى المشرق العربي بمكانة جيوسياسية مهمة في الخريطة السياسية العالمية يزيد من أهميتها ما يتمتع به من تنوع في الهوية الإثنية والدينية، ومن تعقيد في البنية الاجتماعية السياسية، الأمر الذي يجعل منه ساحة لتفاعل مصالح إقليمية ودولية عدة متصارعة على أرضه.

هذا الواقع انعكس انعكاساً كلّياً على الأوضاع السياسية فيه قديماً وحديثاً، ولا تخرج الأزمة السورية عن هذا الإطار؛ إذ تأثّرت دول الجوار العربي والدول الأجنبية بالمتغيّرات السياسية والأمنية الجارية في سورية، كما أثّرت فيها من أجل دفع أنظمة هذه الدول إلى اتباع سياسات تنسجم والمحددات الداخلية والخارجية في صناعة قرارها تجاه الأزمة السورية[1].

سنتناول في هذا المطلب المواقف العربية والإقليمية من الأزمة السورية (كفرع أول)، والمواقف الدولية من الأزمة السورية (كفرعٍ ثانٍ).

---

[1] نيروز ساتيك، وخالد وليد محمود، **الأزمة السورية في مواقف الدول العربية المجاورة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013، ص1.

الفرع الأول: المواقف العربية والإقليمية من الأزمة السورية

عند الحديث عن المواقف الإقليمية والعربية تجاه الأزمة السورية يتبادر للذهن مواقف الدول المجاورة لسورية بالدرجة الأولى، كونها على الخط نفسه مع الجانب السوري من خلال مخاوفها من انتقال أعمال العنف إليها، وهذه الدول ومواقفها تتمثل بالآتي:

أولاً – موقف العراق:

لسنوات عدة سيطرت على العلاقات العراقية–السورية حالة من القطيعة، واستمرّ الحال على ما هو عليه بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، حيث حالت الخلافات دون تطوير العلاقة وتحسينها بين الطرفين، لكن اندلاع الاحتجاجات في سورية غيّر من وجه المشهد كلّياً عبر وقوف الحكومة العراقية إلى جانب الدولة السورية[1]. ويعود سبب هذا التغيير المفاجئ إلى أن الحكومة العراقية تخشى من أن تفاقم الوضع في سورية سوف يزيد من احتمالات تحوّل العراق إلى ساحة جديدة للمواجهات بين حليفيه إيران والولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً أن الأولى سوف تبذل جهوداً حثيثة لتعويض خسائرها المحتملة في حال انهيار حليفها الإقليمي[2].

---

[1] ابتسام محمد العامري، **الأزمة السورية–قرارات في تأثير البعد الاقليمي**، مجلّة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد17، 2013، ص224.

[2] محمد عباس ناجي، **العراق وتحديات الازمة السورية**، مقال نشر على موقع الجزيرة، 2012، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/11/16/

ثانياً – موقف الأردن:

اتسم الموقف الأردني منذ بداية الأزمة السورية بالدبلوماسية والغموض، واتبع سياسة النأي بالنفس حتى لا يزداد تأثّر الداخل الأردني بالتراكم الاحتجاجي للدفع نحو تحقيق الإصلاح السياسي، أو المطالبة بالملكية البرلمانية، لكن الأردن رغم ذلك تورّط بدعم الإرهابيين في سورية، وإقامة معسكرات تدريب لهم على أراضيه، وإنشاء غرفة عمليات عسكرية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية من داخل الأردن، بحكم أن نظام هذا البلد لا يستطيع الخروج عن السياسة الأمريكية، ويعود ارتباك الحكم الأردني وعجزه عن تحديد موقف واضح تجاه الأزمة السورية لخشية الأردن من قدرة الدولة السورية على إخماد الأزمة، وأن تقع الأردن ضحية الحرب الجارية على حدودها. ونظراً لتطوّر الأوضاع في سورية وصمود الدولة السورية في مواجهة الإرهاب، تحوّل موقف الأردن من خلال استقبال اللاجئين عبر أراضيه، وتقديم الدعم إلى لمعارضة المعتدلة لأن الأردن يعد نشاط الجماعات المتشددة المتحالفة مع القاعدة في سورية تهديداً وجودياً له، ولكن مع وقوع اشتباكات على الحدود بين الأردن وسورية بسبب إيواء الأردن للمعارضة المسلّحة، قامت الأردن بضبط الحراك السياسي للمعارضة، وتقييده على الحدود[1].

[1] سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحوّل التوازنات الاقليمية والدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015، ص103.

ثالثاً–موقف تركيا:

الثابت الوحيد في الموقف التركي من الأزمة السورية كان التغيّر الدائم على مدار سنوات الأزمة السورية، بناءً على تفاعل ثلاث عوامل هي: الواقع الميداني السوري، والمشهد التركي الداخلي، والموقف الدولي من الأزمة.

ونتيجة لتفاعل هذه العوامل، فقد تطوّر الموقف التركي من حث الحكومة السورية للقيام بإصلاحات جذرية مع بداية الأحداث في مارس 2011، إلى دعم المعارضة والمطالبة بإسقاط الدولة السورية بدءاً من عام 2012، إلى القبول بالحل السياسي للأزمة، إلى التدخّل العسكري المباشر على الأراضي السورية عبر عملية (درع الفرات) في آب 2016[1].

ولا بد من الإشارة أن تركيا تحولت إلى خط عبور إلى الداخل السوري لكل من شاء، وإلحاقها الضرر الكبير بسورية من تهريب السلاح، والمجموعات "الجهادية" إلى سورية، وتحوّلها إلى دولة تستضيف المعارضة بمختلف أشكالها، مع محاولة تسييد "الإخوان" على المعارضة، كل ذلك كان بالتوافق مع الأمريكان الذين كانوا يسعون إلى إيصال "المتطرفين" إلى الحكم من خلال العصيان المسلح، ويتم توسيع قاعدة الشرائح الحاكمة، وتبقى الليبرالية هي المسيطرة، وتغلق أي إمكانيات لمستقبل أفضل للشعوب العربية.

---

[1] سعيد الحاج، **تركيا والأزمة السورية ملامح مرحلة جديدة**، مقال نشر على موقع ترك برس، 27 ديسمبر 2016، موجود على الرابط التالي: https://www.turkpress.co/node/29368

رابعاً– موقف (الكيان الصهيوني):

سيطرت حالة المفاجأة وعدم اليقين على الوسط السياسي والأكاديمي الإسرائيلي حيال موجة ما سمّي (الربيع العربي) وهو الحال نفسه في معظم الدول المعنية بشؤون المنطقة.

لكن "إسرائيل" كانت ملزمة على بلورة موقف واضح، وبشكل سريع، تجاه تطوّرات الأحداث في المنطقة، فبدأت بالدفاع عن الحكومات العربية التي ثار شعبها ضدها، وخاصة تلك التي صنّفتها إسرائيل في خانة "الدول المعتدلة"، وفي مقدّمتها مصر وتونس، حيث لم تخفِ وسائل الإعلام والمؤسسة الأكاديمية الإسرائيلية – طوال العقود الماضية– إعجابها بنجاح سلطات تلك الدول في فرض أنماط حكم قوية ومستقرة.

لكن الموقف "الإسرائيلي" تجاه الأزمة السورية، وإسقاط الدولة السورية، كان مركّباً ومعقّداً، فقد التزمت (إسرائيل) طوال السنة الأولى من الأزمة جانب الصمت، واتبعت سياسة الغموض، ولكن بعد مرور عام على بدء الأزمة، واتضاح عمقها، وشموليتها، واستمراريتها والدعم الدولي الذي أصبحت تحظى به، غيّرت (إسرائيل) سياستها تجاه الأزمة والوضع السوري[1].

---

[1] وحدة تحليل السياسات، **الموقف الاسرائيلي من الأزمة السورية ومستجداته**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، يونيو 2012، متاح على الرابط التالي:
http://www.dohainstitute.org/release/79d8a65c-1c6a-4f6a-a547-daf42f0c1c71

وبعد أن كانت "إسرائيل" تبعث برسائل إعلامية وسياسية متناقضة أصبحت تبدي رغبة صريحة بالقضاء على نظام الحكم في سورية، ورغبتها بتولي المعارضة للسلطة[1].

خامساً–موقف إيران:

تعد إيران الحرب على الدولة السورية جزءاً من الحرب عليها، وجزءاً من الصراع الدولي ضدّها بخصوص ملفها النووي، كما تعد الصراع مع الدولة السورية جزءاً من مخطط دولي يستهدفها، حيث تزداد مخاوفها من فقدان الحليف الإقليمي المهم في سورية، ومن تراجع نفوذها في لبنان، وفلسطين[2]، وترى إيران حل الأزمة السورية من خلال "إصلاح الدولة السورية"، وقامت بتقديم الدعم سياسياً وعسكرياً إلى الدولة السورية بما يمكّنها من الصمود أمام الضغوط الخارجية، وبذلك وقفت إيران بمحافظيها ومعتدليها مع الدولة السورية في إشارة تدل على الأهمية الاستراتيجية لها في نظر الطرفين[3].

---

[1]لكن الموقف اللافت في هذا الصدد هو ما كان قد صرح به "عاموس جلعاد" المنسق الأمني والسياسي في وزارة الدفاع "الإسرائيلية" في مقابلة مع صحيفة "يديعوت أحرنوت" يوم 10–4–2013 أن إسرائيل تفضّل وجود "تنظيم القاعدة" في جوارها السوري على وجود محور الشر، ويقصد إيران وسورية وحزب الله.

[2]مركز الجزيرة للدراسات، **توافق المكرهين: استراتيجيات تجنب الفشل في سورية**، الدوحة، 2014، ص5.

[3]ابراهيم عبدالكريم واخرون، **تقدير موقف الثورات العربية**،مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2012، ص30.

الفرع الثاني: المواقف الدولية من الأزمة السورية

انقسمت المواقف الدولية من الأزمة السورية بين دول مؤيدة لها مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، ودول أخرى معارضة لها مثل روسيا، والصين، وفنزويلا، وكوبا.

وسأتناول في هذا الفرع أهم هذه المواقف وهي:

أولاً–موقف روسيا:

تدرّج الموقف الروسي منذ بدء الأزمة السورية من الدعم السياسي لدمشق عام 2011، وصولاً إلى المشاركة العسكرية المباشرة في سبتمبر عام 2015[1].

ولا تقتصر أهمية الدور الروسي على ذلك فقط، بل امتد ليشمل الحماية السياسية التي توفّرها "موسكو" لدمشق من خلال استعمالها حق النقض ضدّ كل مشروعات القرارات التي تقدّمت بها بعض الدول الغربية إلى مجلس الأمن لإدانة الدولة السورية، واتخاذ إجراءات في مواجهتها تحت الفصل السابع للأمم المتحدة. وتصر "موسكو" على أن سياستها الراهنة هي لخدمة سورية، والحفاظ على وحدتها، من خلال تهيئة الظروف الملائمة لإجراء حوار بنّاء وهادف بين الحكومة والمعارضة من أجل التوصّل إلى حل داخلي للأزمة[2].

---

[1] عباس الصباغ، **روسيا والأزمة السورية**، مقال نشر على موقع الميادين، 15 آذار 2017، موجود على الرابط التالي:
http://www.almayadeen.net/news/politics/764753/روسيا–والأزمة–السورية

[2] نزار عبد القادر، **روسيا والأزمة السورية: مصالح جيو–استراتيجية وتعقيدات مع الغرب**، مجلّة الدفاع الوطني اللبناني، 2013، ص2.

ثانياً–موقف الصين:

تمسّكت الصين دوماً بالحل السلمي للأزمة السورية، انطلاقاً من المبادئ الإنسانية في التعاطي مع الأزمات التي تطال شعباً بأكمله، ورفضت مد المقاتلين بالأسلحة، لأن ذلك يقود إلى إطالة الحرب، وتضخيم حجم المأساة، وطالبت بتضامن دولي فاعل لإيجاد حل سياسي للأزمة في أسرع وقت ممكن، ودعت إلى احترام سيادة سورية، واستقلالها، ووحدة أراضيها، ورفضت الحل العسكري، وكل أشكال التدخّل الخارجي. وأعربت خارجية الصين مراراً عن قلقها من احتمال انتشار العنف إلى الدول المجاورة في حال استمرّت الأزمة السورية من دون حل[1].

وبات واضحاً أنه أصبح لدى الصين الرغبة في أن يسمع العالم صوتها فيما يخص الأزمة السورية، وأن استخدام حق النقض "الفيتو" فيما يخص قرارات مجلس الأمن بشأن سورية يظهر أن الصين تجاوزت سياسة الحياد السلبي كمنهج لسياستها الخارجية، ورفضت الهيمنة الدولية المفروضة من الولايات المتحدة الأمريكية، ولعب المحدد الأمني دوراً مهماً في رسم السياسة الصينية تجاه الأزمة في سورية؛ خاصّة أنه يعكس رغبة الصين في تحقيق الاستقرار على أراضيها،

---

[1] مسعود ضاهر، **تطوّر الموقف الصيني اتجاه الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع صحيفة البيان الالكترونية، 6 نوفمبر 2012، موجود على الرابط الآتي:
https://www.albayan.ae/opinions/articles/2012-11-07-1.1761792

وحمايتها من تأثيرات غير مرغوب فيها في ظل وجود توترات في بعض المناطق الصينية ذات الأقّلية المسلمة[1].

ثالثاً– موقف الولايات المتحدة الأمريكية:

ظلّ الموقف الأمريكي من الأزمة السورية حتى مرور عام من بدايتها يتلخص في الحديث عن إمكانية الحل السياسي، والتهديد بإجراءات إضافية ما لم تشرع الدولة السورية في إصلاحات سياسية حقيقية، والاستجابة إلى الضغوط الخارجية[2]، حيث تعمل الولايات المتحدة الأمريكية في معالجتها للأزمة السورية ضمن محددات تنبع من أهدافها، من خلال العمل على استنزاف إيران عسكرياً وسياسياً واقتصادياً، وكسر شوكتها في لبنان، وخلق حالة من العداء الطائفي في العالم العربي، والعمل على إنهاك سورية، والقضاء على مؤسستها العسكرية، واستنزاف روسيا سياسياً وأخلاقياً، وتقويض مواقعها في الشرق الأوسط[3].

حيث كان جوهر الإدارة الأمريكية للمشهد السوري تقسيم المنطقة على أسس مذهبية وطائفية بين كيانات متناحرة يستهدف بعضها بعضاً، ولا يمكن لأي منها الانتصار والهيمنة، بما يخفّض أي حجم تهديد بالنسبة إلى الكيان الصهيوني،

---

[1] د. محمد الأمير أحمد عبد العزيز، **محددات السياسة الخارجية الصينية اتجاه الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع المركز الديمقراطي العربي، 4 سبتمبر 2018، موجود على الرابط الآتي: https://democraticac.de/?p=56124

[2] Blanchard, Ch., Humud, C. and Nikitin, M. (2014). A**rmed Conflict in Syria**:**Overview and U.S. Response**. European parliament,P19.

[3] حازم السيد، **الانتفاضة السورية خارج السياق داخل التاريخ**، الطبعة الاولى، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، باريس، 2014، ص66.

وتبقى جميع الأطراف الإقليمية في مدار البحث عن رضا الولايات المتحدة الأمريكية، وكان ذلك هو تأسيس وجودها الإقليمي الضخم عبر أراضي كل من العراق وسورية، لتكون منطقة عازلة أمام تمدد نفوذ محور المقاومة من جهة، وتبقي الصراع المذهبي مستمراً من جهة أخرى[1].

أخيراً، ومن خلال قراءة مواقف الدول، تبين أن هناك دولاً بقيت على الحياد من الأزمة في سورية نظراً لاضطراب الأوضاع الداخلية لديها، كما هو واضح في الموقف العراقي، على عكس دول أخرى انقسم الرأي الداخلي فيها ما بين مؤيّد للدولة السورية ومعارض لها كالأردن، على عكس مواقف الدول الإقليمية والدولية التي تنظر إلى مستقبل قد يكون قريباً ومنشوداً وملبياً في الوقت نفسه لمطامعها في سورية، لكن على الرغم من كل ذلك يبقى الشعب السوري هو ضحية كل الأحداث الدائرة والمعارك الطاحنة.

[1] توفيق المديني، **الصراع على سورية بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا**، مقال نشر على موقع عربي21، 28 ديسمبر 2018، موجود على الرابط التالي:
https://arabi21.com/story/1147916/الصراع-على-سورية-بين-الولايات المتحدة الأمريكية-وروسيا-2-من-4

خاتمة:

إنّ التغيير والتطور سنَّتان بشريتان حتميتان يتصف بهما واقع الإنسان والمجتمعات الإنسانية.

وإنّ أنظمة الحكم المتنوّعة، ووجود المعارضة بأشكالها المختلفة ليست استثناءً، بحيث لا تقع تحت ضغط عوامل التغير والتطوّر الحتمية، مع التنويه إلى أن أي مكابرة، أو تعنّت، أو رفض للحتميات في الحياة، سواء من طرف السلطات الحاكمة، أو من طرف المعارضات الساعية للوصول إلى الحكم، ستنتج عنه أضرار ونتائج سلبية تشمل مناحي المجتمعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعرّض الأوطان إلى أخطار قد تهدد وجودها، وكيانها، وقد تؤدّي إلى تفجير تناقضات المجتمعات بما يحمله ذلك من مخاطر الحروب الأهلية، واستغلال أعداء الخارج للأحداث، وفتح الباب على مصراعيه للغزاة والطامعين. وعليه فلا سبيل للواقع الأفضل إلا بديمومة الحوار، والبحث عن حلول للمشكلات المستجدة بشكل سلمي، وعقلاني، وعلمي، ودعم النخب الوطنية الفكرية في المجالات كافة، وضرورة وجود استعداد دائم من طرف السلطات الحاكمة والمعارضات السياسية لتقديم التنازلات في المجالات كافة، وضرورة وجود استعداد دائم من طرف الحكومات والمعارضات السياسية لتقديم التنازلات في المراحل الحساسة والحاسمة، كما لا بد من تغليب المصلحة العامة على أي مصالح خاصة ضيقة.

نتائج:

1- المعارضة السياسية سمة أساسية من سمات النظم الديمقراطية.

2- تحتاج المعارضة السياسية إلى مؤسسات وتشريعات تمكّنها من ممارسة دورها الأساسي.

3- يتنوّع عمل المعارضة وفقاً لطبيعة النظام السياسي، من ممارسة أعمال الضغط، وكسب التأييد، والمناصرة لبرامجها، من أجل تقويم أداء الحكم، وصولاً إلى أعمال العنف، ومن ثم إلى الثورات.

4- لا معارضة سياسية فاعلة إلا بوجود الأحزاب السياسية.

5- تمارس المعارضة السياسية دوراً رقابياً مهماً على أداء الحكومة، وعليه تعد الشفافية ركيزة أساسية لعملها، حيث إنها تسهّل حصولها على المعلومات اللازمة لانطلاق عملها.

6- القرار السياسي في المجتمعات الديمقراطية هو من صنع المعارضة السياسية بقدر ما هو من صنع الحكومة.

7- الديمقراطية والحرية والتعددية السياسية والشفافية والشرعية والمشروعية متى ما توفرت نستطيع أن نقول إن هنالك معارضة سياسية فعلية حقيقية.

8- إنّ دعم الاضطرابات في الدول العربية، ونشر الديمقراطية والحكم الصالح من قبل الغرب، يتناسب طرداً مع المصالح الأجنبية، وخصوصاً المصالح الأمريكية في المنطقة.

توصيات:

1- أهمية احترام القوى والأحزاب السياسية للنظام الدستوري المعمول به في البلاد بوصفه إطارا مرجعياً ناظماً للممارسة والحياة السياسية، وهذا ما يوجب على الفاعلين السياسيين مراعاته.

2- يجب على المعارضة السورية بأشكالها كافة الداخلية والخارجية، الحرص على إعلاء المصالح العليا للدولة السورية والشعب السوري، وإدراك مدى خطورة وصول الأوضاع إلى ما آلت إليه، وعدم الارتهان والارتماء في أحضان القوى الخارجية، التي لا هم لها سوى تحقيق مصالحها، ولو على حساب دماء وتشريد الشعب السوري.

3- على المعارضة السورية بأشكالها كافة العمل على تحقيق الوحدة لوضع حد لمصادرة إرادة وقرار السوريين، وسحبها من الأيدي الأجنبية والإبقاء عليها في أيدي السوريين أنفسهم.

4- يجب العمل على خلق مناخ سياسي عام ملائم يعزز قيم الحرية، والمسؤولية، وسيادة القانون، والقيام بإصلاحات مؤسساتية عميقة، خصوصاً وأن الدستور السوري لعام 2012 كرّس التعددية الحزبية، وهذا من شأنه اتاحة المجال للمعارضة الوطنية للعمل وفق مبادئ وطنية تتيح تطوير وتحسين أداء الحكومة.

5- يجب على المجتمع الدولي عدم النظر إلى الأزمة السورية على أنها صراع طائفي، واعتماد موضوعية أكبر في طريقة التعامل معها. كما يجب على الدول

العربية أن تعي خطورة الموقف الراهن في سورية، وأن تبادر على تكريس الحل السلمي، وإعادة الحياة الطبيعية للدولة السورية.

6- يجب أن تصب أهداف المعارضة السياسية في تحقيق الأمن والسلم المجتمعيين.

قائمة المراجع:

1-الكتب العامة:

1- د. ابراهيم أبو خزام، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002.

2- د. ابراهيم الهندي، **النظم السياسية**، منشورات جامعة حلب، 2008.

3- د. أحمد الرشيدي وعدنان سيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر، بيروت، 2002.

4- د. أحمد سعيفان، **قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية** (ط1)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.

5- د. اسماعيل صبري عبد الله، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

6- د. أيمن أحمد الورداني، **حق الشعب في استرداد السيادة**، مكتبة مدبولي، مصر، 2013.

7- د. بشير محمد الخضرا، **النمط النبوي – الخليفي في قيادة السياسة العربية والديمقراطية** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

8- د. ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة** (ط1)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

9- د. ثناء فؤاد عبد الله، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

10- د. جبار علاوي، **الاتصال السياسي**، دار المنهل للنشر، الأردن، 2015.

11- جمال واكيم، **صراع القوى الكبرى على سورية الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011**، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، بيروت، 2013.

12- د. حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة** (ط1)، جامعة بغداد، العراق، 1986

13- د. حسن البحري، (2013)، **القانون الدستوري** (ط3)، منشورات جامعة دمشق، سورية، 2013.

14- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الاعلامي** (ط4)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.

15- حميد حنون خالد، **الأنظمة السياسية**، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

16- خلدون حسن النقيب، **الدولة التسلّطية في المشرق العربي** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

17- د. داود الباز، **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18- د. داود الباز، **حق المشاركة في الحياة السياسية** (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

19- د. راغب جبريل خميس راغب سكران، **الصراع بين حرية الفرد والسلطة الدولية** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

20- رعد عبودي بطرس، **أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991.

21- د. سامي جمال الدين، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (ط2)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

22- د. سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

23- سعد الدين إبراهيم، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

24- د. سعيد سراج، **الرأي العام مقوّماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.

25- صالح جواد الكاظم، وعلي غالب العاتي، **الأنظمة السياسية**، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، 1991.

26- صلاح سالم زرتوقة، **الأحزاب السياسية في العالم العربي**، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2006.

27- صلاح محمد عبد الحميد، **الإعلام السياسي** (ط1)، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

28- د. طعيمة الجرف، **نظرية الدولة**(ط4)، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1973.

29- د. عادل صالح، **الإنترنت والسياسة، دراسة في الاستخدام والتأثير في ضوء الخبرات المحلية والدولية** (ط1)، دار المنهل للنشر، مصر، 2017.

30- عبد الكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

31- عصام سليمان، **مدخل إلى علم السياسية** (ط2)، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989.

32- علي الدين هلال، ونيفين مسعد، **النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

33- قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية** (ط1)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

34- د. ماجد راغب الحلو، **النظم السياسية** (ط1)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

35- د. محمد السيد سعيد، **حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان** (ط1)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر، 1995.

36- محمد حسنين هيكل، **خريف الغضب** (ط1)، شبكة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1987.

37- محمد سعيد أبو عمود، **النظم السياسية في ظل العولمة** (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

38- محمد سليم محمد غزوي، **الوجيز في نظام الانتخاب**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

39- د. محمد كاظم المشهداني، **النظم السياسية**، المكتبة القانونية، بغداد، 1991.

40- د. محمود حلمي، **المبادئ الدستورية العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964.

41- موريس دوفرجيه، **الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد** (ط3)، دار النهار للنشر، بيروت، 1980.

42- موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج مسعد** (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

43- موريس دوفرجيه، **مدخل إلى علم السياسة، ترجمة د. سامي الدروبي، ود. جمال الأتاسي**، دار دمشق للطباعة والنشر، سورية.

44- د. ناجي عبد النور، **المدخل الى علم السياسية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

45- نبيل عبد الرحمن حياوي، **الدول الاتحادية الفدرالية، الجزء الثاني، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية** (ط1)، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.

46- د. نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** (ط3)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

47- د. هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

48- د. يحيى الجمل، **أنظمة الحكم في الوطن العربي، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي** (ط2)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.

2- المؤلفات القانونية المتخصصة:

1-ابراهيم عبدالكريم واخرون، **تقدير موقف الثورات العربية**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2012.

2- أحمد غنيم، (2011)، **المفهوم المكوّن للثورات العربية: الواقع والتحديات** (ط1)، القدس.

3- ازاد محمد علي وآخرون، **خلفيات الثورة** ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2013.

4- أشرف مصطفى توفيق، **المعارضة**، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

5- عبد الإله بلقيز، خير الدين حسيب، مجدي حماد وآخرون ،**المعارضة والسلطة في الوطن العربي** (ط1)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

6- د. عبد الحكيم عبد الجليل محمد قايد المغبشي، **المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي** (ط1)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.

7- محسن عبد الحميد، **حق المعارضة السياسية في المجتمع الإسلامي** (ط1)، دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، 1994.

8- نصر ربيع وآخرون، **الأزمة السورية: الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية**، المركز السوري للبحوث والسياسات في الجمعية السورية للثقافة والمعرفة، دمشق، 2013.

3- المراجع الأجنبية:

1-Huges Portelli,(2019), **Droit Constitutionnel**, 13e Dalloz, Paris.

2- Philippe, Ardant,(2020), Droit **Constitutionnel Et Institutions Politques**, L.G.D.J. Paris.

3- Blanchard, Ch., Humud, C. and Nikitin, M. (2015), **Armed Conflict in Syria:Overview and U.S. Response**.

4- Jen Meynaud,(1960), **Les group de pression**, puf, Paris.

4-رسائل ماجستير:

1- أحمد نبيل صوص، **الاستجواب في النظام البرلماني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

2- أسامة علي محمد عبد القادر،(2012-2013)، **مقاربة الثورات العربية والمصالح الأجنبية**، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، بيروت، 2012-2013.

3- أسامة فرج أبو اسماعيل، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقاً للقانون الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016.

4- أميمة قادري، **دور جماعات الضغط في رسم السياسة العامة**، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، الجزائر، 2014-2015.

5- بوخطة المهدي، **المعارضة السياسية والسلطة في المغرب**، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2015-2016.

6- جويدة قريشي، **الأزمة السورية وتداعياتها على منطقة الشرق الأوسط**، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، الجزائر، 2015-2016.

7- سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، **الأزمة السورية في ظل تحوّل التوازنات الإقليمية والدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

8- شهيدة بن خودة، **الجماعات الضاغطة والسياسات العامة في الجزائر**، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، 2014-2015.

9- صنادي الهام وقاضي كاهنة، **الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2016.

10- عايدة مسلم حماد النوايشة، **دور منظّمات المجتمع المدني في عملية التحوّل الديمقراطي في الأردن**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010-2011.

11- فادي محمود صبري صيدم، **المعارضة السياسية في تركيا (الإسلاميون نموذجاً) في فترة 1996-2007**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر-غزة، 2012.

12- فريدة العمراوي، **أزمة الشرعية في الأنظمة السياسية العربية**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر- بسكرة عام، الجزائر، 2013-2014.

13- مالكي مريم، **السياسة الخارجية الروسية اتجاه الأزمة السورية (2011-2014)**، رسالة ماجستير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر، 2015.

5-رسائل دكتوراه:

1- أحمد عدنان، **العلاقة بين الحكومة والمعارضة**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق، 2008.

2- د. حسين ناصر احمد سرار، **المصطلحات السياسية اليمنية**، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، 2008-2009.

3- غسان السعد، **حقوق الإنسان لدى الإمام علي (عليه السلام)**، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق، 2005.

6-الأبحاث:

1- ابتسام محمد العامري، الأزمة السورية-قرارات في تأثير البعد الإقليمي، **مجلّة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية**، عدد17، 2013.

2- خالد عبد الأمير الجاروش، رشا شاكر حامد، القيود الدستورية على عمل السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق، **مجلّة أهل البيت عليهم السلام**، العدد12.

3- زياد يوسف حمد، الأزمة السورية 2011-2018، دراسة في موقف الدول المؤثرة منها، **مجلّة اتجاهات سياسية**، العدد السادس، 2018.

4- د.عبد الباسط علي جاسم، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في ظل الدستور العراقي لعام 2005، **مجلّة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**.

5- نزار عبد القادر، روسيا والأزمة السورية: مصالح جيو-استراتيجية وتعقيدات مع الغرب، **مجلّة الدفاع الوطني اللبناني**، 2013.

6- د. محمد قيراط، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، **مجلّة جامعة دمشق**.المجلّد19، العدد(3-4)، 2003.

7- المقالات:

1- إبراهيم شبر، أسباب خفية للحرب السورية، مقال نشر على قناة العالم، 17 يونيو 2018، موجود على الرابط الآتي:

https://www.alalamtv.net/news/3626381/أسباب-خفية-للحرب-السورية

2- د. أكرم بدر الدين، **دور المعارضة في نظم الحكم**، مقال نشر على موقع الوفد، 22 سبتمبر 2015، موجود على الرابط التالي:

https://alwafd.news/essay/3084

3- توفيق المديني، **الصراع على سورية بين أمريكا وروسيا**، مقال نشر على موقع عربي 21، 28 ديسمبر 2018، موجود على الرابط التالي:

https://arabi21.com/story/1147916/الصراع-على-سورية-بين-أمريكا-وروسيا-2-من-4

4- حمزة اللامي، **جماعات الضغط**، مقال نشر في مؤسسة النور للثقافة والإعلام، 30 أكتوبر 2012، متوفر على الرابط الآتي:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=175212

5- سعيد الحاج، **تركيا والأزمة السورية ملامح مرحلة جديدة**، مقال نشر على موقع ترك برس، 27 ديسمبر 2016 موجود على الرابط الآتي:

https://www.turkpress.co/node/29368

6- عباس الصباغ، **روسيا والأزمة السورية**، مقال نشر على موقع الميادين، 15 مارس 2017، موجود على الرابط الآتي:
http://www.almayadeen.net/news/politics/764753/روسيا-والأزمة-السورية

7- عدنان شيرخان، **التظاهر حق دستوري**، مقال نشر على موقع الحوار المتمدن، 2-10-2010، موجود على الرابط الآتي:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=230727&r=0

8- د. علاء أبو عامر، **الثابت والمتحوّل في سياسة إسرائيل اتجاه الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع ميدل ايست اون لاين، 17 يونيو 2013، موجود على الرابط الآتي:
https://middle-east-online.com/الثابت-والمتحول-في-سياسة-إسرائيل-تجاه-الأزمة-السورية#off-canvas

10- علي عيد، **المخفي في الصراع على سورية**، مقال نشر على موقع جريدة زمان الوصل، 12 أغسطس 2015، موجود على الرابط الآتي:
https://www.zamanalwsl.net/news/article/63315/

11- عمر كوش، **حصاد المعارضة السورية: عودة المجتمع السوري إلى السياسة**، 29 ديسمبر 2019، موجود على الرابط الآتي:
https://www.orient-news.net/ar/news_show/83853/0/

12- د.فائزة الباشا، **الحق في الإضراب "الحدود الشرعية والقانونية"**، مقال نشر على صحيفة الحرية، 10 أكتوبر 2018،موجود على الرابط الآتي: https://www.lawoflibya.com/mag/2017/10/1/

13- مرفت رشماوي، **حرية تأسيس جمعيات التجمع السلمي في القانون الدولي**، مقال نشر على موقع منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2012، موجود على الرابط الآتي: http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue17/specialreport.aspx?articleID=1055

14- مسعود ضاهر، **تطوّر الموقف الصيني اتجاه الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع صحيفة البيان الالكترونية، 6 نوفمبر 2012، موجود على الرابط الآتي: https://www.albayan.ae/opinions/articles/2012-11-07-1.1761792

15- د. محمد الأمير أحمد عبد العزيز، **محددات السياسة الخارجية الصينية اتجاه الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع المركز الديمقراطي العربي، 4 سبتمبر 2018، موجود على الرابط الآتي: https://democraticac.de/?p=56124

16- محمد الصدوقي، **وظيفة التلفزيون في المجتمع العربي**، مقال نشر على موقع الحوار المتمدّن، 12 سبتمبر 2006، على الرابط الآتي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=75388

17- محمد عباس ناجي، **العراق وتحديات الأزمة السورية**، مقال نشر على موقع الجزيرة، 2012، على الرابط الآتي:

https://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/11/16/العراق-وتحديات-الأزمة-السورية

18- محمد صالح، **دور الجماعات الضاغطة في صناعة القرار السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية**، مقال نشر على موقع مجلة العلوم القانونية، 2012 موجود على الرابط الآتي:

https://www.marocdroit.com/.htm

19- منور مليتي، **الحكومة والمعارضة**، مقال نشر على موقع الصحافة اليوم، 23 يوليو 2012، متوفر على الرابط الآتي:

.http://www.essahafa.tn/wordpress/2012/07/23/:

20- يحيى الكبيسي، **العراق والأزمة السورية**، مقال نشر على صحيفة العراق الإلكترونية، 2013، على الرابط الآتي:

http://iraqnewspaper.net/news.php?action=view&id=19944

الفهرس:

- مقدمة ..... ص1.
- الفصل الأول: المعارضة السياسية..... ص9.
- المبحث الأول: المعارضة السياسية وحدود أنشطتها وأهدافها..... ص11.
- المطلب الأول: مفهوم المعارضة السياسية..... ص12.
- الفرع الأول: تعريف المعارضة السياسية.....ص13.
- الفرع الثاني: شرعية المعارضة السياسية وعلاقتها بالديمقراطية..... ص22.
- المطلب الثاني: حدود عمل المعارضة السياسية وأهدافها.....ص31.
- الفرع الأول: حدود عمل المعارضة السياسية.....ص32.
- الفرع الثاني: أهداف المعارضة السياسية.....ص41.
- المبحث الثاني: وسائل عمل المعارضة السياسية.....ص51.
- المطلب الأول: الوسائل الأساسية لعمل المعارضة السياسية.....ص52.
- الفرع الأول: الأحزاب السياسية.....ص53.
- الفرع الثاني: جماعات الضغط.....ص63.
- المطلب الثاني: الوسائل الثانوية لعمل المعارضة السياسية.....ص75.
- الفرع الأول: وسائل الاعلام والاتصالات المختلفة.....ص76.
- الفرع الثاني: حق التجمع والتظاهر والاضراب.....ص84.
- الفرع الثالث: الطعون القضائية.....ص92.

– الفصل الثاني: الضمانات الدستورية للمعارضة السياسية في النظم السياسية المختلفة، والأزمة السورية في ظل التحولات الإقليمية والدولية .....ص99.
– المبحث الأول: المعارضة السياسية وضماناتها في ظل نظم الحكم المختلفة.....ص101.
– المطلب الأول: المعارضة في النظم السياسية بشكل عام.....ص102.
– الفرع الأول: المعارضة السياسية في الدول ذات الحكم الاستبدادي.. ص103.
– الفرع الثاني: المعارضة السياسية في النظم البرلمانية.....ص106.
– الفرع الثالث: المعارضة السياسية في النظم الرئاسية.....ص112.
– المطلب الثاني: المعارضة في النظم السياسية العربية بشكل خاص..ص114.
– الفرع الأول: الواقع الدستوري للنظم السياسية العربية.....ص116.
– الفرع الثاني: واقع العلاقة بين النظام السياسي والمعارضة.....ص124.
–المبحث الثاني:الأزمة السورية في ظل التحولات الإقليمية والدولية....ص131.
– المطلب الأول: الأزمة السورية.....ص132.
– الفرع الأول: بداية الأزمة السورية وأسبابها.....ص133.
– الفرع الثاني: المعارضة السورية.....ص142.
– المطلب الثاني: المواقف العربية والإقليمية والدولية من الأزمة السورية.....ص152.
– الفرع الأول: المواقف العربية والإقليمية من الأزمة السورية.....ص153.
– الفرع الثاني: المواقف الدولية من الأزمة السورية.....ص158.

- خاتمة.....ص163.